فقه الإمام الترمذي
في كتب
(السير وفضائل الجهاد والجهاد)
من جامعه
ومقارنته بالمذاهب الأربعة

إعداد الطالب
صالح فراج الداموك

إشراف الدكتور
عبد المجيد محمود عبد المجيد

مقدمة وتمهيد

المقدمة وتشتمل على :

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره .

ب- خطة البحث .

ج- منهج البحث .

د- شكر وتقدير .

التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، والخُلقية وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي ، وفقهه وأصول فقهه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3].[4]

أما بعد :-

1- إن أي علم من العلوم تكون له بداية ، ثم يتوسع فيه ، ويتخصص فيه العلماء ، فتكون له فروعه وأقسامه بحسب ما تقتضيه الحاجة .

وعلم الشريعة الإسلامية ، كان في بداية تشريعه يتلقى من منبعه الصافي صلوات الله عليه وسلامه ، فيتلقى عنه الصحابة رضوان الله عليهم ما يوحى إليه ، فيحفظونه ويطبقونه في حياتهم اليومية ، فإذا جدت عليهم مسألة سألوا نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فيجيبهم بما يوحى إليه من قرآن أو سنة ، ثم إن هؤلاء الصحابة تفاوتوا في مقدار تلقيهم عنه صلى الله عليه وسلم تبعاً

---

[1] – آل عمران ١٠٢ .

[2] – النساء ١ .

[3] – الأحزاب ٧٠،٧١ .

[4] – حديث الحاجة : **صحيح الإسناد** : أخرجه أحمد (٤١٠٤) ، وأبو داود : كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح (٢١١٨) ، والترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) ، والنسائي : كتاب الجمعة : باب كيفية الخطبة (١٤٠٤) ، وابن ماجه : كتاب النكاح : باب خطبة النكاح (١٨٩٢) ، والدارمي : كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح (٢٢٠٢) ، وإسناد أبي داود رجاله ثقات ـــ وأصله دون الآيات عند مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨).

لظروفهم ولاستعداداتهم الخاصة ، ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أقرأكم أبيٌّ ، وأفرضكم زيد [1]. وكان ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان العبادلة فقهاء الصحابة ، ولا يعني أن غيرهم من الصحابة لا يعلم شيئاً ، ولا يعني أن ابن عباس لا يعلم بالفرائض . لا ، ولكن بروزه في هذا المجال شَهَره على حساب العلوم الأخرى .

ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه ، وتوسعت الفتوحات الإسلامية ، ظهرت وقائع لم تكن من قبل فاحتيج للحكم فيها وأخذ كل جيل عمن سبقه ثم اجتهد فيما لا سلف له فيه ، فتوسعت العلوم ، فظهر علم القرآن بتفسيره وقراءاته ،وظهر علم الفقه وبرز الفقهاء المجتهدون كأبي حنيفة ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد ، فقعدوا الأحكام وأصلوا الأصول ، وكان لكل منهم منهجه في الاستنباط ، وهم كلهم يرجعون في استنباطهم إلى الكتاب والسنة ، وكان للسنة علماء أفذاذ ميزوا صحيحها من موضوعها ، وقويها من ضعيفها ، واشتهروا بذلك فسموا أهل الحديث .

هؤلاء المحدثون لم يقتصر بحثهم وجهدهم على بيان السنة فقط ، بل كان لهم نشاطهم الفقهي ، لكن اشتهارهم في هذا الفن وعُلُوّ مترلتهم فيه وتميزهم عن غيرهم ، أدى إلى الاعتقاد أنهم لا يحسنون إلا تصحيح الروايات وجمع الطرق ، أضف إلى ذلك ما حدث من بعض صغارهم من تأكيد هذا الاعتقاد وترسيخه لدى الناس ، فاكتفوا بحفظ المتون وجمع الطرق دون فقه معناها ، حتى قال مطر الوراق– من محدثي القرن الثاني ـ عندما سأله رجل عن معنى حديث حدثه به : لا أدرى إنما أنا زاملة .

بل راجت هذه الفكرة ونالت كبار العلماء حتى قال الأعمش لأحد الفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة .[2]

ومما سبق يتضح أن أئمة الإسلام لم يقتصر نشاطهم على علم من علوم الشريعة ، فمالك له الموطأ الذي جمع فيه الحديث والفقه ، والشافعي كتب الأم وكان له مسنده وأسانيده الخاصة . وهكذا أئمة الحديث كسفيان والبخاري والترمذي ، إضافة إلى جهدهم في خدمة السنة ، كان لهم

---

[1] – الحديث رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ .**) أخرجه أحمد (٣/١٨٤و٢٨١)(١١٨٥٢ ، ١٢٤٩٣ ، ١٣٥٧٨) ، والترمذي : كتاب المناقب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ...(٣٧٩٠) ، وابن ماجه : المقدمة : فضائل خباب (١٥٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات .

[2] – الاتجاهات الفقهية عن أصحاب الحديث (لشيخي د.عبد المجيد محمود عبد المجيد) ص ٤ .

نشاطهم الفقهي الملحوظ في ثنايا مؤلفاتهم الحديثية ، لكن ما اشتهر عنهم من التورع عن الجزم بالأحكام ، منعهم من التأليف في الفقه كما هو ثابت عن أميرهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى . إلا أن جوامعهم مليئة بالشواهد الفقهية والأصولية الدالة على رسوخ أقدامهم في الفقه .

والإمام الترمذي رحمه الله تعالى يعتبر من الرواد الأوائل في الجمع بين الفقه والحديث ، وجامعه أكبر شاهد على ذلك ، فهو يعتبر ثروة فقهية لمذاهب العلماء ، ولأقوال علماء لا توجد في غيره من المراجع. والمتأمل في جامعه يلاحظ سعة اطلاعه على أقوال من سبقه من العلماء ، ويلاحظ دقته في التبويب والاستشهاد بأحاديث تكلم فيها العلماء مع اطلاعه على ما صح منها ولهذا يشير إليها غالباً بقوله : وفي الباب .

وقد وفق الله جامعة أم القرى لدراسة فقه الأعلام ، فقسمت صحيح البخاري في رسائل علمية لدراسة فقهه ، وهاهي تواصل مسيرتها المباركة فتشرع بدراسة فقه تلميذه الترمذي في جامعه المشهور .

وأما سبب اختياري للكتب الثلاثة (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) فلارتباطها الوثيق بمجال تخصصي ، فأحببت أن أجمع بين العلم الشرعي والعلم الميداني ،فأسأل الله أن يمن علينا بتوفيقه ورضاه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ب- خطة البحث .

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة : وتتضمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، والخُلقية وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي ، وفقهه وأصول فقهه .

الفصل الأول : كتاب السير .

وفيه واحد وأربعون مبحثاً :

المبحث الأول : الدعوة قبل القتال .

المبحث الثاني : البيات والغارات .

المبحث الثالث : التحريق والتخريب .

المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة .

المبحث الخامس : سهم الخيل .

المبحث السادس : السرايا .

المبحث السابع : أهل الرضخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سهم النساء والصبيان .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

المطلب الثاني : حكم من حضر من المسلمين بعد القتال ، هل يسهم له ؟

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين .

المبحث العاشر : النَفَل .

الفصل الثاني : فضائل الجهاد .

الـــفـــصـــل الـــثـــالـــث : الـــجـــهـــاد .

المبحث الثاني والعشرون : الشورى .

المبحث الثالث والعشرون : فداء جيف المشركين .

المبحث الرابع والعشرون : التحيز في القتال .

المبحث الخامس والعشرون : دفن القتيل في مقتله .

المبحث السادس والعشرون : تلقي الغائب .

المبحث السابع والعشرون : الفيء .

خاتمة : ذكرت فيها خلاصة فقه الترمذي وأهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض التوصيات .

فهارس : ذيلت هذه الرسالة بفهارس تسهل للقارئ البحث عن المعلومات ، ففهرست للآيات والأحاديث والمواضيع الفقهية للترمذي ، وللأعلام المترجم لهم ، وغيرها من الفهارس .

ج- منهج البحث .

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي :

١) دراسة فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه وأحاديثه سواء المنصوص عليها ، أو التي أشار إليها بقوله : وفي الباب .

٢) الاحتفاظ بتسلسل الأبواب كما أوردها الترمذي ، ومحاولة استنباط مناسبة كل باب بالذي قبله .

٣) ذكر تراجم المحدثين المعاصرين للإمام أو السابقين له ، لكل مسألة ترجم لها ، وذلك لتوضيح تأثر الترمذي بهم ، خاصة شيخه البخاري .

٤) أفراد كل باب بمبحث ، أو جمع الأبواب التي تتعلق بموضوع واحد تحت مبحث كالقيادة الحربية والخيل أو غيرهما ، مع الاحتفاظ بتبويب الترمذي ووضع كل باب تحت مطلب .

٥) تخريج أحاديث الأبواب ، مع الاكتفاء بالصحيحين أن وجدت فيهما أو في أحدهما، أو عزوها لغيرهما من الأصول ، ودراسة أسانيدها ، والاستشهاد بحكم العلماء المحققين في هذا الفن .

٦) ذكر الشاهد من الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها ، مع الاكتفاء بالكتب الستة إن وجد فيها ، أو ذكر أقوال بعض العلماء فيها كابن حجر والهيثمي إن لم يكن في أحد الستة .

٧) نقل كلام الترمذي كما هو ، سواء كان حكمه على الأحاديث ، أو نقله لأقوال العلماء ، أو جرحه أو تعديله لبعض الرواة .

٨) توثيق نقول الترمذي لأقوال العلماء ، واعتماد المصادر الشخصية لكل عالم أن وجدت ، كالموطأ والأم ، أو الرجوع للمصادر القديمة كالسير و معالم السنن أو غيرهما إن لم توجد .

٩) شرح الغريب إن وجد.

١٠) ذكر حكم الترمذي لكل مسألة ترجم لها ، أو ذكرها في ثنايا الباب ، وكان منهجي في استنباط حكمه كالآتي :

آ- تقديم ما نص عليه صراحة سواء في الترجمة أو في الباب أو ذكر الإجماع عليه .

ب- فإن لم ينص التمست ما يرجح قوله :

فأقدم ما استشهد به من حديث مع إشارته لأحاديث أخر في الباب ما لم ينص على خلافه ، ثم انظر هل أيد ذلك بتقديمه لأقوال العلماء على أقوال المخالفين ، كقوله : وعليه أهل العلم ، أو جمهور أهل العلم ثم يعقب بأقوال المخالفين ، أو يهملها ، وانظر في ظاهر ترجمته ، ثم التمس مراد الترمذي من ذلك .

١١) دراسة كل مسألة ترجم لها الترمذي أو أشار إليها في الباب ، دراسة مقارنة ، مع الاكتفاء بالمذاهب الأربعة .

١٢) إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع ذكر السورة والآية في الحاشية .

١٣) تقديم دراسة عامة لفقه الترمذي في كتبه الثلاثة (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) في التمهيد من هذه الرسالة .

١٤) ذكر مقدمة في أول كل فصل ، موضحاً فيها المنهج العام للترمذي في هذا الكتاب ، ودراسة هذا المنهج في ترتيبه للأبواب .

١٥) اعتمدت طبعة كمال الحوت ، مع مقارنتها مع الطبعات الأخرى ، وإضافة الزيادات أن وجدت مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، ومقارنة ترتيب الأبواب في كل الطبعات .

١٦) ترجمت لغالب الرواة والأعلام ، واعتمدت في الرواة كتاب التأريخ للبخاري لأن الترمذي اعتمد كثيراً على شيخه البخاري في الحكم عليهم ، مع الاعتماد على تهذيب الكمال للمزي ، والتهذيب والتقريب لابن حجر ، وذلك في الثقات من الرواة ، أما المتكلم فيهم فأضيف ميزان الاعتدال مع ما سبق ، إذ في المراجع المذكورة خلاصة كلام علماء الجرح والتعديل ، وقد أضيف غيرهم بحسب ما يقتضيه الحال .

١٧) اكتفي في التوثيق بالمراجع المعتمدة ككتب الصحابة في الترجمة لهم ،أو المراجع المعتمدة في توثيق أراء المذاهب .

١٨) في كل مبحث ، تخريج أحاديث الباب وعزوا أحاديث الباب المشار إليها ، أبدأ بشرح الغريب ، ثم أعقب بمناسبة الباب ، ثم ابحث مذهب الترمذي ، وأختم بدراسة موجزة للمذاهب الأربعة .

١٩) قد أضيف بعض المسائل في ثنايا البحث بحسب ما تقتضيه الحاجة .

د- شكر وتقدير .

إن مما أدبنا به ديننا الحنيف أن نذكر لكل ذي فضل فضله ، ونشكره عليه وندعو له بالخير إن لم نقدر على مكافأته ، وفي هذا المقام أشكر كل من له الفضل عليّ في إتمام هذا البحث بالتوجيه والتذكير والدعاء وغير ذلك مما أعانني على الكتابة والتمام ، سواء كان مباشرة أو بواسطة ما كتبوه ودونوه ، وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء .

وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد الذي تفضل مشكوراً ــ رغم ظروفه الصحية وكثرة مشاغله ــ بقبوله أن يكون موجهاً لي في رسالتي وأعانني على تقديم خطة البحث ، وعلى ما قام به من نصحي وتوجيهي وإرشادي ، فجزاه الله عني كل خير .

وأشكر قسم الدراسات المسائية العليا بجامعة أم القرى على تسهيل كتابتي للبحث ، وأسأل الله لنا التوفيق والسداد والصلاح في جميع أمورنا .

وأشكر بعد شكر الله تعالى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل ــ بعد الله ــ في وصول كل خير لي فأشكرهما على حسن توجيههما وحسن رعايتهما وصادق دعائهما لي وأسأل الله جل وعلا أن يجزل لهما الأجر والمثوبة ، وأن يغفر لهما كما ربياني صغيرا ، وأن يمدهما بالصحة والعافية في الدنيا والآخرة إنه على كل شيء قدير .

وأختم هذه المقدمة كما ابتدأته بحمد الله وشكره والثناء عليه ، وأسأله أن يعفو عن تقصيري ويغفر لي وإخواني ، ويهدينا وجميع المسلمين إلى أحسن الأخلاق والأقوال والأعمال ، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، أنه ولي ذلك والقادر عليه .

تـــــمـــــهـــــيــــــد : عصر الترمذي ، وسيرته ، ومنهجه الفقهي .

قبل الشروع في دراسة فقه الإمام الترمذي في كتب السير وفضائل الجهاد والجهاد يحسن بي أن ألقي نظرة موجزة عن سيرة الإمام وعقيدته وأصول فقهه .

وسأجعلها في أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدته .

المبحث الرابع : فقهه وأصول فقهه .

ولن أطيل الكلام في هذا المبحث ، خاصة المبحث الأول ، وذلك لأنه سبق بحثه في الرسائل السابقة لسنن الترمذي .

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المطلب الأول : الحالة السياسية والاقتصادية في عصر الترمذي .

عاش الإمام الترمذي في نهاية عصر القوة وبداية عصر الضعف للدولة العباسية ، ويؤرخ المؤرخون أول عصر الضعف عام ٢٤٧هـ ، وبهذا يكون الترمذي قد جواز الثلاثين ، وشرع في رحلاته العلمية .

وتميز هذا العصر بكثرة الاضطرابات السياسية ، وخروج بعض الولايات عن الخلافة كالدولة الطاهرية ،ثم الصفارية والسامانية ، كما قامت أيضاً حركة الزنج والبابكية الإباحية ، إضافة إلى ذلك سيطر العسكر على الخلافة فأصبح الخليفة لعبة في أيدي العسكر ، وأصبح الحكم بالسيف لا بالرأي ، والتنفيذ بالسوط لا بالحكمة ، والناس يجبرون على الخضوع سواء أكان حقاً أم باطلاً .[1]

وكنتيجة لهذه الاضطرابات السياسية ، توقفت الفتوحات ، فنضب أكبر مورد من موارد الدولة المالية ، الجهاد ، وأخذ بعض الخلفاء التبذير في الموارد المالية في الإنفاق على العسكر مما أثقل كاهل الدولة ، ففرضت الضرائب والخراجات على المسلمين ، وشُدد عليهم ، حتى أصبحت مصادرة الأموال من أهم مصادر الخليفة.[2]

شاهد الترمذي كل ذلك خلال رحلاته ، وسمع ما حدث لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل[3] ، وشاهد ما حدث لشيخه البخاري[4] ، فكان لها الأثر البالغ في نفسه ، فانكف عن الدنيا وعن

---

[1] – التأريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٣/٦ .

[2] – تاريخ عصر الخلافة العباسية ص١١١-١١٥ .

[3] – عندما نقلت علوم الفلسفة والمنطق إلى المسلمين زمن المأمون ، تأثر بها بعض المسلمين ، فظهر الاعتزال ، وتقرب المعتزلة من الخلفاء فأقنعوهم أن ما يرونه هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ومما قالوا به القول بأن القرآن مخلوق ، وعمدوا إلى امتحان الناس وإكراههم على القول بذلك ، فأخفى أكثر علماء أهل السنة تكفير من قال بذلك ، وجهر به آخرون كمحمد بن نوح ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله وجاهروا بتكفير من قال بذلك فأوذوا في ذلك وكانت العاقبة للإمام أحمد ورفعت عنه المحنة زمن المتوكل ، واستحق أن يلقب بإمام أهل السنة والجماعة .(سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١١-٢٦٤ ، تأريخ بغداد ٤٣٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١)

[4] – محنة البخاري تكمن في حسد الأقران ، وذلك أنه بعد أن علا شأن البخاري في العلم ودخل نيسابور انصرف الناس إليه ، وكان تيار الاعتزال قد خفت ، وظهر أهل السنة ، وكان الذهلي هو محدث نيسابور ، فلما رأى فضل البخاري عند الناس حسده ، وعمد إلى امتحانه بالقول بخلق القرآن ، وكان البخاري يقول أن أفعال العباد مخلوقة ، فألزمه من هذا القول أن لفظ القرآن مخلوق ، ورماه بالبدعة ، فخرج البخاري من نيسابور متجهاً إلى بلدته بخاري ، لكن الذهلي وشى به إلى حاكمها ، فخرج البخاري إلى بلدته خرتنك ومكث بها حتى وافته المنية . (سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٢ ، تأريخ بغداد ٥/٢ ، مقدمة الفتح ص٥١٧)

السلاطين ، فلم يكن له جهوده ضد المنحرفين عن شرع الله ، هذا مع ما جبل عليه الترمذي من الزهد والأعراض عن الدنيا الإقبال على الآخرة ، فاقتصر على نشر السنة ، ولعل هذا يفسر لنا بكاءه حتى أضر .

المطلب الثاني : الحالة العلمية في عصر الترمذي .

يعتبر القرن الثالث الهجري عصر العلم وبخاصة علم السنة ، فقد كان هذا العصر أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث واحفلها بعلومه وأنشطها في التأليف ، فكان منهم أصحاب الكتب الستة ، والترمذي منهم ، فوضعوا القواعد المدونات الأساسية في علم السنة ، وكل من أتى بعدهم لم يخرج عن دائرتهم .[1]

[1] - جامع الأصول ١٦/١ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٤ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. السباعي ص ١٠٥ .

المبحث الثاني : سيرة الإمـام التـرمذي الذاتية وصفاته الخِلقية .

المطلب الأول : اسـمـه ونـسـبه ومولـده .

أولاً : اسـمـه .

مـحـمـد بن عيسى بن سَوْرَةَ[1] بن موسى بن الضحَّاك السُّـلمي البُوغِـي الـتِّرمذي الضَّرير .[2]

هكذا نسبه في أكثر الروايات ، وهو المعتمد ، وحكي في نسبه قولان آخران :

الأول : مـحـمـد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن شدَّاد .[3]

الثاني : مـحـمـد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن السَّكَن .[4]

ثانياً :كـنـيـتـه .

اشتهر بأبـي عيـسـى .

ثالثاً : نـسـبـه .

١) السُّلمي : نسبة إلى بني سُلَيم مصغراً ، قبيلة من عَيْلان .

٢) البُوغي : نسبة إلى بوغ : قرية من قرى تِرمُذ [5]، نسب إليها لوفاته فيها .

٣) الترمذي : نسبة إلى تِرمُذ ، بلدة تقع في جهة الشمال من نـهر جيحون شـمال إيران [6].

---

[1] – سورة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو .(الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسـنن الترمذي ٧٧/١)

[2] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ (١٣٢) ، تـهذيب الكمال ١٣٣/١٧ ، تـهذيب التـهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[3] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[4] – سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ (١٣٢) ، تـهذيب الكمال ١٣٣/١٧، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفـة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[5] – معجم البلدان ٦٠٤/١ .

[6] – معجم البلدان ٣١/٢ ، الروض المعطار ١٣٢/١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٢٣/٥.

رابعاً : مـــولـــده .

لم يذكر المؤرخون سنة ولادة الترمذي على التحديد ، لكنهم اتفقوا على تأريخ وفاتـــه ، وعلى أنه مات وقد بلغ السبعين ، ولـــهذا استنبط بعضهم أنه ولد في حدود سنة عشر ومائتين .[1]

خامساً : هل ولد الترمذي أعمى ؟

اختلف العلماء هل ولد الإمام الترمذي أعمى[2] ، أم ولد بصيراً ثم أضر في آخر عمره ؟

والصحيح أنه ولد بصيراً ثم أضر في آخر عمره بعد أن حفظ وصنف التصانيف ، وهو ما رجحه الذهبي[3] وابن كثير[4] وابن حجر[5] وغيرهم [6] ، والدليل على ذلك :

أولاً : أنـــهم رووا أنه ذهب إلى شيخ يسأله سماع أحاديث كتبها عنه بالرواية بالواسطة ، فلما لقي الشيخ وأجابه لذلك ، لم يجد الترمذي أجزاء الحديث مما أغضب المحـــدث ، فحدثه بها الترمذي من حفظه .[1]

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، محمد بن قاسم جاسوس في شرحه على الشمائل ٤/١ ، سليمان الجمل في شـــرحه علـــى الشمائل ص١٤ .

[2] – وممن قال به جسوس في شرحه على الشمائل١/٤ .

[3] – هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، الشافعي ، ولد بدمشق عام ٦٧٣ ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز ، وأضر قبل موته بيسير ، صنف التصانيف الكثيرة منـها : تاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال، والعبر في خبر من غبر ، والمغني في الضعفاء ، وسير أعلام النبلاء ، وغيرها ، توفي بدمشـــق عام ٧٤٨هـــ(طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٣/١ ، وفات الوفيات ٣٧٠/٢ ، البدايـــة والنهاية ٢٥٥/١٤)

[4] – هو الحافظ ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقي ، الشافعي ، ولد ببصرى عـــام ٧٠١ ، ثم رحل إلى دمشق ، وأخذ عن المزي وابن تيمية الحفيد ولازمه وأحبه ، وبرع في الفقه والتفسير وعلل الرجال ، وصنف الكثـــير منها : البداية والنهاية ، وكتاب الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ، وتفسير القرآن العظيم ، والتكميـــل في معرفـــة الثقاة والضعفاء والمجاهيل ، وغيرها ، توفي بمصر عام ٧٧٤هـــ ودفن عند شيخه ابن تيمية. (الدرر الكامنـــة ٢١٨/١(٩٤٥) ، ذيل تذكرة الحفاظ للدمشقي ٣٨/٥ ، الشذرات ٢٣١/٦ ، البدر الطالع ١٠٢/١(٩٥)).

[5] – هو أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، المصري ، الشـــافعي ، الحـــافظ ، قاضي القضاة ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـــ وأخذ عن العراقي والبلقيني وابن الملقن وغيرهم ، بلغت مصنفاته أكثر مـــن مائـــة وخمسين أمنها : فتح الباري والإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب الكمال والتقريب وغيرها ، توفي عام ٨٥٢هـــ بمصر . (ذيـــل العبر ص٣٨٥ ، الشذرات ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ٦١/١ ، مقدمة الفتح والتقريب)

[6] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تـــذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمـــة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

ثانياً : ما ذكره الحافظ عمر بن علك ، وهو ممن أدرك الترمذي ، أن الترمذي أضر في آخر عمره .[2]

ثالثاً : قول الترمذي : وما كان فيه من العلل في الأحاديث والرجال والتأريخ فهو ما استخرجته من كتب التأريخ ...[3]. قلت قوله (**ما استخرجته**) فيه دلالة على أنه قد قرأ كتب التأريخ بنفسه ، وهو دليل على أنه كان بصيراً ، وإن احتمل خلافه .

المطلب الثاني : حيـــاتـــه الـعـلـمـيـة .

أولاً : تلــقـيه الــعـــلم ورحـــلاته .

لم تحدد المصادر متى بدأ الترمذي طلب العلم ، ولكن الذي يظهر من خـــلال النظـــر في ترجـــمته أنه ابتدأ طلب العلم بعد العشرين من عمره ، ولهذا فاته السماع من طائفة من الكبـــار ، كان سنه يحتمل السماع منهم ، لكنه سمع منهم بواسطة[4] . والظاهر أنه بدأ رحلته في طلب العلـم عام (٢٣٤هـــ) بعد أن بلغ ما يقارب خمس وعشرين سنة ، بدليل أن أقدم شيوخه وفـــاة كـــان محمد بن عمرو السواق البلخي (توفي عام ٢٣٦هـــ) .

فخرج إلى خراسان والعراق والحرمين ، وسمع العلم ممن رأى وجمع فأوعى ، لكنه لم يدخل الشام ولا مصر ، ولذا يقع حديثهم له بنزول عن رجال لو رحل لسمع منهم ، كهشام بن عمـــر وأمثاله ، فإنه حدث عنهم بالواسطة .[5]

ونوزع في دخوله بغداد ، فقيل : لو دخلها لسمع من أحمد بن حنبل ، ولذكره الخطيـــب في تاريخه ، والصحيح أنه دخلها بعد موت أحمد بن حنبل، لسماعه بـــها من جماعة منهم مـــاتوا بعد الإمام[6].

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تـــذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفـــة الأحوذي ٢٤٣/١

[2] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تـــذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفـــة الأحوذي ٢٤٣/١

[3] – كتاب العلل الصغير ٦٩٣/٥ .

[4] – كعلي بن المديني (المتوفى سنة ٢٣٤هـــ) ، ومحمد بن عبد الله بن نـــمير الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٤هـــ) .

[5] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تـــذيب التـــهذيب٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

[6] – منهم : الحسن ابن الصباح ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصغاني

وكون الخطيب لم يذكره لا يلزم ذلك عدم دخوله لها ، فقد فاته خلق كثير ممن دخلوا بغداد لم يذكرهم في تاريخه .[1]

ثم رجع الترمذي بعد رحلته نحو بلده فدخل بخارى ونيسابور ، ولزم البخاري بها زمناً ، وقد تأهل لمساءلته ومناقشته ، فانتفع به انتفاعاً عظيماً .

والبلاد التي دخلها هي :

خراسان	البصرة	الكوفة	واسط
مكة	المدينة	الري	بغداد.

ثانياً : شيوخه .

عاش الترمذي في العصر الذهبي لعلم السنة ، فعاصر أئمة الحديث ، وتتلمذ على أيديهم ، وتفقه على إمامهم الإمام الحجة محمد بن إسماعيل البخاري ، فسمع من خلق كثير . منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارمي وناقشهم ، وقابل مسلماً وأبا داود وأخذ عنهم وأخذوا عنه.

وقد قسم بعض المعاصرين شيوخ الترمذي إلى ثلاث طبقات[2] :

الأولى : من لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، من كبار العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي ، وغيره .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، كالحسن بن أحمد بن أبي شعيب .

[1] – وقد جزم بدخوله بغداد ابن نقطة في مستدركه على الإكمال .

[2] – الدكتور نور الدين عتر ، رسالة دكتوراه بعنوان: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٤ .

وفيما يلي جدول بأسماء بعض شيوخ الترمذي[1]

اسم الراوي	بلده	وفاته	طبقته
محمد بن عمرو السواق	بلخ	٢٣٦	الأولى من شيوخ الإمام الترمذي
محمود بن غيلان	مرو	٢٣٩	
قتيبة بن سعيد	المدينة	٢٤٠	
علي بن حجر السعدي	مرو	٢٤٤	
أحمد بن منيع البغوي	بغ ثم بغداد	٢٤٤	الثانية من شيوخ الإمام الترمذي
عمرو بن علي الفلاس	البصرة	٢٤٩	
هناد بن السري	الكوفة	٢٤٤	
نصر بن علي الجهضمي	البصرة	٢٥٠	
محمد بن إسماعيل البخاري	فارس ثم بغداد	٢٥٥	الثالثة من شيوخ الإمام الترمذي
مسلم بن الحجاج القشيري	بخارى	٢٥٦	
عبيد الله أبو زرعة الرازي	ونيسابور	٢٦٢	
	نيسابور		

ثالثاً : علومه .

كان لتلقي الترمذي العلم على أيدي كبار المحدثين ، أثره الواضح في تكوين شخصية الترمذي العلمية، فلم يكن بالمقلد المحض ، بل كان يناقش ، ويستقل برأيه ، ويخالف حتى شيخه البخاري إذا ترجح لديه الدليل ، والمستقرء لجامعه يرى ذلك بوضوح في ترجيحه في أحكامه .

وقد برز الإمام الترمذي في علوم الإسلام المتنوعة ، ومنها :

[1] – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (رسالة دكتوراه لنور الدين عتر) ص٢٦ .

أ- علم الحديث .

أوتي فيه حظاً كبيراً من حفظ أسانيده ومتونه والمعرفة باختلاف وجوهه وجمع أبوابه وتمييز صحيحه من سقيمه ، فصحح وحسن وضعف ، بل كان أول من عرف الحسن ، وكتابه (الجامع) أعظم شاهد له بذلك ، دال على سعة اطلاعه مع فهم ثاقب ومعرفة دقيقة .

ب- علم علل الحديث .

بلغ فيه الذروة القصوى ، فكان إماماً فيه ، ويعتبر من القلة العارفين به المدركين لمراميه ، يدل على ذلك ما صنفه فيه ، وكان كثير الإعتماد فيه على شيخه البخاري .

ج- علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال .

سبق بيان مكانة الترمذي في معرفة الحديث وعلله ، ولم يكن يتم له ذلك لولا تمكنه من معرفة أحوال الرواة (وفياقم وكناهم وأنسابهم ومعرفة ثقاقم وضعفائهم) ، وجامعه مليء بالشواهد على ذلك .

د- علم الفقه .

يعتبر جامع الترمذي ديواناً للآراء الفقهية لمجموعة من أئمة الفقه والحديث ، وهذا يدل على سعة معرفته بمذاهب الفقهاء ، وما جرى عليه العمل ، وإطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين . وقد أكثر في جامعه من النقل عن كبار العلماء والمحدثين الأوائل كمالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأحمد وغيرهم ، وقل ما ينقل عن أصحاب الرأي تأثراً بشيخه البخاري .

رابعاً : مؤلفاته .

اشتهر أبو عيسى بتصانيفه حتى سمي (صاحب التصانيف)[1] ، وقد امتازت مؤلفاته بالعلم الغزير وسهولة العبارة ووضوح المقصد ، حتى أن القارئ لا يحتاج لشارح لعباراته ، وبعد التتبع ظهر من مؤلفاته :

---

[1] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ص٦٣٣/٢، تهذيب الكمال ١٣٣/١٧، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٠/١.

١- الجامع : وهو المشهور بـ (السنن) ، وهو أشهر كتبه وأدلها على علمه ، وأحد الأصول الستة المعتمدة ، وله فضائل كثيرة ، وهو مطبوع متداول ، غني عن التعريف .

٢- العلل : وهو مصنف مفرد يطلق عليه اسم (العلل الكبير) ، وهو غير العلل الملحق بآخر كتابه (الجامع) ، وهذا الكتاب وصلنا بترتيب القاضي أبي طالب ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، كثير المنفعة ، مطبوع ومحقق في رسالة علمية .

٣- الشمائل : وهو صفات النبي صلى الله عليه وسلم ، مطبوع متداول وعليه شروحات كثيرة .

٤- أسماء الصحابة : مطبوع .[١]

٥- كتاب الزهد : (المفرد) قال ابن حجر : ولم يقع لنا .[٢]

٦- التاريخ .[٣]

٧- الأسماء والكنى .[٤]

٨- كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع .[٥]

خامساً : تلاميذه .

حدث عنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسونه المقرئ ، حماد بن شاكر الوراق ، و (راوي الجامع) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، ومكي بن نوح ، والهيثم بن كليب ، وغيرهم .[٦]

---

[١] - البداية ٦٦/١١ .

[٢] - تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[٣] - الفهرست لابن النديم ص ٣٨٤ ، هداية العارفين للبغدادي ١٩/٢.

[٤] - تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[٥] - ٦٩٣/٥ ، حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب : (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) .

[٦] - سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

المطلب الثالث : وفاته ومناقبه وثناء العلماء عليه .

أولاً : وفاته .

ذكر الجمهور أنه توفي بترمذ بلدته[1] ، ولكن السمعاني نص في نسبة الترمذي من كتابه ، وتبعه ابن الأثير[2] ، على أنه توفي في بوغ من قرى ترمذ ، على ستة فراسخ من ترمذ . ويجمع بين القولين بأن بوغ من قرى ترمذ ، فمن ذكر ترمذ عمم ، ومن ذكر بوغاً خص وحدد .

والصحيح[3] أن وفاته كانت ليلة الإثنين في الثالث عشر من رجب سنة (٢٧٩هـ)[4] ، بعد أن خلف علماً نافعاً ، وكتباً قيمة ، نسأل الله أن يتغمده برحمته وإن يسكنه جنات الفردوس الأعلى.

ثانياً : مناقبه وثناء العلماء عليه .

كان الترمذي مشهوراً بالصلاح والاستقامة ، على مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه ، زاهداً في حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، حريصاً على بث العلم ونشره ، شديد الخشية من الله تعالى فكان كثير البكاء حتى عمي بسبب ذلك .

وكان قوي الحافظة ، حاضر الذهن ، يضرب به المثل في الحفظ والضبط ، حدث عن نفسه أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له . قال الترمذي : (فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، ما أخطأت في حرف . فقال : ما رأيت مثلك) .[5]

وقال عنه البخاري : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .

وقال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .

وقال المزي :أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين .

وقال عنه الذهبي : الحافظ العَلَم البارع ، وقال : ثقة مجمع عليه .[6]

---

[1] – وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ ، نكت الهميان ص١٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ .

[2] – الأنساب ٤٦/٢ ، وابن الأثير هو علي بن محمد ، شقيق صاحب جامع الأصول ، قاله في كتابه (اللباب ١٧٤/١) .

[3] – انظر الخلاف والترجيح في مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٩١/١ .

[4] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ .

[5] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[6] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ص٦٣٣/٢، تهذيب الكمال ١٣٣/١٧، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٠/١.

وقد شذ ابن حزم الأندلسي فزعم أن الترمذي (مجهول) [1]، واتفق العلماء علـــى رد مقالته كالذهبي وابن حجر ، حكموا عليه بعدم اطلاعه على مصنفات الترمذي . والعذر لابن حزم أن كتب الترمذي لم تكن دخلت الأندلس في عهده أو قبله .[2]

[1] – قلت : لم أجد في المحلى ما نقله عنه ابن كثير في بدايته (٦٧/١١) بتجهيل الترمذي . أما ما نقل عنه في كتاب الإيصـال ، فلم أعثر على مخطوطة هذا الكتاب .

[2] – ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ ، تـهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي .

ليس المقصود بهذا المبحث بيان إسلام الترمذي من عدمه ، فهذا لا يخفى على مسلم . وإنما المقصود هل كان الترمذي من أهل السنة والجماعة ، أم أنه تأثر بأقوال بعض المذاهب العقدية المنحرفة ، كالمرجئة والقدرية وأشباههم .

فنقول : أهل الحديث أشد المسلمين تمسكاً بالكتاب والسنة ، وآثار الصحابة والتابعين ، وقد ذكرنا أنهم كرهوا التأليف في الفقه حتى أن إمامهم أحمد بن حنبل لم يدون فقهه ، ولهذا اتجهوا إلى تأليف المسانيد والجوامع والسنن ليردوا على مخاليفهم في العقيدة أو الفقه أو الكلام ، بالكتاب والسنة والأثر . وقد عقد الترمذي عدة كتب من جامعه في مسائل العقيدة :

فعقد كتاب القدر وذم فيه المرجئة والقدرية ، وعقد كتب الفتن وصفة القيامة ، والجنة ، والنار ، فترجم فيها ، على مذهب أهل السنة والجماعة ، لأشراط الساعة والشفاعة ، والصراط والحشر وغيرها من المسائل ، ثم عقد كتاب الإيمان وقال فيه بزيادة والإيمان ونقصه على مذهب أهل السنة والجماعة ، ولم يترجم لمسألة خلق القرآن أو العلو ، وعلى كل حال فهو تلميذ البخاري تلميذ إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل .

قال شيخ الإسلام : من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم .فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى : مثل المعقول ، والقياس ، والرأي ،والكلام والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، والمكاشفة ، والمخاطبة، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك .وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها ... وكذلك الشافعي ، وإسحاق ، إنما نبلوا في الإسلام باتباع أهل الحديث والسنة . وكذلك البخاري وأمثاله إنما نبلوا بذلك.[1]

---

[1] - الفتاوى الكبرى ٤/٩-١١ .

المبحث الـرابـع : فـقـهـه وأصـول فـقـهـه .[1]

المطلب الأول : فقه الإمام الترمذي .

اشتهر عن المحدثين كراهيتهم للفقه التقديري والقياس وتدوينهما ، ومحبتهم للآثار. ولـما كان لهم آراؤهم في العقيدة والفقه التي يخالفون فيها بعض الفقهاء والمتكلمين ، اتجهوا إلى تـأليف الجوامع والسنن للتعبير عن تلك الآراء[2]، ولم يتفقوا على منهج واحد في التأليف بل كان لكـل منهم منهجه الخاص ، سواء في الشروط ، أو المقدمات ، أو الترتيب ، أو المنهج الفقهي المتبـع في مُؤلَفه .

فاشترط الشيخان الصحة في أحاديثهما ، وتوسع الباقون .

ومنهم من ذكر مقدمة ضمن مؤلفه كمسلم شرح فيها منهجه ومقصده من كتابـه ، أو ذكرها في كتاب آخر كأبي داود في رسالته لأهل مكة .

وأما الترتيب فاختلف بحسب مراد المؤلف ، فأصحاب السنن أرادوا تدويـن أحـاديث الأحكام فبدءوا بالعبادات ثم بالمعاملات ، كأبي داود والنسائي ، وإن كان بعضهم جعل مقدمة في وجوب اتباع السنة والاقتداء بالصحابة كالدار مي وابن ماجه . وأما أصحاب الجوامع كالبخـاري والترمذي فأرادوا أعم من ذلك فدونوا في الأحكام والسيرة والعقيدة وغيرها ، واتبع كل منـهم في ترتيبه منهجاً خاصاً به فقدم البخاري الوحي والعلم ، وأخرهما الترمذي ، وهكذا .

أما المنهج الفقهي ، فكانوا على أقسام :

القسم الأول : من اقتصر على الترجمة وإيراد النصوص مع إغفال أراء العلماء وأشار برأيه في تراجـمه، كالنسائي وابن ماجه وأبي داود في الغالب حيث لا ينقل إلا عن أحـمد وقلما يناقش .

القسم الثاني : من جعل فقهه في تراجـمه واستدل على ذلـك بـالنصوص النبويـة في الأبواب ، واستأنس بالآثار ضمن تراجـمه ، وهذا صنيع البخاري .

---

[1] – هناك رسالتان علميتان قيمتان لنيل درجة الدكتوراه ، الأولى في المحدثين بصفة عامة واتجاهاتهم الفقهية بعنوان : الاتجاهـات الفقهية عند أصحاب الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ، والثانية في الترمذي ومقارنته بالشيخين بعنوان : الإمام الـترمذي وموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور :نور الدين عتر ، وقد استفدت منهما كثيراً في تحرير فقه الترمذي .

[2] – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٩٢ .

القسم الثالث : من خلط النصوص بالآثار ضمن أبوابه ، وهؤلاء : إما أن يصرح برأيه ويناقش المخالف كمالك في الموطأ ، أو يكتفي بإيراد النصوص والآثار كعبد الرزاق وابن أبي شيبة دون تعليق .

نظر الترمذي إلى جهود المحدثين السابقين والمعاصرين له ، وإلى اختلاف أراء العلماء ، سواء المحدثين ، أو الفقهاء ، ففكر في كتاب ينقل فيه أراء الفقهاء مع بيان أدلتهم ، ورأي المحدثين في هذه الأدلة من حيث الصناعة الحديثية ، والتي هي في الغالب مناط الخلاف بين الفقهاء ، فصنع الجامع الذي كان بحق خلاصة ما قبله من العلوم ، وكان منهجه العام فيه كالتالي :

١- شرطه :

وقد بين في مقدمته التي سماها العلل الصغير شرطه ، وهو أن كل حديث أخرجه في جامعه معمول به إلا حديثين .[1] فشرطه أوسع من شرط البخاري ومسلم ، فهو لم يشترط الصحة من جهة الصناعة الحديثية ، وإنما اشترط العمل به ، وهو في الواقع أخذ بالغاية من علم الحديث وهو صحة الاحتجاج بالحديث ، ولعل في هذا رداً على من يدعي وجود أحاديث موضوعة في جامعه ، فالترمذي يحتج بأخذ العلماء المتقدمين بهذه الأحاديث ثم يعضدها بالشواهد المصرح بها أو المشار إليها في الباب .

٢- علوم الحديث :

ما استخرجه من كتب التاريخ ، أو ناظر به شيخه البخاري .[2]

٣- المنهج الفقهي :

بين في علله الصغير الدافع لتأليف هذا الكتاب ، فقال : وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ، لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس . ثم ذكر أنه فعل ذلك إقتداء بمن قبله من السلف كمالك وهشام بن حسان ، وغيرهم ، وذكر الأسانيد لأراء الفقهاء التي نقلها في جامعه[3]، فهو لا ينقل رأي عالم إلا

---

[1] – سنن الترمذي ٥/٦٩٣ . والحديثان هما :

الأول : حديث ابن عباس : (**جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**) . وهو عند المصنف برقم (١٨٧) من كتاب الصلاة ، وعند مسلم برقم (٧٠٥) من كتاب صلاة المسافر وقصرها .

الثاني : حديث : (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**) . أخرجه المصنف برقم (١٤٤٤) من كتاب الحدود ، ونقل الإجماع على نسخ القتل .

[2] – سنن الترمذي ٥/٦٩٣ .

[3] – سنن الترمذي ٥/ ٦٩٣و٦٩٤ .

مسنداً ، ولعل هذا يبين عدم نقل الترمذي لأكثر من قول للفقيه في المسألة ، فلعله لم يبلغه ذلك مسنداً ، أو بسند يطمئن إليه قلب المصنف .

فهو جامع لأراء العلماء السابقة وخاصة المحدثين منهم ، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه هو .

والخلاصة : أن الترمذي لم يكن فقط جامعاً للنصوص كالنسائي وابن ماجه ، أو للآثار كابن أبي شيبة ، أو لفقه المصنف فقط كالبخاري ، بل جمع بين ذلك كله ، وزاد عليه بذكر علل الحديث ، ولهذا قال بعضهم[1] : جامع الترمذي انفع من الصحيحين ، وذلك لبيانه لعلل الحديث ، فجمع الترمذي بين الآثار ، وأقوال الفقهاء ، وعلل الحديث ، ثم أنه يناقش ويرجح ، ويترجم بتراجم دالة على مذهبه الفقهي في كثير من المواضع.

وسنبحث فقه الترمذي في كتب (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) من جامعه ، من وجهين (منهجه في تراجمه وأبوابه ، ومنهجه في بحث الأحكام ونقل المذاهب) :

الوجه الأول : منهج الترمذي في التراجم والأبواب .

ترتيب الكتب والأبواب في أي مصنف له دلالته الواضحة على عمق فقه المؤلف وملكته الفقهية ، وقد كان للترمذي عمق بعيد في ترتيبه للأبواب قد لا يدرك من أول نظرة للكتاب ، وسنناقش تراجم الترمذي من حيث أنواعها ، ومن حيث ترتيبها .

أولاً : منهج الترمذي في صياغة التراجم .

باستقراء جامع الترمذي نجد أن تراجمه تنقسم إلى ثلاثة أنواع تراجم ظاهرة ، ومستنبطة ومرسلة :

النوع الأول : التراجم الظاهرة .

غالب تراجم الترمذي واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، ولهذا كان جامع الترمذي أسهل الكتب من ناحية التراجم .[2]

وهذا النوع من التراجم تتنوع أساليب الترمذي فيه ، فنجد منها :

[1] – مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر ٨٧/١ .

[2] – الاتجاهات الفقهية ١٤٦-١٨٤ ، العرف الشذي ٦/١ .

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة :

فيترجم بعبارة تحتمل عدة أوجه ، ويحدد الترمذي مراده بما يذكره في حديث الباب ، وهذه هي الغالبة في تراجمه . ومثالها :

قوله : (ما جاء في الحِلْف) وأخرج فيه حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (**أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلامَ إِلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ**)[1]

وقوله : (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) وأخرج فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ :(**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**)[2]

وغيرها من التراجم ، فالترجمة تحتمل أكثر من حكم ، كالحل والحرمة أو الكراهية ، ولكن حدد ذلك بالنص .

وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود .[3]

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصة :

فيترجم بعبارة تحدد مقصوده من الباب ، دون تطرق احتمال ، وفائدة هذا النوع أن المؤلف قائل به مختار له إن كانت المسألة خلافية . ومثالها:

قوله : (ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) وأخرج فيه حديث ابْنِ عُمَرَ : (**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ**)[4] ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك .

وقوله : (ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) وذكر فيه حديث بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)[5]

---

[1] - يأتي تخريجه في بابه .

[2] - يأتي تخريجه في بابه .

[3] - هدي الساري مقدمة الفتح ١/٩ .

[4] - يأتي تخريجه في بابه .

[5] - يأتي تخريجه في بابه .

٣- التـــرجـــمة بصيـــغـــة الاستـــفهـــام .

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ليشحذ ذهن القارئ على ما يأتي بعـــد ذلـــك في الباب من النفي أو الإثبات من النصوص ، وقد يترجـــم بذلك :

٣-١- إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج إلى بحث وترجيح ، ومثاله :

قوله : (بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ) وأخرج فيه حديث ابْنُ عَبَّاس : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .)** [١] ، ثم نقل خلاف العلماء في الرضخ .

وقوله : (بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ) وأخرج فيه حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِـــي اللَّحْـــمِ قَـــالَ : (شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُـــوكٌ قَـــالَ **فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ .)** [٢]

٣-٢- وإما يعبر بالاستفهام في الترجـــمة على مسألة هي موضع اتفاق بين العلمـــاء ، ويقصـــد إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ،أو أن هناك تفصيلاً فيها للعلماء ، أو للاحتمال في دليلـــها ، ومثاله :

قوله : (بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ) وأخرج فيه حديث الْبَرَاءِ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب وَعَلَـــى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ : فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَـــبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُـــولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ.) [٣] فلا خـــلاف في صفات القائد ، وإنما أراد التنبيه على دليلها .

---

[١] - يأتي تخريجه في بابه .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

٤- اقتباس الترجـــمة من حديث الباب .

فيترجـــم بلفظ الحديث كله أو بعضه ، ليرشد القارئ أنه قائل به[١] ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .**)[٢]

٥- تعديد الأبواب للدلالة على التدرج في تشريع الحكم .

كأن يعقد بابين للمنسوخ والناسخ ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في قبول هدايا المشركين) وأخرج فيه عَلِيٍّ عَنِ :

(**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِـــلَ مِنْهُمْ .**)[٣]

ثم عقب عليه بقوله (باب في كراهية هدايا المشركين) وأخرج فيه حديث عِيَـــاضِ بْـــنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لا قَالَ فَإِنِّـــي نُـــهِيتُ عَـــنْ زَبْـــدِ الْمُشْرِكِينَ .)[٤]

ثم قَالَ : (قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّـــى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيـــثِ الْكَرَاهِيَـــةُ **وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .**)[٥]

فقد أشار الترمذي على نسخ القبول بقوله : واحتمل أن يكون هذا بعد ما كـــان يقبـــل منهم ثم نهي عن هداياهم .

---

[١] - الإمام الترمذي بين جامعه والصحيحين ص٢٧٩ .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

[٤] - يأتي تخريجه في بابه .

[٥] - سنن الترمذي : كتاب السير : باب في كراهية هدايا المشركين ٤/١١٩ .

النوع الثاني : التراجم الاستنباطية .

الأصل في التراجم أن تطابق مضمون أبوابها ، لكن قد يسلك طريق الاستنباط لأمور منها :

ا- الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب بصورة مباشرة ، فيترجم للقارئ بترجمة توجهه نحو الحكم المراد بإعمال فكره .

ب- عدم وجود نصوص تفي بشروطه التي ارتضاها ، فيترجم للحكم ، ويذكر أحاديث في معنى الباب .

ج- شحذ ذهن القارئ لتمرينه على الاستنباط .

والترمذي له في ذلك باع طويل ، ومن هذه التراجم :

١- أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين) وأخرج فيه حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا .) وفي رواية (**إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ .**)[1]

فالحديثان ليس فيهما لفظ المشركين ، بل أهل الكتاب والمجوس فعمم الحكم على المشركين ، إما لعلة التحريم وهي عدم التوقي عن النجاسات وهي عامة في الجميع ، أو لأن الله تعالى سمى أهل الكتاب مشركين .

٢- دلالة الترجمة بطريق اللزوم .

فتتطابق الترجمة مع مضمون الباب بطريق اللزوم ، وهو كثير في جامعه ، ومثاله :

قوله (ما جاء في خروج النساء في الحرب) وأخرج فيه حديث أَنَسٍ قَالَ:

(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .**)[1]

---

[1] - يأتي تخريجه في بابه .

ووجه مطابقة الحديث للباب أنه إذا جاز خروج النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته جاز خروجهن في الجهاد من بعده .

وقوله : (ما جاء من يُستعمل على الحرب) وأخرج فيه حديث الْبَرَاء :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ... ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... .) [2]

ووجه مطابقة الترجمة للباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً على الجيش وأخبر أنه يحب الله ورسوله وهما يحبانه ، فينبغي أن يكون أمير الجيش من أولياء الله.

٣- الترجمة بترجمة قد تظهر بدهية ، أو مكررة ولكن بعد البحث والتقصي يظهر أن له مقصوداً من وراء ذلك ،ومثاله :

قوله : (ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ .) [3]

فقد كرر الترجمة للدين هنا مع أنه قد ذكر في كتاب الجهاد أثر الدين على الشهيد في باب ثواب الشهداء وأخرج حديث أنس : (**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ .**) [4]

فلماذا كرر مسألة الدين ؟ بعد البحث يتبين أن الترمذي ساق حديث أبي قتادة بعد أبواب الإمام (أي أمير الجهاد) فترجم لأثر على الدين على الشهيد بصفة عامة أولاً ، ثم كرر الترجمة أثناء الكلام على حقوق وواجبات أمير الجيش ، وهذه إشارة منه إلى أن على الإمام قضاء دين الشهيد كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قائد الجيش الإسلامي .

وهذه المسلك قد أكثر منه الترمذي وربطه بمناسبة الباب بما قبله ، ويأتي بيان ذلك في منهج الترمذي في ترتيبه للأبواب .

---

[1] - يأتي تخريجه في بابه .

[2] - يأتي تخريجه في بابه .

[3] - يأتي تخريجه في بابه .

[4] - يأتي تخريجه في بابه .

٥- أن يترجــم بكلام ويستشهد بحديث بعيدي المعنى في الظاهر عن سياق الأبواب ، ولكــن بعد التأمل يتبين خلاف ذلك ، ومثاله :

قوله: (ما جاء في السرايا) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَــةُ آلافٍ ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ .) [1]

فالترمذي أورد هذا الباب ضمن أبواب الغنيمة ، وظاهره أنه لا علاقة له بالغنيمة ، ولكــن بعد البحث يظهر أن الترمذي أراد أن يترجم للفئة من الجيش تخرج فتغنم هل يســهم لهــا أو لا، وفيه خلاف بين أهل العلم .

النــوع الثــالــث : الــتراجــم الــمــرســلــة .

وهي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى فيها بقوله (باب ، و(باب منه)

وقد استخدم الترمذي هذا المسلك مرتين في كتاب السير ، و لم يستخدمه في الكتابين الآخريــن ، وهما :

الأول : قوله : (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال) ، ثم قال بعده : (باب) وأخـــرج فيه حديث : (**إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُـوا أَحَدًا .)** [2]

والباب له علاقة بما قبله ، فالمقصود دعوة الكفار ، ولهذا يجب التأكد من علمهم بالإســلام بدعوتهم قبل القتال ، لكن إذا كان هناك علامة أو شعيرة تدل على إسلامه فلا يدعوا ولا يقــاتلوا ، فقد علم وبان إسلامهم .

والثاني : قوله : (ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) ، ثم قال بعده : (باب) وأخرج فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِــهَا إِلا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.)** [3]

---

[1] – يأتي تخريجه في بابه .

[2] – يأتي تخريجه في بابه .

[3] – يأتي تخريجه في بابه .

فالحديث متعلق بما قبله وذلك في معاملة الأسرى ، فاستثنى منها التعذيب بالنار .

وبـــهذا يتضح أن الترمذي في كتابه السير يعقد باباً مرسلاً متعلقاً بالذي قبله ، سواء به مباشـــرة كالأول ، أو بأصل الموضوع كالثاني .

ثانياً : منـــهـــج الـــترمـــذي فـــي تـــرتـــيـــب الكتب والأبـــواب .

أولاً : ترتيب الترمذي للكتب المتضمنة أحكام وفضائل الجهاد .

المصنفون في السير من المحدثين على قسمين :

القسم الأول : ألف في الجهاد والسير وفي المغازي ، وهم أصحاب المجاميع ، ومن هـؤلاء من جمع السير والجهاد تحت كتاب واحد ، وأفرد المغازي كالبخاري حيث قال (كتاب الجـــهاد والسير) ، ومنهم من لم يستعمل لفظ السير البتة كعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

القسم الثاني : اقتصر على أحكام الجهاد وفضائله دون ذكر المغازي لأنـــــهم قصـــدوا الأحكام الفقهية فقط ، وهم أصحاب السنن ، مع اختلاف بينهم في الترتيب والتبويب .

فأبو داود ذكر كتاب الجهاد وكتاب الفيء والخراج ولم يستعمل لفظ السير ومثلـــه ابـــن ماجه إلا أنه جعل كتاب الفيء والغنيمة تحت كتاب الجهاد ، أما النسائي فقد جعل أبواب فضـائل الجهاد تحت كتاب الجهاد وأبواب أحكام الجهاد تحت كتاب السير مع أفراد أحكام الخيل بكتاب مستقل .

أما الترمذي فقد ابتدع منهجاً جديداً ، لم يسبق إليه ، فقد قسم الكلام على الجهاد علـــى ثلاثة كتب :

الكتاب الأول : سماه كتاب السير ، وضمنه الأبواب المتعلقة بأحكام الجهاد المختلف فيـــها ، في الغالب ، كالدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، وتوزيع سهمان الغنيمة ، وغيرها.

الكتاب الثاني : سماه فضائل الجهاد ، وضمنه الأبواب المتعلقة بفضائل الجهاد ، والنفقـــة في الجهاد ، والرمي والحرس ، وغيرها .

الكتاب الثالث : وهذا تفرد به الترمذي عن غيره من المحدثين ، واختلفـــت النســـخ في اسمـــه ، فبعضهم سماه كتاب ، وبعضهم سماه أبواب ، وضمنه أبواباً تتعلق ببعض الأحكام التي لا خـــلاف فيها ، كالكذب في الحرب والرخصة لأهل الأعذار ، أو بعض سنن المعركة كالدعاء والصف عند اللقاء ، والألوية وغيرها .

قلت : ما فعله كثير من المحدثين من ضم كتاب الجهاد مع فضائل الجهاد أو عقد كتـــابين أحدهما للفضائل والآخر لأحكام الجهاد أولى من فعل الترمذي من حيث الـــترتيب والتنســـيق ،

وعلى كل حال فإن بين كثيراً من الأبواب في كتاب السير وكتاب الجهاد تشابهاً كبيراً واتحاد في الموضوع ، وكان من الأولى وضعها في مكان واحد ، ومثال ذلك :

١- باب فداء جيف المشركين ، وضعه الترمذي في كتاب السير بعد بابي دفن الشهيد والشورى ، وهو متعلق بما ترجم له في معاملة الأسرى في كتاب السير.

٢- باب الساعة التي يستحب فيها القتال ، وضعه في كتاب السير بعد باب فتح مكة وأنه لا تغزى ، وهو متعلق بالتجهيز للقتال ، وكان الأولى وضعه في كتاب الجهاد عند ترجمته للتعبئة والدعاء عند القتال ، والألوية والرايات والشعارات ، والفطر والثبات عند القتال لتقارب الموضوع.

٣- باب ما جاء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذه لا تغزى بعد اليوم ، وباب ما جاء في الطيرة ، وضعهما في كتاب السير ، وهما أقرب لما ترجم له في كتاب الجهاد ، فكان الأولى وضعهما هناك .

ثانياً : ترتيب الترمذي للأبواب من كل كتاب .

سبق أن قدمنا الكلام على ترتيب الترمذي للكتب بصورة عامة ، وأما أسلوب الترمذي في ترتيبه للأبواب ضمن كل كتاب فكان موفقاً فيه ، وهذه بعض أساليب الترمذي العامة في ترتيبه للأبواب :

١- عقد عدة أبواب عن موضوع واحد (كإحكام القتال ، أو الغنيمة ، أو الإمامة) في موضع واحد وبتسلسل منطقي ، ثم ينتقل إلى موضوع آخر ، وهكذا .

٢- يعقد أبواباً في مسائل مختارة ضمن الكلام عن موضوع ما ، ثم يورد باباً ضمن هذه الأبواب في الظاهر لا علاقة له بالموضوع ، ولكن بعد التحري يتبين مراده ، ومثاله الترجمة للانتفاع بآنية المشركين ضمن أبواب الغنيمة ، وبعد الترجمة لحكم الإسهام لأهل الذمة ، فالظاهر أنه لا مكان لآنية المشركين هنا ، لكن بعد البحث يتبين أن مراد الترمذي هو حكم استعمال آنية أهل الذمة أن خرجوا للقتال مع المسلمين أو غنمها المسلمون منهم ،وسيأتي تفصيل ذلك في مقدمة كل كتاب.

٣- كالسابق ، لكن بعد البحث يتبين أن الترمذي أراد الكلام عن مسألة لكن لما يصح عنده حديث فيها اكتفى بإيراد هذه الترجمة ضمن الكلام على الموضوع ، وليشحذ

ذهن القارئ في البحث عن مراد المصنف كما فعل في باب السرايا ، وسيأتي شرحه هناك.

٤- يختم كل كتاب بباب ويكون مراده فيه التعقيب على ما سبق بيانه في الكتاب ، ويربط ذلك برابط تربوي ، ففي كتاب السير ختم بباب وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال ، وذكر في الباب حديثاً اشتمل على غالب الأحكام التي سبق أن ترجم لها ، وكان مراده القول أن هذه الأحكام وصية نبيكم فحافظوا على وصيته ، وهكذا في كتابي فضائل الجهاد ، والجهاد ،ويأتي بيان ذلك.

٥- الربط المتسلسل بين الكتب ، فيبدأ كل كتاب بباب له علاقة بآخر باب بالكتاب الذي سبقه .

فبدأ كتاب فضائل الجهاد ببيان فضل الجهاد وهذا له علاقته بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم الجامعة في الجهاد ، ثم شرع في بيان فضائل الجهاد.

وبدأ كتاب الجهاد بباب أهل الأعذار بعد أن ختم كتاب الفضائل بباب فضل المرابط ،فذكر من له عذر بترك المرابطة ثم شرع في بقية الأبواب .

أما الترتيب التفصيلي لأبواب كل كتاب ، فسيأتي بيانها في مقدمة كل كتاب .

ثالثاً : تأثر الترمذي في تراجمه بمن سبقه من المحدثين .

بعد دراسة تراجم كتب الجهاد لسنن الترمذي ، اتضح أنه كان متأثراً بمن سبقه من المحدثين ، فغالب المسائل التي ترجم لها قد سبقه إليها المحدثون ، لكنه مع ذلك انفرد بتراجم قليلة ، ويمكن تقسيم تراجمه على الآتي :

١- اقتباس الترجمة من ترجمة أطول منها ، وهذا ما فعله مع شيخه البخاري .

٢- نقل الترجمة كما هي نصاً ، وهذا ما فعله مع الدارمي والبخاري .

٣- التفرد بتراجم لم يسبق إليها .

٤- الترجمة بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ ، وهذا في بقية التراجم.

وفيما يلي جدول يبين بعض تراجمه مقارنة بتراجم الدارمي والبخاري .

الترمذي	البخاري	الدارمي
الدعوة قبل القتال	دعوة اليهود ...والدعوة قبل القتال	
الحلف	الإخاء والحلف	
الدعاء عند القتال		الدعاء عند القتال
أخذ الجزية من المجوس	باب الجزية ...أخذ الجزية...والمجوس والعجم	أخذ الجزية المجوس
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم		بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
فضل الجهاد	فضل الجهاد والسير	فضل الجهاد
فضل من مات مرابطاً		فضل من مات مرابطاً
فضل الغبار في سبيل الله		فضل الغبار في سبيل الله
أي الأعمال أفضل		أي الأعمال أفضل
البيات والغارات		الغارة والبيات
النهي عن وطء الحبالى من السرايا		النهي عن وطء الحبالى
من قتل قتيلاً فله سلبه		من قتل قتيلاً فله سلبه
النهي عن قتل النساء والصبيان		النهي عن قتل النساء والصبيان
المغفر	المغفر	
سجدة الشكر		سجدة الشكر
من يُعطئ الفيء	لم يترجم بهذا اللفظ إلا الترمذي ،وقد ترجم بمعناه بقية المحدثين	
التحريق والتخريب	ترجم المحدثون بالتحريق ، وانفرد الترمذي بالترجمة للتخريب	

الوجه الثاني : منهج الترمذي في بحث الأحكام .

عندما نشأ الفقه الإسلامي كان هناك مدرستان : مدرسة أهل الرأي بالعراق ، ومدرسة أهل الحديث بالمدينة ، وقد سبق ذكر تأثر مدرسة أهل الحديث بالآثار وكرههم للقياس والفقه التقديري ، ولهذا كانت مصنفاتهم تقتصر على النصوص مع بعض الآثار مع تعبير موجز عن آرائهم الفقهية من خلال تراجمهم .

وقد مرت هذه المدرسة بمراحل ، ففي أول الأمر كان مؤسسها الإمام مالك بن أنس رحمه الله يجمع بين الحديث والآثار وفقه المذاهب ، خاصة في الرد على أهل الرأي ، في موطئه ويصرح برأيه الفقهي ، ثم جاء من بعده ابن أبي شيبة والذي اقتصر على النصوص والآثار دون تصريح برأيه ، ثم البخاري وهو بدوره جعل فقهه في تراجمه ونقل الآثار إلى التراجم بخلاف سابقيه وأفرد الأبواب للنصوص لأنه اشترط صحة ما يخرجه ، وكان من مقاصد البخاري في جامعه إبراز رأيه الفقهي ولهذا كان يقطع الحديث ويكرره في أكثر من موضع تبعاً للاستدلال به ، واقتصر مسلم على جمع الروايات في موضع واحد دون العناية بإبراز رأيه الفقهي ، ثم جاء الترمذي فجمع بين سابقيه :

١- فجمع بين مذهب مالك وابن أبي شيبة والبخاري في الآثار والتراجم ، فجعل فقهه في تراجمه وأبوابه .

٢- وجمع بين مذهب البخاري ومسلم في جمع الطرق في موضع واحد ، والترجمة لها بترجمة تدل على فقهه .

٣- وزاد على من سبقه بأن عرض مذاهب العلماء وناقش ورجح ، هذا من الناحية الفقهية ، وأما من الناحية الحديثة فقد سبق بيانه .

هذا وقد تنوع عمل الترمذي في بحثه للإحكام إلى أربعة أنواع :

أولاً : الاعتماد على الترجمة .

ثانياً : بيان عمل العلماء بالحديث .

ثالثاً : الترجيح بين المذاهب .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب بأحكام مستخرجة منها .

أولاً : الاعتـــمـــاد على التـــرجـــمـــة .

فيعقد الترمذي باباً ، بلفظ يدل على رأيه الفقهي في المسألة ، ثم يروى حديثاً للدلالة علـى ذلك ، دون نقل كلام أهل العلم ، أو ما جرى عليه العمل .

ويفعل هذا إذا كان :

١- **إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء** ، ومثاله :

قوله : (باب ما جاء في الخمس) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُـــسَ مَـا غَنِمْتُمْ .)

فلم يتعرض لأقوال أهل العلم لأن المسألة محل إجـــماع[1] .

٢- **أن يغفل أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية ، اكتفاء بعنوان الباب للدلالة علـــى الحكم الذي ذهب إليه** ، ومثاله :

قوله : (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وأخرج فيها حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

(لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.)

ورواية :

(لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا.)

فلم ينقل الترمذي شيئاً من كلام أهل العلم ، مع العلم أن المسألة فيها تفصيل ، وستأتي في بابـــها إن شاء الله تعالى .

٣- **أن يكتفي بعنوان الباب للدلالة ولا ينقل كلام العلماء ، إذا كان من فضائل الأعـــمال** ، وهذا فعله في كتاب فضائل الجهاد ، فليراجع هناك .

ثانياً : بيان عـــمل الأئـــمة ومذاهـــبـــهم .

هذا ما لم يسبق إليه الترمذي ، فهو بحق أول من عرض مذاهب الأئـــمة ، وناقشها .

كما أنه لا ينقل رأي أحد من الأئـــمة إلا مسنداً[1] . فكان جامعه بحق ذخيرة لطلبة العلم وبخاصـة لبعض المذاهب المنقرضة ، ونموذجاً في التوثيق عند نقل الأقوال ، والاستدلال والترجيح ، والتـأدب

---

[1] – مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤، الإفصاح ٢٢٦/٢ .

مع كلام أهل العلم ، فلا يوجد فيه جرح أو انتقاص لأحد من المسلمين إلا ما كان من بيان حال بعض الرواة بما تقضيه الأمانة العلمية والدفاع عن السنة وبيان صحيحها من دخيلها .

وقد كان للترمذي في نقل الآراء الفقهية لعلماء المسلمين طرق :

الطريق الأول : النقل بصورة إجمالية ، وهذا غالب ما يفعله إذا نقل عن الصحابة أو التابعين ، وقد يفعله مع المتأخرين ، فيقول (وأصحابنا ، أو أصحاب الحديث) ولكنه قليل بالنسبة للأول .

فيقول : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .[2]

الطريق الثاني : أن ينص على القائل بذلك ، وهذا على قسمين :

الأول : قليل ، وهو التنصيص على الصحابي أو التابعي : كنقله لقول عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .

قال : وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع .[3]

وقال : وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس .[4]

الثاني : كثير ، وهو النقل عن المحدثين والمتأخرين ،وقد أكثر في النقل عن : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه .

الطرق الثالث: وهو الإشارة فقط ، وغالباً يقوله في حق المخالفين لما ذهب إليه .

كقوله في باب الدعوة قبل القتال بعد أن نقل وجوب الدعوة قبل القتال عن بعض الصحابة ، قال : وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم [5] ، أو قوله : قال بعض أهل الكوفة[6].

ا– أسانيد الترمذي في نقل أقوال الأئمة :

نص الترمذي في علله الصغير ، على أسانيده في النقل عن ستة أئمة هم : مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

[1] – أما ما نقله عن الصحابة فهو من المعلقات ، ولعله لم يبلغه مسنداً ، أو اعتمد على إسناده في كتابه الموقوفات ، أو أخذه عن غيره من المحدثين كمالك والبخاري وابن أبي شيبة .

[2] – كتاب السير : باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ٤/١١٢.

[3] – كتاب السير : ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ٤/١١٣.

[4] – كتاب السير : باب في النفل ٤/١١١ .

[5] – ٤/١٠٢ .

[6] – كما في حديث (٤٦٦و٤٧٢) من كتاب الصلاة .

وبعد دراسة إجمالية لهذه الأسانيد ، تبين لي صحتها وصحة الأخذ بها ، فالترمذي له عن كل إمام أكثر من إسناد بل أنه قد يبين ما نقله في هذا السند (كقوله : وما كان فيه من أبواب الصوم فهو ...) ، وبعض الأسانيد قد يكون رواته من مرتبة صدوق ، ولكن غالب الرواة من الثقات .

وقد استدرك بعضهم[1] على الترمذي ما يلي :

١- أنه ينقل أقوالاً عن الأئمة قد رجعوا عنها ، كنقله لأقوال الشافعي القديمة.

٢- أنه نقل عن الأئمة من طريق رجال ليسوا عمدة في تدوين المذاهب .

٣- أنه نقل أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم .

قلت : وفيما قالوه فيه نظر ، لما يلي :

١- ما نقله أقوال الشافعي ليس عيباً ، بل هذا ما بلغه عن الشافعي ،خصوصاً إذا تذكرنا أن الترمذي لم يدخل مصر ، وغالب أقوال الشافعي الجديدة كانت بمصر .

٢- قولهم أنه نقل عن أصحاب ليسوا عمدة في تدوين المذهب ، فليس في محله إذ أنه لم يقصد تدوين المذاهب ، وإنما جمع أقوال بعض الأئمة .

٣- أما نقله لأقوال مخالفة لمذاهب المشهور عنهم ، فيرد أن المذاهب لم تتمخض وتستقر في عصر الترمذي ،بل كانت في مهدها، فلم يقصد نقل ما اشتهر أو استقر عليه المذهب ، وعلى كل فقد أسند ومن أسند فقد أحال .

ب- نقل الترمذي للإجماع .

يعتبر جامع الترمذي من أقدم المصادر في حكاية الإجماع ، وله في نقل الإجماع أساليب وألفاظ تدل على فقهه ، وقد تتبعت عبارات الترمذي في جامعه ، فوجدتها على مراتب ، غاية الدقة في التعبير:

الأول : التصريح بالإجماع ، وقد يصرح بالإجماع عن عامة الصحابة ، أو عن أهل العلم منهم ، أو عن أهل العلم عامة ، فيقول : أجمع الصحابة ، أو أجمع أهل العلم من الصحابة ، أو أجمع أهل العلم . وقد صرح بالإجماع ثمان مرات في جامعه[2] .

---

[1] - تحفة الأحوذي ٤٧/٢و١٨٤ ، فتح الباري ١١١/٩ باب من جعل عتق الأمة صداقها ، الإمام الترمذي وموازن بين جامعه والصحيحين ص ٣٥٧.

[2] - الأحاديث (١٣٩ و ٢٧٧ و ٥٠٣ و ٥٤٨ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ١٣٨٦ و ١٥٠٨) .

الثاني : حكاية الإجماع ، وله في ذلك درجات ، وهي على الترتيب في القوة :

١- قوله (ولا نعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم) أو ما يقارب هذه العبارة ، وقد ذكرها إحدى عشر مرة في جامعه[١] ، منها واحدة في موضوع رسالتي ، قال في باب نكث البيعة : (وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف)[٢] .

٢- قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم) ، وقد يضيف إلى ذلك أهل العلم من الصحابة ، أو بلا خلاف نعلمه ، وقد حكى ذلك ستة عشر مرة في جامعه[٣] .

٣- قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم)[٤] أو (اختاره أهل العلم)[٥] أو (رآه أهل العلم)[٦] وأكثر من استعمال العبارة الأولى ، وقد يخص بذلك الصحابة فيقول : أهل العلم من الصحابة ، أو يعمم ، وهذه ذكرها أكثر من تسعين ومائة مرة في جامعه ، وهي على مراتب :

ا - أن لا يذكر خلاف فهذا حكاية عن الإجماع .

ب- أن ينقل عمل من خالف لا قوله ، كنقله كراهية الوصال في الصيام ، ثم نقل عن ابن الزبير الوصال[٧] ، فالمخالف عنده عمله شاذ لا يلتفت إليه .

ج- أن ينقل الخلاف بعد ، فهذا عنده تضعيف للمخالف ، فهو قريب من الشاذ.

ثالثاً : الترجيح بين المذاهب .

البخاري جعل جامعه لبيان رأيه الفقهي ، بينما نجد الترمذي قصد بجامعه بيان أراء أقوال العلماء في بعض المسائل الفقهية ،مع أدلتها والمعمول به من هذه الأدلة ، إلا أنه لا يترك أكثر المسائل دون ترجيح ، وله في ذلك طرق :

---

[١] - الأحاديث (١٥ و ١٣٤ و ٢٥١ و ٢٨١ و ٧٨٧ و ١١١٠ و ١١٢٦ و ١١٤٧ و ١٣٧٥ و ١٤٤٤ و ٢٦٢٦) .

[٢] - ١٢٨/٤ .

[٣] - الأحاديث (١٥ و ٤٤ و ١١٣ و ١١٤ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٥١ و ٦٣٣ و ٧٠٥ و ١١٠٧ و ١١١٨ و ١١٢٤ و ١١٢٦ و ١٤٤٤ و ٢٠٩٥ و ٢١٢٢) .

[٤] - كما في الأحاديث (١٨ و ٢٥٢ و ٦٩٩ و ١١٠٢ و ١٣٦١ و ١٣٨٠و ١٥٦٥ و ١٤٩٧) وغيرها .

[٥] - الأحاديث (١٠٤ و ١٥٥ و ١٩٨ و ٢٦٠ و ٦٩٩ و ٨٩٧) .

[٦] - حديث (٥٠٦).

[٧] - حديث ٧٧٨ من كتاب الصيام .

الطريق الأول : الترجيح بظاهر الحديث .

وهو أن يرجح الترمذي الحكم في مسألة لقوة مستندها من السنة على مستند القول المخالف ، وتكون دلالة النص ظاهرة ، فيكتفي بذلك في الترجيح ، وهو الغالب من فعله ، ولا غرابة فهو محدث وسبق بيان أن أهل الحديث يقدمون النص والأثر على غيره من المرجحات كالقياس والعلة المستنبطة ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب) وأخرج حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)

فأخذ الترمذي بظاهر النص و لم يلتفت إلى غيرها من النصوص وقدمه عليها ، مع العلم أنه هناك نصوصاً في بقاء أهل الكتاب خارج الحجاز من الجزيرة.[1]

وقوله : (باب في التحريق والتخريب) وأخرج حديث بن عُمَرَ :

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ** ...) الحديث ، فلم يلتفت إلى أثر أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن ذلك ، وقدم ظاهر النص عليه .

الطريق الثاني : الترجيح بالتفقه في الحديث .

وهو أقل عند الترمذي من الطريق الأول ، وهو أن يحكم بالرجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص والمحاكمة بالرأي ، تقوية له ،أو توهيناً له . ومثاله :

قوله : (باب من يُعطى الفيء) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .)

ثم قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا [2].

ففسر الحذو بالرضخ وقدمه على الإسهام .

---

[1] – انظر الأحاديث الأخرى في المسألة في مبحث هذه المسألة .

[2] – ٤/١٠٦و١٠٧ .

الطريق الثالث : الترجيح بعمل الأئمة وكثرتهم .

وهو كثير عند الترمذي خاصة في المسائل الخلافية ، فيعقد باباً لمسألة ، ويخرج فيه حديثاً أو أكثر ، ثم يؤيد ما ذهب إليه بالنقل عن جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم العمل بذلك .

والمتتبع لجامع الترمذي يجد أنه دائماً يقدم كلام من يوافقه من أهل العلم ، ومثاله :

قوله : (باب في سهم الخيل) وأخرج حديث بن عُمَرَ :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.) ثم قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .[1]

والمسألة للأحناف فيها كلام لكنه قدم قول الجمهور ، وأهمل قولهم .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب بإحكام مستخرجة منها .

وهو أن يعقد باباً لمسألة ، ويخرج فيها حديثاً ، وينقل أقوال العلماء فيها ، ثم يفرع فيذكر مسائل متعلقة بالباب مستنبطة من الحديث ،أو من أصل المسألة ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .)

وقال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . فالباب معقود في بيان استحقاق القاتل سلب قتيله .

لكنه شرع بعد ذلك يفرع في مسائل متعلقة بالسلب فقال : و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ و قَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ .و قَالَ إِسْحَاقُ : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .[2]

---

[1] - ٤/١٠٥ .

[2] - ٤/١١٢ .

المطلب الثاني : أصـــول فـــقـــه الـــتـــرمـــذي .

سنناقش هنا مسائل : اتجاه الترمذي الفقهي ، قوله ببعض المسائل الأصوليـــــة كـــالأخذ بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والنسخ ، والقياس .

أولاً : اتـــجـــاه الـــتـــرمـــذي الفـــقـــهـــي .

أهل الحديث كانوا يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاســـتنباط إلا لضـــرورة لا يجدون منها بد ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم[1] ، وكـــان منهجهم هو الأخذ بالكتاب إن كان صريحاً ، فإن احتمل وجوهاً ، فيحكم عليه بالسنة ، فـــإن لم يوجد في كتاب الله أخذوا بالسنة ، فإن لم يوجد أخذوا بأقوال الصحابة ، ثم التـــابعين خاصـــة المحدثين منهم دون التقيد بأهل بلد معين ، فإن لم يجدوا تأملوا في عمومات الكتـــاب والســـنة ، وإيماءاتهما واقتضاء اتهما [2]. ولا خلاف في انتساب الترمذي إلى أهل الحديث ، ولهذا كان فقهـــه تبعاً لفقه المحدثين ومذهبه هو مذهب المحدثين ، وهو ما جزم به[3] شيخ الإسلام ابن تيمية[4] . [5]

ثانياً : استشهاده بالكتاب والسنـــة .

الترمذي من أهل الحديث ، أهل النص والأثر ، ولاشك أن الترمذي يقدم الكتاب علـــى غيره ، لكن على خلاف شيخه البخاري ، فإنه لم يستشهد بالكتاب في جامعـــه ، وذلـــك لأن مقصده من تأليف هذا الجامع ، هو بيان الأدلة المعمول بها من السنة عند العلماء ، ولهذا كان جـــل

---

[1] – حجة الله البالغة ١/٢٧٤ .

[2] – حجة الله البالغة ١/٢٧٧ .

[3] – مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠ .

[4] – هو شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد بحران سنة ٦٦١هـــ ، وكان آية في العلم والعمل والجهاد ، ويعتبر من كبار المجتهدين ، توفي بســـجن القلعـــة بدمشـــق ٧٢٨هــــ ، وله مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية ، الجواب الصحيح ، درء تعارض النقل والعقل ، والفتاوى .
(البداية والنهاية ١٤/١٣٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧)

[5] – هناك رسالة علمية لفضيلة الشيخ د. عبد المجيد محمود عبد المجيد بعنوان : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث أثبـــت فيها أن المحدثين لا ينتمون لمذهب فقهي معين ، وإنما لهم منهجهم المستقل .

اهتمامه بالسنة وبيانها ، وإلا فهو آخذ بالكتاب أولاً ، والأخذ بالسنة أخذ بـــالقرآن ، إذ الســـنة ليست إلا شارحه أو مبينة للكتاب .

ثالثاً : هل يقول الترمذي بالإجـــماع .

سبق أن بينا تصريح الترمذي بالإجماع ، سواء عن الصحابة أو مـــن بعدهم[1] ، وفي هـــذا دليل على أخذه به .

رابعاً : هل يقول الترمـــذي بالنـــسخ .

لا غرابة أن يقول الترمذي بالنسخ ، وهو موجود في القرآن ، وقد عقد الترمذي بـــابين في مسألة هدايا الكفار ليدلل على نسخ جوازها ، فقال : (باب ما جاء في قبول هدايا المشـــركين) وذكر حديثاً في جواز ذلك ، ثم عقد بعده باباً وقال فيه : (باب في كراهية هدايـــا المشـــركين) وذكر فيه حديثاً في تحريم ذلك ، ثم قال : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَـلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَـلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .

فهذا تصريح منه بالنسخ .

خامساً : قوله بالقياس .

لاشك أن الترمذي من أهل الحديث الذين يتحاشون القياس والعلل المستنبطة ، ولهذا كانوا يعتمدون على النص والأثر كما بيناه سابقاً .والله أعلم .

---

[1] - انظر ص ٤٥ .

الفصل الأول : كتاب السير .

وفيه واحد وأربعون مبحثاً :

المبحث الأول : الدعوة قبل القتال .

المبحث الثاني : البيات والغارات .

المبحث الثالث : التحريق والتخريب .

المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة .

المبحث الخامس : سهم الخيل .

المبحث السادس : السرايا .

المبحث السابع : أهل الرضخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سهم النساء والصبيان .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

المطلب الثاني : حكم من حضر من المسلمين بعد القتال ، هل يسهم له ؟

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين .

المبحث العاشر : النَفَل .

المبحث الحادي عشر : السَلَب .

المبحث الثاني عشر : حكم بيع المغانم قبل قسمتها .

المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .

المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .

المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي .

المبحث السادس عشر : الحكم في الأسرى .

المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى .

المبحث الثامن عشر : تحريق الكفار بالنار .

المبحث التاسع عشر : الغلول .

المبحث العشرون : حكم خروج النساء إلى الحرب .

المبحث الواحد والعشرون : هـدايا المشركيـن .

المبحث الثاني والعشرون : حكم سجدة الشكر .

المبحث الثالث والعشرون : أمـان العبد والمرأة .

المبحث الرابع والعشرون : الـغـدر .

المبحث الخامس والعشرون : حكم النـزول على حكم رجل من المسلمين .

المبحث السادس والعشرون : حـكم الـحلـف .

المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .

المبحث الثامن والعشرون : حـق الـضـيـافـة .

المبحث التاسع والعشرون : فضل الـهـجـرة الأولـى .

المبحث الثلاثون : البـيـعــة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .

المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .

المطلب الرابع : بيعة النساء .

المبحث الواحد والثلاثون : عــدة البـدريــيـن .

المبحث الثاني والثلاثون : الـخـمـس .

المبحث الثالث وثلاثون : حـكـم الـنهبـة .

المبحث الرابع والثلاثون : حكم التسليم على أهل الكتاب .

المبحث الخامس والثلاثون : حكم المقام بين المشركين .

المبحث السادس والثلاثون : إخراج الكفار من جزيرة العرب .

المبحث السابع والثلاثون : تركـة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثامن والثلاثون : غـزو مـكـة المكرمـة .

المبحث التاسع والثلاثون : الأوقات التي يستحب فيه القتال .

المبحث الأربعون : الـطـيـرة .

المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

أولاً : التـــعـــريـــف :

لـــغـــة : السِّيَر: جمع سِيرَةٌ ، بالكسر :وهي السُّنَّة ، والهَيْئَةُ ،والمِيرَةُ والطريقـــة ، ســـواءً كانت خيراً أو شراً . يقال فلان محمود السيرة أو مذموم السيرة . والسِّيرة فعلة بكسر الفاء فتكون لبيان هيئة السير وحالته .

والأصل في السِّيَرَ : السَّيْرُ : وهو الذهاب ، من سارَ يَسِيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً . [١]

والمقصود بالسِّيَر هنا : أمور الغزو ، وسميت هذه الأمور بـــهذا الاسم لما أن معظم هـــذه الأمور هو السَّيْرُ إلى العدو [٢].

وقد استعملت في السير المعنوي كقولهم في عمر بن عبدالعزيز: سار فينا بسيرة العُمَريـــن ، وغلب اسم السِّيَر في ألسنة الفقهاء على الجهاد ،وعند غيرهم على المغازي [٣].

وشرعاً : المقصود بـــالسِّيَر : الجهاد وأحكامه .

قال الكاساني[٤]: السيرة في اللغة تستعمل في معنيين:

الأول: الطريقة يقال هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة .

الثاني : الهيئة قال تعالى : " **سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى** " [٥] ، أي هيئتـــها فـــاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم [٦].

وقال النووي[٧] : والمقصود : الكلام في الجهاد وأحكامه .[٨]

---

[١] – لسان العرب ٣٨٩/٤ ، القاموس ١١٩/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٩٦ .

[٢] – طلبة الطلبة ص ١٤٣ .

[٣] – فتح القدير ٤١٧/٥.

[٤] – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، من كبار علماء الحنفية ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـــ ، من مصنفاته : الســلطان المبين في أصول الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (الفوائد البهية ص٥٣ ، معجم المؤلفين ٧٥/٣)

[٥] – طه٢١.

[٦] – بدائع الصنائع ٩٥/٧ .

[٧] – هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـــ بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي بالقدس في رجب سنة ٦٧٦هــــ ، له مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب و لم يكمله ، وإرشاد طلاب الحقـــائق . (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥)

[٨] – روضة الطالبين ٤٠٦/٧ .

وقال ابن حجر : أطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنـها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته [9].

ومنهم من عرفة : بأنه العلم الذي يبحث في علاقات المسلمين بالأمم الأخرى (أي : سيرة المسلمين في غيرهم من الأمم من حربيين ومعاهدين ومستأمنين وأهل ذمة) [10].

والتعريف المختار :أن علم السِّيَر : هو العلم الذي يبحث في تنظيم العلاقة بين المسلمين والأمم الأخرى في حال السلم والحرب .

ثانياً : شرح منهج الترمذي في كتاب السير .

ترجم الترمذي بثمانية وأربعين باب في هذا الكتاب ، وكان منهجه في هذا الكتاب على النحو التالي :

أحوال الجهاد : إما أن تكون بقتال الكفار ، وما ينتج عن ذلك من غنيمة وأسرى . وإما بترك قتال الكفار لأمان ، أو صلح ، أو حلف ، أو جزية .

فبدأ الترجمة بأربعة أبواب في أحكام القتال ، ثم بواحد وعشرين باب في الغنيمة ، ثم بسبعة أبواب في ترك قتال الكفار.

ثم ألحق بعد ذلك خمسة عشر باباً ، في مسائل متفرقة ، كالبيعة ، وأحكام أهل الكتاب ، وغيرها .

وإليك بيان ذلك :

أ- **أحكام القتال** ، وذكر فيها أربعة أبواباً ،تتعلق بثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الدعوة للإسلام قبل القتال ، ثم عقب باب لم يسمه وذكر فيه حديث (إذا سمعتم مؤذناً ...) ، أراد منه الإشارة إلى أنه لا تلزم الدعوة إذا كان هناك دليل على إسلام القوم كالأذان والمسجد ، ويقاس عليه غيره .

المسألة الثانية : حكم البيات والغارات ، وذكره بعد باب الدعوة قبل القتال ، وذلك أنه منع البيات لأنه يقتضي عدم الدعوة قبل القتال ، وهو يقول بوجوبه .

لكنه أدرج حديث الإقامة بالعرصات ثلاثاً في هذا الباب ، ولو جعله في الباب الذي يليه ليختم به الكلام على القتال ، أو لو جعله في كتاب السير ، لكان أولى .

---

[9] – الفتح ٦/ ٦ .

[10] – المشروعية في النظام الإسلامي ، د. مصطفى كمال وصفي ص ٢٨٠ .

المسألة الثالثة : التحريق والتخريب ، وموضعه منطقي ،إذ بدأ بالدعوة ، ثم البيـــات ، ثم ختم بالتحريق ،الذي يكون في الغالب بعدهما .

ب- الـغـنيمــة ، ذكر فيها إحدى وعشرين باباً ، ضمنها عدة مسائل تتعلـــق بالغنيمــة ، جعلها في ثلاثة أجزاء رئيسة ، هي : توزيع الأموال ، ثم الأسرى ، وبعض فروع أحكام الغنيمة :

١- توزيع الأموال :

ذكر فيها مشروعية الغنيمة ، وسهم الراجلة والفارس ، ثم أهل الرضـــخ مـــن النســاء والصبيان ، وأفرد العبيد والمشركين كل واحد بباب ، ثم بوب في آنية المشركين ليقول إذا خرجـوا مع المسلمين هل يجوز استعمال آنيتهم ؟ ثم للنفل ، وعقب عليه بالسلب .

٢- الأسرى :

فترجم للتفريق بين السبي ، ثم للخيار في المقاتلة منهم بين القتل والفداء والمن ، ثم اســتثنى من القتل النساء والصبيان ، وختم بالنهي عن تحريقهم .

٣- بعض فروع أحكام الغنيمة :

فترجم للنهي عن بيع المغانم قبل قسمتها ، ثم وطء السبايا وخص الحبالى منهن ، ثم الغلـول ، وقبول هدايا المشركين .

وترجم لجواز أكل طعام الكتابيين .

وختم الكلام على القتال والغنيمة بباب في سجدة الشكر ، حمداً لله على إنعامـــه بـــالنصر ، ورد الفضل إليه في ذلك .

ج- التوقف عن القتال : إما لصلح ، أو أمان ، أو لحلف ، أو لضرب جزية .

١- **الأمان** : فترجم للأمان ، وخص أمان العبد والمرأة ليدلل على جواز أمان الحـــر ، ثم عقب بالنهي عن الغدر في بابين .

٢- **الصلح** : وقد يكون الصلح على وقف القتال ، أو عدم ابتدائه :

إما بالترول على حكم رجل ، وفرع منه حكم قتل الشيوخ والغلمان وعلامة البلوغ الـــتي ينبني عليها جواز قتلهم .

أو يكون الصلح بالدخول في حلف ، وترجم له بالحلف .

٢- **ضرب الجزية** : وخصه بترجمة لضرب الجزية على المجوس ليدلل على جوازها في أهل الكتاب ، ثم عقب على ذلك بباب في الضيافة ، التي هي من فروع أحكام الجزية .

د- أحكام وفروع متفرقة .

ترجم فيها لأحكام البيعة ، والخمس ، ومعاملة أهل الكتاب ، وبعض الأبواب المتفرقة ، ثم ختم بوصية صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش ، وهي جامعة لأحكام الجهاد . وإليك بيانها :

١- أحكام البيعة .

لم يفرد الترمذي الأمارة بكتاب كغالب المحدثين ، وإنما اكتفى بخمسة أبواب في مسائل منتقاة من أحكام الأمارة ، وقد قصد بها هنا أمارة الجيش ، ولا يمنع من معناه العام في الولاية العامة .

وقد بدأ الكلام على البيعة بالترجمة لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد بها بيعة أمير الجيش ، ثم عقب بنكث البيعة ، ثم ببيعة العبد ، ثم ببيعة النساء ، وختم الكلام عليه بترجمة ذكية في عدة أصحاب بدر ، وكان مقصده أنه يكفي مثل عدة أصحاب بدر ،أو أصحاب طالوت أن صحة النية والبيعة لإحراز النصر .

٢- الترجمة للخمس .

وترجم فيها لمشروعية الخمس ، ثم عقب بباب في النهبة ، للنهي عن أكل أموال المسلمين العامة .

٣- معاملة أهل الكتاب .

فترجم في ابتدائهم بالسلام ، ثم في حكم المقام بين أظهر المشركين ، ثم لإخراجهم من الجزيرة . وفي نظري أن ذكرهم بعد الترجمة في النهي عن النهبة ، لأن قصة حديث النهبة وقعت في غزوة خيبر (أهل الكتاب) فرأى إلحاق أحكامهم بهذا الباب .

٤- أبواب متفرقة .

فترجم لتركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأطال فيه ، ولو وضعه في كتاب الإرث كبقية المحدثين ، واكتفى بالشاهد منه (لا نورث) لكان أولى .

ثم ترجم في غزوة مكة ، ثم للساعات التي يستحب فيها القتال ، ثم للطيرة ، ولو ذكره في كتاب الجهاد ، لكان أولى .

ثم ختم كتاب السير ، بالترجمة لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، وهي وصية جامعة لأحكام الجهاد ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن هذه الأحكام وصية لأمراء الجيوش الإسلامية إلى يوم القيامة .

ثالثاً: ذكر بعض الملاحظات على منهج الترمذي على ترتيبه في الأبواب .

سوف اقتصر هنا على مناقشة الترمذي في منهجه في ترتيب الأبواب ، أما اختيار بعض المسائل دون بعض ، فلا يمكن إلزام الترمذي بما لم يذكره ، فمعروف أن المحدثين يكتفون بذكر بعض المسائل بخلاف الفقهاء الذين يجتهدون في حصر كل المسائل المتعلقة بالباب .

وقد كان منهج الترمذي في هذا الكتاب بصفة عامة : الكلام على أحكام القتال ، ثم الغنيمة ، ثم الأحوال التي يترتب عليها التوقف عن القتال ، ثم ألحق بعد ذلك جملة من الأبواب المتفرقة . لكنه مع ذلك كان يورد أبواباً ، أو أحاديث ضمن أبواب في مواضعها نظر ، وإليك بيانها :

١- حديث قدوم الأشعريين بخيبر ، ذكره في باب الإسهام لأهل الذمة ، أو المشركين إذا شاركوا المسلمين في القتال ، ولا علاقة للحديث بالباب ، وكان الأولى ذكره ، بعد باب الإسهام للعبد .

٢- باب خروج النساء في الحرب ، ذكره ضمن الكلام على الغنيمة ، وكان الأولى ذكره في كتاب الجهاد .

٣- أبواب البيعة ، كان الأولى ذكرها في كتاب الجهاد ، إذ ليس فيها موضع خلاف ، ولم ينقل أقوال العلماء في ذلك .

٤- باب الخمس ، وباب النهبة ، كان من الأولى ذكرها ضمن أبواب الغنيمة ، لا تأخيرها بعد أبواب البيعة .

٥- أبواب معاملة أهل الكتاب ، كان من الأولى ذكرها ضمن كتاب الجهاد ، أو ضمن أبواب الأسرى .

٦- باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم ،كان الأولى ذكره ضمن أبواب الغنيمة ، كما لا داعي للإطالة فيها ، وكان يكفي ذكر الشاهد فقط .

٧- أبواب غزو مكة ، و الساعة التي يستحب فيها القتال ، والطيرة ، كان الأولى ذكره في كتاب الجهاد كما هو ظاهر منهجه .

المبحث الأول : الدعـــوة قبــل القتــــال .

الهدف من الجهاد هو إزالة العوائق أمام الدعوة وبسط حكم الله في الأرض وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد فيبين للناس محاسن الإسلام وأنه فرض على كل الناس الدخول فيه وأن الله لا يقبل غيره :

قال تعالى : " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ** " [1].

وإذا أمكن إزالة هذه العوائق بالطرق السلمية فإن هذه الطرق السلمية تقدم على القتال ، ولهذا شرع دعوة الكفار للإسلام قبل القتال ، وقد ناقش العلماء مسألة دعوة الكفار قبل قتالهم وأطالوا النقاش فيها سواء الفقهاء أو المحدثون ، ومنهم الترمذي رحمه الله الذي ترجم [2] لهذه المسألة بقوله : (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال) وأورد فيه حديث سلمان الفارسي [3] رضي الله عنه من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري [4] : " أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ : **دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ** ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ** . قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** . قَالُوا : مَا نَحْنُ بِالَّذِي

---

[1] – آل عمران ٨٥ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال) ٣١٨/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في دعاء المشركين) ٢١٣/٧ ،والنسائي بقوله (الدعوة قبل القتال) و (إلى ما يدعون) ١٧١/٥و١٧٢ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال) ١٥٠/٢، وعبد الرزاق في مصنفه بقوله (باب دعاء العدو) ٢١٥/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب) ١٧٧/٢، وأبو بكر بن أبي شيبه بقوله : (في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا) و (من كان يرى أن لا يدعوهم) ٦٤٤/٧، والبيهقي بقوله (باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ودعاء من بلغته نظراً)و (باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة) السنن الكبرى ٤١٧/١٣و٤١٩.

[3] – هو أبو عبد الله ، ويقال سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، و قيل من رامهرمز ، شهد الخندق و لم يتخلف عن مشهد بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين .(أسد الغابة ت ٢١٥٠ ، الاستيعاب ت ١٠١٩ ، التاريخ الكبير ١٣٥/٤ ، تاريخ بغداد ١٦٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١-٢٢٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٣ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤)

[4] – اسمه : سعيد بن فيروز ، أبو البختري : بفتح الموحدة و المثناة بينهما معجمة : كوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، مات سنة ثلاث وثمانين . (الجرح ٥٤/٤ ، تهذيب الكمال ٢٨٧/٧ ، التقريب ٣٦٢/١)

نُعْطِي الْجزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : لا . **فَدَعَاهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا** . ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ .) [1] .

(قَالَ : وَفِي الْبَابِ [2] عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ [1] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [2] ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، و سَمِعْت مُحَمَّدًا

---

[1] - **حسن لغيره** ، أخرجه أحمد من ثلاث طرق كلها عن عطاء بن السائب عن أبي البختري (٥/٤٤٠،٤٤١،٤٤٤)(٢٣٢٢٢و٢٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٧٠) وهو عند المصنف برقم (١٥٤٨) وأعله بالانقطاع بين سلمان وأبو البختري ،وبتفرد عطاء به ، ثم حكم عليه بالحسن لشواهده التي أشار أليها بقوله وفي الباب ، وضعفه الألباني (صحيح الترمذي ١٠٣/٢) .

ونقل العراقي اعتراضين على تحسين الترمذي للحديث :

الأول : أن الحديث معضل لا منقطع ، وذلك لأن أبا البختري لم يرو القصة عن سلمان لا بالعنعنة ولا بنحوه ، وإنما ذكره فقط دون رواية عنه .

الثاني : تفرد عطاء به وقد اختلط بآخره ، وأبو عوانة الراوية عنه قد سمع منه في الحالين ، ولا يحتج بمثله .

ثم أجاب عنه :

أولاً : ثبوت رواية أبي البختري عن سلمان ، عند أحمد (٥/٤٤١)(٢٣٢٢٢) ، فلم يسقط منه إلا رجل واحد وبذلك ينتفي الإعضال.

ثانياً : أنه قد تابع أبا عوانة كل من حماد بن زيد ،وإسرائيل ، وعلى بن عاصم (٥/٤٤١)(٢٣٢٢٢) ، وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط . وإنما حسنه لشواهده المذكورة في الباب .(شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب : الوجه الثالث)

[2] - حديث **بريدة** رضي الله عنه مطولاً وفيه :" **إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ... فادعهم إلى ثلاث ... ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...** " أخرجه أحمد (٥/٣٥٢)(٢٢٥٢١) ، ومسلم: كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٢/٥٥)(١٧٣١) ، والترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (١٦١٧)(١٣٨/٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣٧/٣)(٢٦١٢) ،والنسائي : كتاب السير : إلى ما يدعون (١٧٢/٥)(٨٥٨٦)، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في وصية الإمام (٩٥٣/٢)(٢٨٥٨) ،والدارمي (٢٤٤٤و٢٤٤٧).

وحديث **النعمان بن مقرن** رضي الله عنه ، كحديث بريدة ، ففي رواية سفيان ، قال : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم وهو ابن هيصم عن **النعمان بن مقرن** عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة : مسلم (١٢/٥٥)(١٧٣١) ،وأبو داود بعد حديث بريدة السابق ،وكذا ابن ماجه .

حديث **ابن عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون**) ، أخرجه أحمد (٤٨٢٢و٤٨٥٨) ، والبخاري : كتاب العتق : باب من ملك العرب رقيقاً (١٧٠/٣)(٢٥٤١) ،و مسلم: كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٣/١٢)(١٧٣٠)، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٤٢/٣)(٢٦٣٣).

يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا[3] ، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.[4] قَالَ : إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ[5] ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[6] : لاَ دَعْوَةَ الْيَوْمَ ، و قَالَ أَحْمَدُ : لا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى[7] ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ[8]: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ .)[9]

وحديث ابن عباس:(ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوماً حتى يدعوهم) ، أخرجه أحمد (٢٠٥٤و٢١٠٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (١٥٠/٢)(٢٤٤٤) ، وعزاه الهيثمي في الزوائد (٣٠٤/٥) لأحمد وأبي يعلى والطبراني بأسانيد وقال : رجال أحدها رجال الصحيح .

[1] – هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعثة بثلاث سنين ، واستصغر يوم بدر ، وهو ابن أرع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات آخر سنة ثلاث وسبعين . (أسد الغابة ت ٣٠٨٢ ، الاستيعاب ت ١٦٣٠ ، الإصابة ١٥٥/٤ ت ٤٨٥٢)

[2] – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . (أسد الغابة ت٣٠٣٧ ، الاستيعاب ت ١٦٠٦ ، الإصابة ١٢١/٤ ت٤٧٩٩)

[3] – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، من السابقين الأولين ، أول من أسلم من الصبيان ، وأحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة . (أسد الغابة ت ٣٧٨٩ ، الاستيعاب ت ١٨٧٥ ، الإصابة ٤٦٤/٤ ت ٥٧٠٤)

[4] – هو الإمام أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهُويه المروزي ، أحد أئمة المسلمين ، ثقة حافظ مجتهد ، أخذ عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم ، وأخذ عنه قرينه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين بنيسابور، وله اثنان وسبعون .(الجرح ٢٠٩/٢ ، ، التاريخ الكبير ٣٧٩/١/١ ، تهذيب الكمال ١٠/٢-١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/١ ، التقريب ٧٨/١)

[5] – وهو قول ابن عباس وسلمان في الباب وفعل عمر وعلي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وقتادة (انظر: المدونة ٣/ ٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، مصنف أبي بكر ابن شيبة ٦٤٥/٧ ، المغني ٢٩/١٣ ، بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، الفتح ١٢٧/٦)

[6] – منهم نافع والحسن وإبراهيم النخعي . (مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٦/٧ ، معرفة السنن والآثار ٤٨/٧ .

[7] – المغني ٣٠/١٣

[8] – معرفة السنن والآثار ٤٨/٧ ، رحمة الأمة ٣٨٢ ، فتح الباري ١٢٧/٦ .

[9] – سنن الترمذي : كتاب السير :باب الدعوة قبل القتال ١٠٢/٤ .

أولاً : شـــرح الغريــب :

(أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ)

نـــهد : أي نـــهض ، ونَهَد القوم لعدوهم ، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله .[1]

(فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا)

أي لكم مثل الذي لنا من الغنيمة والفيء ، وعليكم مثل الذي علينا من أحكام الإسلام .[2]

(عَنْ يَدٍ)

أي عن يد مواتية مطيعة غير ممتنعة [3]، والمقصود عن ذلة واستسلام .

(وَرَطَنَ)

التراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخص بها غالباً كلام الأعاجم [4]، والمعنى هنا : أنه تكلم معهم بالفارسية .

(نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ)

أي كاشفناكم وقاتلناكم بعد أعلامنا لكم بذلك [5]، والمقصود : أننـــا ندعوكـــم أولاً إلى الإسلام أو إعطاء الجزية والدخول تحت الحكم الإسلامي ، فإن أبيتم ، أعلنا الحرب عليكم .

ثانياً : مناسبة الباب .

---

[1] – النهاية ١٣٤/٥ ، شرح العراقي : شرح الباب : الوجه الرابع.

[2] – تحفة الأحوذي ١١٢/٥ ، عون المعبود ١٩٤/٧ .

[3] – النهاية ٢٩٤/٥ .

[4] – النهاية ٢٣٣/١ .

[5] – النهاية ٧/٥ .

ابتدأ الترمذي كتاب السير بالترجمة للدعوة قبل القتال ، لأنه أول أمر يشرع فعله قبل لقاء العدو ، أما فضائل الجهاد والسنن المتعلقة بالسفر والجيش ، فقد أخرها في كتابيها .

ثالثاً : مذهب الترمذي :

الظاهر أن الترمذي يرى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً وذلك لما يأتي :

أولاً : استشهاده بحديث سلمان وتحسينه له وإشارته فقط إلى الأحاديث الأخرى بقوله وفي البلب ، مع أن فيها أحاديث صريحة وصحيحة في جواز القتال قبل الدعوة.

ثانياً : نقله عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً .

ثالثاً : تعقيبه بحديث المزني(في الباب الذي يليه) ، قال فيه الشوكاني : أن فيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة [1].

رابعاً : تعقيبه بباب البيات والغارات واستشهاده بحديث أنس الذي لا يرى جواز البيات والغارات ، فكان حكمه متناسباً مع حكمه في الدعوة قبل القتال إذ لا يمكن دعوة العدو مع تبييتهم والإغارة عليهم.

رابعاً : مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في الدعوة قبل القتال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الدعوة مطلقاً سواءً بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والحسن[2] وقتادة [3]وقول لمالك[4] والمالكية على المشهور من المذهب [5].

قال الدردير [1]: ودعوا وجوباً للإمام ثلاثة أيام ، بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، قال الدسوقي[2] : (وهذا هو المشهور) [3].

---

[1] – نيل الأوطار (٢٥٧/٧) .

[2] – هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد سنة ٢١هـ ، وكان من إجلاء التابعين وكبرائهم علماً وعملاً ، ثقة كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، توفي سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين . (تهذيب الكمال ٩٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٢ ، التقريب ٢٠٢/١)

[3] – المدونة ٢/٢ ؛جواهر الإكليل ٢٥/١ ؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١٣ ؛ ٣٠ ؛ فتح الباري ١٢٧/٦.

[4] – منح الجليل ٧١٣/٢

[5] – المدونة ٣٤٢/٢ ؛ منح الجليل ٧١٣/٢ ؛ جواهر الإكليل ٢٥٢/١

وقال الشنقيطي : يجب أن يدعى الكفار إلى الإسلام قبل الشروع في قتالهم حيث لم تبلغهم الدعوة ، بل ولو بلغتهم على المشهور ، وتكرر لهم ثلاثة أيام [٤].

القول الثاني : لا تجب دعوة من بلغته الدعوة مطلقاً وهو قول الحسن [٥] وإبراهيم [٦] بن إسحاق [٧] ورواية لمالك [٨] وأحمد بن حنبل [٩].

القول الثالث: تجب دعوة من لم يبلغه الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ،فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، وهو مذهب الشافعي [١٠] ، وقول الجمهور من الحنفية [١١] و الشافعية [١٢] والحنابلة [١٣] .
قال ابن الهمام [١٤] : فأن لم تبلغهم الدعوة فهو على سبيل الوجوب....فإن كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب. [١]

---

[١] – هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير ، ولد سنة ١١٢٧ ، وتوفي سنة ١٢٠١ ، من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب مالك ، والشرح الكبير لمختصر خليل . (معجم المؤلفين ٦٧/٢)

[٢] – هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها ، ولد بدسوق من قرى مصر ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ ، وله مصنفات منها : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح التفتازاني في البلاغة ، حاشية على مغني اللبيب في النحو . (معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٩٢/٨)

[٣] – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٢

[٤] – تبيين المسالك ٤٢٧/٢.

[٥] – الخراج لأبي يوسف ٢٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٧/٧ .

[٦] – هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني : بضم الموحدة ثم نون ، مولاهم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، وربما نسب إلى جده ، صدوق ، يُغرِبُ ، من التاسعة ، مات سنة ١١٥هـ . (تهذيب الكمال ٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ، التقريب ٥٢/١ ، ١٠٣/١)

[٧] – مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥.

[٨] – المدونة ٢/٢ ؛ المنتقى ١٦٨/٣ ؛ جواهر الإكليل ٢٥٢/١. وهناك قول لمالك : أن من قربت داره قوتل بدون دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . (تحفة الأحوذي ١٥٥/٥)

[٩] – المغني لابن قدامة ٢٩/١٣؛٣٠.

[١٠] – رحمة الأمة ٣٨٢ ؛ فتح الباري ١٢٧/٦.

[١١] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ؛ البناية على الهداية حاشية على الفتح ٤٢٨/٥؛٤٢٩ ؛ حاشية الرد المحتار ١٢٩/٤.

[١٢] – المجموع ٢٨٥/١٩ ، تحفة المحتاج بحاشية العبادي ٢٤٢/٩ .

[١٣] – كشاف القناع ٤٠/٣ .

[١٤] – هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ،الحنفي ، من مشائخه والده ، ومن تلاميذه ابن أمير حاج الحلبي ، من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية ، توفي سنة ٨٦١هـ . (الفوائد البهية ص ١٨٠)

وقال النووي : لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام ، وأما من بلغتهم الدعـــوة ، فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام ، ويدعوهم إليه ، ويجوز بياقم بغير دعاء .[2]

وقال البهوتي[3] : (ويسن الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي الدعـوة ، قطعاً لحجته (ويحرم) القتال(قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة . وقيد(ابـــن القيــم وجوبـــها) أي الدعوة لمن تبلغه (واستحبابـــها) لمن بلغته (بمـــا إذا قصدهـــم) أي الكفـــار (المسلمون . أما إذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتـــالـــهم مـــن غـــير دعوة ، دفعـــاً عن نفوسهم وحريمهم)[4].

الأدلــــــــة :

أدلــــــة أصحاب القول الأول :

أولاً :الكتاب .

فمن الكتاب :قوله تعالى: " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** "[5]، وقوله تعالى : " **أَلاَّ تَعْلُـــوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** "[6]. وغيرها من آيات الإنذار.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قدم الدعوة والإنذار كما في الآية الأولى على العذاب ، والقتال نوع من العذاب بدليل قوله تعالى : (**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**)[7]، فدل على وجوب الدعوة قبل القتال [8].

ثانياً : السنــــة .

---

[1] – فتح القدير ٥/٤٢٨ ؛ ٤٢٩ .

[2] – روضة الطالبين ٧/٤٤٠ .

[3] – هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، ولد سنة ١٠٠٠هـــ ، من كبار علماء الحنابلة ومحققـي المذهب ، من مشائخه يحيى بن موسى الحجاوي ، ومن تلاميذه محمد المرداوي ، من مصنفاته : كشاف القناع ، ودقـــائق أولي النهى لشرح المنتهى ، والروض المربع ، توفي سنة ١٠٥١هـــ . (النعت الأكمل ص٢١٠ ، معجم المؤلفين ١٣/٢٢)

[4] – كشاف القناع ٣/٤٠ .

[5] – الإسراء ١٥ .

[6] – النمل ٣١ .

[7] – التوبة ١٤ .

[8] – العناية شرح الهداية ، بحاشية فتح القدير ٥/٤٢٨، المقدمات الممهدات ١/٣٥٢ .

١- عن ابن عباس أنه قال : **ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم**[1] .

٢- عن سليمان بن بريدة[2] عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية [3] أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ....**ثم قال :وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ،فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فأن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ....**) الحديث.[4]

٣- حديث سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يوم خيبر : يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فو الله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**) [5] .

٤- عن معاذ بن جبل[6] رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن قال : (**إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله** .....) [7] الحديث .

ووجه الدلالة :

إن الأحاديث صريحة الدلالة في اعتبار الدعوة شرطاً في جواز قتال الكفار [8].

---

[1] - أخرجه أحمد ٢١٠٦، الدارمي٢٤٤٤، والحاكم وصححه ١٥/١ ، والطحاوي /٢٠٧،وعزاه الهيثمي لأحمد وأبي يعلى والطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٠٤/٥) ، والبيهقي ٤١٩/١٣ ،والزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٣ .

[2] - سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ثقة ، من الثالثة ، مات ١٠٥هـ ، وله ٩٠ سنة . (تهذيب الكمال ١٦/٨ ، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ ، التقريب ٣٨٣/١)

[3] - السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها سرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم . (النهاية لابن الأثير ٣٦٣/٢ ، المصباح المنير ٢٧٥/١)

[4] - **صحيح** : أخرجه أحمد ٣٥٨،٣٥٢/٥ (٢٢٤٦٩و٢٢٥٢١) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... (١٧٣١) ، وأبو داود كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ، وأبن ماجه : كتاب الجهاد (٢٨٥٨) ،والدارمي : كتاب السير : باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢١٦/٢).

[5] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٩٢/٥) (٤٢١١) .

[6] - هو معاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ١٨هـ على المشهور . (أسد الغابة ت ٤٩٦٠ ، الاستيعاب ت ٢٤٤٥ ، الإصابة ت ٨٠٥٥)

[7] - أخرجه البخاري : كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان وشرائع الإسلام : باب الدعاء إلى الشهادتين(١٠٧٦) .

[8] - فتح الباري ٥٤٦/٧ .

مناقشة الأدلـــــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول من وجهين :

الوجه الأول : حمل الأمر في الأدلة السابقة علـــى الاســـتحباب وذلـــك لمعارضتـــها أو تخصيصها بأحاديث أخرى[١] .

الوجه الثاني : أن أحاديث الدعوة كانت في أول الإسلام وقد نسخت بعد ظهور الإسـلام بأحاديث الإغارة [٢]، قال أحـــمد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا إلى الإســـلام قبـــل أن يُحارِبَ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف أحداً يُدعى ، قـــد بلغت الدعوة كـــل أحد[٣] .

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنة .

١- عن ابن عون قال كتبت إلى نافع ، فكتب إلي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم **أغار علـــى بني المصطلق وهم غارون** [٤]، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصـــاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش) .[٥]

٢- عن أسامة بن زيد[٦] رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليـــه فقال : **أغر على أبني[١] صباحاً وحرِّق**). [٢]

---

[١] - المغني ٣٠/١٣ ، فتح الباري ٥٤٦/٧ .

[٢] - بداية المجتهد ٢٨٣/١.

[٣] - المغني ٣٠/١٣.

[٤] - أي غافلون . النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣

[٥] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقـــاً فوهب ... (٢٥٤١) ، ومســـلم كتـــاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... (١٧٣٠) .

[٦] - هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي ، الأمير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، أمير جيش الشام ، مـــات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . (أسد الغابة ت٨٤ ، الاستيعاب ت ٢١ ، الإصابة ت ٨٩)

٣- قتل كعب بن الأشرف[٣] ، وابن أبي الحقيق[٤] غيلة .

ووجه الدلالة :

أن رسول الله أغار ، والغارة لا تكون مع دعوة [٥] ، قال الحافظ : وفيه (أي قتل كعب) جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته [٦].

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

ذهب أصحاب **القول الثالث** إلى التوفيق والجمع بين الأحاديث فحملوا أحاديث الدعـوة على من لم تبلغه الدعوة وحمل أحاديث الإغارة على من قرب من المسلمين وبلغته الدعوة وقالوا لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، وأما الاستحباب فاحتياطا للدماء وقطعاً للحجة .[٧]

الـــراجـــح :

هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدعوة قبل القتال ، واستحبابـها لمن بلغته ، جمعـاً بين الأدلة ، وأخذاً بالقاعدة الأصولية : إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها [٨].

قال أبو بكر بن المنذر : هو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحـة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث[١].

---

[١] – أُبنى على وزن حبلى قيل موضع بفلسطين وقيل اسم قبيلة ، وجزم ابن قدامة بأنها قرية من أرض الكـرك في أطـراف الشام. (انظر المغني ١٤٧/١٣ ، فتح القدير ٥/ ٤٢٩، معجم البلدان(١٠١/١)).

[٢] – أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو (٢٦١٦) من حديث عروة عن أسامة وفيه صالح بـن أبي الأخضر ضعيف الحديث ، يعتبر به ، من السابعة التقريب (٤٢٦/١) ، ورواه من هذه الوجه أيضا ابن ماجه كتاب الجـهاد : باب التحريق بأرض العدو (٦٨٤/٢)، و الطحاوي في المعاني ٢٠٨/٣.

[٣] – متفق عليه : البخاري (٤٠٣٧) وانظر الفتح ٣٩٠/٧–٣٩٥ ، ومسلم (١٨٠١) ، وللقصة زوائد عند أبي داود : كتـاب الجهاد : باب العدو يؤتى على غرة ، وابن سعد ٣٢/٢ ، وابن هشام ٧٩/٣ ، والواقدي ١٨٤/١–١٩٣ .

[٤] – أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب قتل أبي رافع ... (٤٠٣٩) وانظـر الفتـح ٣٩٥/٧–٤٠٠ ، وعبـد الـرزاق ٤٠٧/٥–٤١٠ ، وابن سعد ٩١/٢ ، وابن هشام ٣٨٠/٣ ، والواقدي (٣٩١/١–٣٩٥) وزياداتهم على البخاري .

[٥] – فتح القدير ٤٢٩/٥.

[٦] – فتح الباري ٣٩٥/٧ .

[٧] –بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ ، المغني ٣٠/١٣.

[٨] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

واختلف العلماء في تكرار الدعوة قبل الشروع في القتال ، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تكرارها ثلاثة أيام ، ولا يجوز بدء القتال إلا في اليوم الرابع ما لم يعاجلونا بالقتال، أو يكون الجيش قليلاً ، وذهب الشافعية إلى تخيير الإمام بحسب المصلحة [٢].

[١] – الإقناع ٢/٤٥٩.

[٢] – الخراج ص ١٩١ ، الأموال ص ١٣٦ ، منح الجليل ١/٧١٣ ، المواق ٣/٣٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢/١٧٦ .

خامساً : باب لم يترجم له .

أردف الترمذي بباب لم يترجم له[1] وأخرج فيه حديث عصام المزني[2] قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً[3] يَقُولُ لَهُمْ :

إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا .[4]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

أولاً : شرح الغريب .

(جَيْشًا)

الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب وغيرها .[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له النسائي بقوله (باب بما يؤمرون) الكبرى ٢٦٠/٥ ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله (من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال) ٦٤٧/٧ .

[2] – هو عصام المزني ، صحابي ، ليس له إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٣٦٦٧ ، الاستيعاب ت ٢٠٥٣ ، الإصابة ٤١٣/٤)

[3] – يأتي تعريفها في بابها .

[4] – **حسن لغيره** : أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٧) ٤٤٨/٣ ، وأبو داود : كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦٣٥) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى ص ١١٩، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٨٥) ،وعزاه الهيثمي للطبراني و البزار وحسن إسناده (مجمع الزوائد ٣٢٥/٥و ٢١٠/٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٨٤، وهو عند المصنف برقم (١٥٤٩) ,وقال : غريب .

قلت : لكن يشهد له حديث أنس في البخاري "كان رسول الله صلى الله عليه إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك.... "برقم (٢٩٤٣) ، فالحديث حسن لغيره .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبـــته بـــما قبله أن يجب الامتناع عن قتال العدو ، إذا أجابوا الدعوة بصريح القـــول ، أو إذا حققتم علامة فعلية أو قوليه من شعائر الإسلام ، كبناء المساجد ، أو سماع صوت أذان .

[1] – القاموس ٢/٤١٢ .

المبحث الثاني : الْـبـيَـاتِ وَالْـغَـارَاتِ .

البيات : من بيت الأمر : دبره ليلاً ، و تبييت العدو : هو أن يغار عليه في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة دون تمييز بين أفراده ، وهو البيات .[1]

والغارة : من أغارَ على القوم غارَةً وإغارةً : أي دفع عليهم الخيل وأسرع عليهم في العدو ، والغارة اسم من الإغارة .[2]

قد يكون من المصلحة أن يباغت الإمام بجيشه العدو ، وفي الليل تكون المباغتة أشد فتكاً بالعدو وأجدى للمسلمين ، لكن يشترط لهذه المباغتة سبق الدعوة إليهم كما هو الحال في غزواته وسيرته صلى الله عليه وسلم إذ لم يغز قوماً قبل بلوغهم الدعوة العامة .

وقد ترجم [3] الترمذي رحمه الله لهذه المسألة بقوله :(باب في البيات والغارات) وأورد فيه حديثين:

الحديث الأول: عن أنس [4] رضي الله عنه : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَافَقَ[5] وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ[6] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ).** [1]

---

[1] – النهاية لابن الأثير ١٧٠/١ ، القاموس المحيط : مادة البيت ١٩٣/١ ، الفتح ١٧٠/٦ .

[2] – النهاية ٣٩٤/٣ ، لسان العرب ٣٦/٥ ، القاموس المحيط١٨٦/٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري) ٣٤٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في البيات) ٢١٥/٧ ، وأبن ماجه بقوله (باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان) ٩٤٧/٢ ،النسائي بقوله (الغارة والبيات) و (وقت الغارة) الكبرى ١٧٧/٥ و ١٧٨ ، وعبد الرزاق بقوله (باب البيات) ٢٠٢/٦ ، وأبو بكر بن أبي شيبة بقوله (في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل) ٦٤٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب الاحتياط في التبييت و الإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة) السنن الكبرى ٤٢٠/١٣ ، معرفة السنن والآثار ١٣/٧ .

[4] – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . (طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، أسد الغابة ت٢٥٨ ، الاستيعاب ت ٨٤ ، الإصابة ٢٧٦/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، التقريب ١١١/١) .

[5] – قوى ابن العربي في العارضة تصحيف واق (عارضة الأحوذي ٣٧/٧).

[6] – قال الحافظ : إن لفظ (والخميس) مدرج من رواية عبد الوارث عن أنس (الفتح ٥٧٤/١ ، حديث ٢٩٤٥) .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا[2] وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ[3] . و قَالَ أَحْمَدُ[4] وَإِسْحَاقُ : لا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلاً[5] ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ [6].)[7]

أولاً شرح الغريب :

(بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ)

المساحي : جمع مسحاة وهي المِجْرَفَةُ من الحديد، من آلات الحرث ، وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض .[8]

والمكاتل : جمع مكتل بكسر الميم ، وهو الزنبيل الكبير ، أو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره ، يسع خمسة عشر صاعاً .[9]

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري :كتاب الجهاد والسير : باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ٣٢٥/٤ (٢٩٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة خيبر (١٣٦٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٠) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – وهو رواية لمالك ، و قول حبيب بن مسلمة والشافعي وسفيان الثوري والبخاري (المدونة ٢/٢، الأم ٢٥٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٦ ، الفتح ١٧٠/٦ ، معرفة السنن والآثار ١٤/٧) .

[3] – وهو قول عمر بن عبد العزيز ورواية لمالك (المدونة ٢/٢، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٧/٧) .

[4] – مسائل أبي داود (ص ٢٣٧) ، المغني ١٤٠/١٣ .

[5] – لم أجد من نقله عنه .

[6] – ذكر الحافظ أن تفسير الخميس بالجيش من تفسير عبد العزيز الراوي عن أنس أو من دونه (في رواية البخاري برقم ٣٧١) الفتح ٥٧٤/١ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في البيات والغارات (١٠٣/٤).

[8] – النهاية ٣٢٩/٤ ، القاموس ٣٧٧/٤ ، الفتح ٥٣٥/٧ .

[9] – النهاية ١٥٠/٤ ، القاموس ٦٠٧/٣ ، الفتح ٥٣٥/٧ .

(الْخَمِيسَ)

سمي خميساً لأنه خمس أقسام : مقدمة ، ومؤخرة ، و ساقة ، وقلب ، وجناحان .وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهري بأن الخمس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أهل الجيش يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى .[1]

(بِسَاحَةِ قَوْمٍ)

الساحة : الناحية : وفضاء بين دور الحي .[2]

قال الطيبي : (وإذا نزلنا بساحة قوم) جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر : فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزولهم بساحتهم بعد أن أنذروا ثم صبحهم وهم غافلون عن ذلك.[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبة الباب بما قبله أنه قال بوجوب الدعوة قبل القتال ، والغارة بالليل لا يمكن الدعوة قبلها ، ولهذا أتى به بعد الترجمة للدعوة قبل القتال لينبه عليها لتعلقها بموضوع الدعوة قبل القتال .

الثالث : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي لا يرى جواز البيات قبل الدعوة وذلك لما يلي :

أولاً :استشهاده بحديث أنس الصريح في عدم جواز الغارة والبيات ، بلفظ (لم يغر عليهم حتى يصبح).

ثانياً : قول الترمذي (وقد **رخص** قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا) مشعر بأن الأصل عنده هو عدم جواز ذلك .

ثالثاً : اختلاف منهج المحدثين عن الترمذي في الترجمة لهذه المسألة واستشهادهم بأحاديث صريحة في الجواز ، فعبد الرزاق[4] استدل بقتل ابن أبي الحقيق وكعب ابن الأشرف ، وابن أبي شيبة[1]

---

[1] – النهاية ٧٩/٢ ، القاموس ٣٣٤/٢ ، الفتح ٥٧٤/١، عارضة الأحوذي ٣٧/٧ .

[2] – القاموس ٣١٥/١ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٩٩/٨ .

[4] – هو الإمام الحافظ ، عبد الرزاق بن همام ، أبو بكر الحميري مولاهم ، الصنعاني ، عالم اليمن ، ثقة ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق ، حدث عن ابن جريج ومعمر وعكرمة والأوزاعي والثوري ومالك ،

يستشهد بالغارة على بني المصطلق وعلى أُبني ، والبخاري يذكر حديثين في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك ، وأبو داود يستشهد بحديث سلمة " فبيّتناهم نقتلهم "[٢]، بينما يستشهد الترمذي بحديث أنس الذي ظاهره تحريم أو كراهة ذلك .

رابعاً : ترجمته لذلك بترجمة عامة تحتمل الجواز والتحريم ، و لم يجزم بالترجمة لوجود الخلاف فيها ، وميله إلى خلاف الأكثرية .

رابعاً : مذاهب العلماء .

تبعاً لاختلاف العلماء في حكم الدعوة قبل القتال ، اختلفوا في البيات والغارات فذهب الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى جواز تبييت العدو والإغارة عليهم وهو قول الشافعي وأحمد وابن المنذر[٦]. [٧]

قال الشافعي[٨] : إن رواية أنس (كان لا يغير حتى يصبح) ليس بتحريم للإغارة ليلاً أو نهاراً ، لكن احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً كما في قطع رجل أحدهم في قتل ابن عتيك [١].

وعنه ابن عيينة وابن راهويه والمديني وأحمد ، من مصنفاته المصنف ، مان سنة ٢١١هـ .(التأريخ الكبير ١٣٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١ ،)

[١] – الإمام العلم الحافظ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي بن أبي شيبة ، العبسي ، مولاهم ، الكوفي ، صاحب المسند والمصنف ، من أقران أحمد بن حنبل ، سمع من شريك القاضي وابن المبارك وابن عيينة ، و عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، و لم يرو عنه الترمذي ، من مصنفاته : المصنف في الأحاديث والآثار ، المسند ، التفسير ، مات في محرم سنة ٢٣٥ هـ . (الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ، تأريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١)

[٢] – وظاهر مذهب المحدثين جواز البيات .

[٣] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ .

[٤] – نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٤٢/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٥٤/٤ .

[٥] – الفروع ٢٠٩/٦ ، الإنصاف ١٢٦/٤ ، كشاف القناع ٤٧/٣ .

[٦] – هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مجتهد عارف باختلاف العلماء ، من مصنفاته : الإشراف على اختلاف العلماء ، الإجماع . (طبقات الفقهاء ص١٠٨ ، معجم المؤلفين ٢٢٠/٨)

[٧] – الأم ٢٥٢/٣ ، المغني ١٤٠/١٣و مسائل الإمام احمد برواية أبي داود(٢٣٧) ، الإقناع ٤٦٠/٢ .

[٨] – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو إمام المذهب الشافعي ، من شيوخه الإمام مالك بن أنس ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد ، وإبراهيم الكلبي وغيرهم ، له مآثر جليلة ومناقب عظيمة ، توفي بمصر في رجب سنة ٢٠٤هـ ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، وجماع العلم .

قال الكاساني : و لا بأس بالإغارة والبيات عليهم [2] .

وقال النووي : ويجوز بياتـــهم بغير دعاء[3] .

وقال المرداوي[4] : (ويجوز تبييت الكفار) بلا نزاع [5] .

وذهب المالكية إلى التفصيل :

فقال القرافي[6] : من وجبت دعوته لا يجوز تبييته ، ومن تستحب دعوته يكره تبييته ، ومن أبيحــت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل ، وقد كرهه مالك [7] .

الأدلـــــــة :

استدل العلماء بنفس الأدلة التي سبقت في مبحث الدعوة قبل القتال ، فلتراجع هناك.

---

[1] – الأم ٢٥٢/٣ : معرفة السنن والآثار ١٦/٧ .

[2] – بدائع الصنائع ١٠/٧ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ .

[3] – روضة الطالبين ٤٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، حاشية العبادي ٢٤٢/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٥٤/٤.

[4] – هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي ، ويعرف بالمرداوي نسبه إلى مولده بمراد بلفسطين سنة ٨١٧هـــ ، فقيه ، محدث ، أصولي ، توفي بالقاهرة سنة ٨٨٥هـــ ، من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف ، وتحريــر المنقول في تمهيد علم الأصول ، والتنقيح المشبع . (البدر الطالع ٦٦٤/١ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٧)

[5] – الإنصاف ١٢٦/٤ ، الفروع ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٧/٣ ، المغني ١٤٠/١٣ .

[6] – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي ، ولد ســنة ٦٢٦هـــ ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـــ ، من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، التنقيــح في أصول الفقه ، الاستغناء في أحكام الاستثناء . (الديباج المذهب ص٦٢ ، معجم المؤلفين ١٥٨/١)

[7] – المدونة ٣/٢ ، الذخيرة ٤٠٣/٣ .

مسألة : الإقامة ثلاثاً على أرض العدو بعد الفوز.

بعد أن استشهد بحديث أنس رضي الله عنه في مسألة البيات ، عقب بمسألة الإقامة بعرصات العدو بعد الفوز عليهم[1] ،وذكر حديث أبي طلحة[2] رضي الله عنه :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به المسلمون [4] .

أولاً : شرح الغريب .

(أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ)

العرصات : جمع عرصة ،بفتح المهملتين ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

ذهب العراقي إلى أن الترمذي سها في نقله لحديث أبي طلحة هذا ، وإنما أراد نقل حديثه ، وفيه : **(حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه ، وذو الزرع إلى زرعه ، أغار عليهم ...)**.[6] ، فنقل حديثه في الإقامة ثلاثاً بالعرصة ، أو أنه أراد به شيئاً خفي علينا .[7]

---

[1] – لم يترجم الترمذي لهذا الحديث ، بينما ترجم له البخاري بقوله (باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً) ٣٦٣/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم) ٢٥٨/٧ ، والنسائي بقوله (قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة) ١٩٩/٥ الكبرى .

[2] – هو زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة و بدراً وما بعدها ، وهو أحد النقباء ، وقال أبو زرعة : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة . (أسد الغابة: ت ٦٠٣٦ ، الاستيعاب : ت٣٠٩٦ ، الإصابة ١٩٤/٧ ، تهذيب الكمال ٤٦٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٣ ، التقريب ٣٢٨/١).

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ٣٦٣/٤(٣٠٦٥) ، وزاد البخاري " ليال " .

[4] – نيل الأوطار ٢٩٤/٧ .

[5] – النهاية لابن الأثير ٢٠٨/٣ ، الفتح ٢٠٩/٦

[6] – عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٤٩/٦) .

[7] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب : الوجه الثالث .

قلت : ويمكن القول أن من دعا الكفار وقاتلهم أو بيتهم ثم ظهر عليهم ، استحب له الإقامة ثلاثاً والإقامة لا تكون إلا بعد القتال والفوز ، فناسب أن يأتي به بعد الدعوة قبل القتال ومتعلقاتها كالبيات ، ولم ير أفراده بباب مستقل لوضوحه .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي مشروعية الإقامة بالعرصات ثلاثاً ، وذلك لاستشهاده بالحديث وتصحيحه له .

رابعاً : الحكمة من الإقامة ثلاثاً :

قال الحافظ: قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي[1] : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. قال العيني : ولأن الغنيمة فيها تقسم . قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، و إذا كان ذلك في حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة [2].

---

[1] – الإمام أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن محمد ، البغدادي ، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الحنبلي ،الواعظ الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٥هـ تقريباً ، له أكثر من مئتين وخمسين مصنف منها : المغني في التفسير اختصره في زاد المسير ، والفنون ، وعيون الحكايات ، والضعفاء ، والمنتظم في التأريخ ، وتلبس أبليس ، وذم الهوى ، مات سنة في رمضان سنة ٥٦٧ . (سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، الذيل لابن رجب ٣٩٩/١)

[2] – فتح الباري ٢١٠/٦ عمدة القاري ٣١٠/١٤ .

المبحث الثالث : التحريق و التخريب

الإسلام دين بناء لا هدم ، سواء للعقول ، أو الأجسام والجمادات ، لكن قد يحتاج إلى بعض الهدم والتخريب ، الذي ليس مقصوداً لذاته ، ولكن لتحقيق مقصود أعظم منه ، وهو إدخال الكفار في دين الله ، عن طريق إغاظتهم بتدمير بعض ممتلكاتهم ، ولا يعد هذا وحشية وإرهاباً ، فإن الكفر بالله هو عين الوحشية والإرهاب ، وقد ترجم [1] الترمذي لذلك بقوله (باب في التحريق والتخريب) وذكر فيه حديث نافع[2] عن ابن عمر: **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل بني النَّضير[3] وقطع ، وهي الْبُوَيْرَةُ ، فأنزل الله تعالى :**

"مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ "[4].[5]

(وَفِي الْبَاب[6] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ[1] . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ[2] وَهُوَ قَوْلُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٣/٤ ، وقد ترجم له والبخاري بقوله (باب حرق الدور والنخيل)٣٤٧/٣ ، و أبو داود بقوله (باب في الحرق في بلاد العدو) ١٩٧/٧ ، والنسائي بقوله (إحراق نخيلهم وقطعها) و ١٨١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب التحريق بأرض العدو) ٩٤٨/٢ ، والدارمي بقوله (باب في تحريق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ١٥٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب في عقر الشجر بأرض العدو) ١٩٨/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الحريق وقطع النخل) ٢٤٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها) ٦٥٩/٧ ، والبيهقي بقوله (باب قطع الشجر و حرق المنازل) ٣٦٩/١٣ السنن الكبرى و معرفة السنن والآثار ١٨/٧ .

[2] – نافع بن أبي عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ،قيل أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل ، وقيل اسم أبيه هرمز وقيل كاوس ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . (تهذيب الكمال ٣٢/١٩ ، التقريب ٢٣٩/٢).

[3] – كانت غزوة بني النضير بعد بدر الكبرى ، وكان سببها أن بني النضير أرادت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرضت قريش على قتاله ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم ، وأجلاهم إلى خيبر والشام .(مغازي الواقدي ٣٦٣/١ ، سيرة ابن هشام ٢٦٧/٣ ، السيرة النبوية د. أحمد رزق الله ص٤١٧-٤٢٣)

[4] – الحشر ٥ .

[5] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب حديث بني النضير (٢٨/٥) (٤٠٣٢) ، وفي كتاب التفسير : باب (الجلاء) الإخراج من أرض إلى أرض (٣٦٤/٦) (٤٨٨٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار و تحريقها (١٧٤٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٢) ،وقال : حسن صحيح.

[6] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ : اللِّينَةُ النَّخْلَةُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ قَالَ : اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا**) ، أخرجه الترمذي : كتاب التفسير : باب ومن سورة الحشر (٣٨٠/٥)(٣٣٠٣) ، والنسائي : كتاب التفسير : سورة الحشر (٤٨٣/٦)(١١٥٧٤/١) الكبرى .

الأَوْزَاعِيِّ[3] . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[4] يزيد[5] أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ[6] . و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ[7] . و قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَرَّقْ[8] . و قَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ[9] .)[10]

أولاً : شرح الغريب .

(الْبُوَيْرَةُ)

---

[1] – وهو قول عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة والثوري و مالك والشافعي و إسحاق واحمد وابن المنذر . (المدونة ٢/٨ ، الأم ١٤١/٣ ، شرح مسلم للنووي ٧٦/١٢ ، الإقناع ٤٦٦/٢ ، المغني ١٤٦/١٣ ، فتح الباري ١٧٩/٦, معرفة السنن والآثار ١٩/٧) .

[2] – وهو رواية عن أبي بكر الصديق والليث و الأوزاعي و أبو ثور .(شرح مسلم للنووي ٧٦/١٢ ، المغني ١٤٦/١٣ ، فتح الباري ١٧٩/٦)

[3] – اسمه : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام وفقيه مجتهد صاحب مذهب مستقل، ثقة جليل ، من السابعة ، أخذ عن عطاء ومكحول والزهري ، وأخذ عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري ، مات ببيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين .(الجرح والتعديل ١٨٤/١-٢١٨ ، التأريخ الكبير ٣٢٦/١/٣ ، الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧، سير أعلام النبلاء ج٦ ، البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ ، تهذيب الكمال ٣١١/١١ ، التقريب ٥٨٤/١)

[4] – رواه البيهقي : كتاب السير : باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ، ونقل عن أحمد إنكاره ، وعن الشافعي : أن أبا بكر أختار ترك القطع لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، لا أنه رآه محرماً ، لأنه قد حضر تحريق بني النضير .(السنن الكبرى ٣٧٥/١٣) .

[5] – هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب ، الأموي القرشي ، أمير الشام وأخو معاوية ، من فضلاء الصحابة ومن مسلمة الفتح ، وكان يسمى يزيد الخير ، أَمَّره أبو بكر أحد أمراء الأجناد ، ثم أمره عمر على دمشق رضي الله عنهم أجمعين . (الاستيعاب ت ٢٨١٠ ، أسعد الغابة ت ٥٥٥٧ ، الطبقات لابن سعد ١٠ ، البداية والنهاية ٩٥/٧ ، الإصابة ٥١٦/٦ ، التقريب ٣٢٥/٢)

[6] – معرفة السنن والآثار ١٩/٧-٢٣ ، بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

[7] – الأم ١٤١/٣ ، معرفة السنن والآثار ١٩/٧

[8] – الإنصاف ١٢٨/٤ .

[9] – المغني ١٤٦/١٣ .

[10] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في التحريق والتخريب ١٠٤/٤ .

بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة ، وهو موضع منازل بني النضير اليهود بالمدينة ، مكـــان معروف بين المدينة وبين تيماء[1] ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء .[2]

(لِينَةٍ)

أي من نخلة ناعمة ، ولا يختص بنوع منه دون نوع .[3]

والحكمة من تحريق النخيل أو قطعه : إما ليتسع المكان للقتال ، أو لإغاظة العدو وكبتهم ، أو لهما معا .[4]

ثانيـــاً : مناسبة البـــاب .

ومناسبة الباب بما قبله ظاهرة ، حيث ذكر حكم الدعوة قبل القتال ثم البيات والغـــارات وهي نوع من القتال ، ثم عقب بترجمة التحريق والتخريب الذي يحدث أثناء وبعد القتال ، فناسب الإتيان به هنا .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الترمـــذي :

الظاهر أن الترمذي يذهب إلى جواز التخريب والتدمير[5] ، إذا أنكى العدو واحتيج إليـــه ، لـــما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بـــما يحتمل الجواز .

---

[1] – واحة ومدينة ٥٠٠كلم غرب حايل و٣٦٠كلم شمال المدينة . (دليل الخليج : ج ج لوريمر ، ترجمة المكتب الثقافي بقطر ١٣٩٢)

[2] – معجم البلدان ٦٠٧/١ ، الفتح ٣٨٧/٧ .

[3] – معجم مفردات القرآن للراغب ص ٥١٢ ، وذكر القرطبي أكثر من عشرة أقوال في تحديد نوعها من النخيـــل (الجـــامع لأحكام ٨/١٨) ، والراجح ما ذكره الراغب ، لأن المقصود كبتهم وإرغامهم على الاستسلام بغض النظر عن نوع نخيلـهم أي كان .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر أبي داود للمنذري ٤١٩/٣ ، شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب الوجه الرابع .

[5] – وهو مذهب البخاري ، وقد استشهد بنفس حديث البخاري في تحريق نخل بني النضير ، قال الحافظ في الفتح : ثم ذكـــر حديثين ظاهرين فيما ترجم له ، وهو ظاهر مذهب المحدثين إلا عبد الرزاق فظاهر مذهبه التوقف حيث أورد حديث نخل بـــني النضير ثم عقبه بأثر أبي بكر رضي الله عنه وعدة آثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن عقر الشجر (فتح البـــاري ١٩٧/٧) .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في الجواز .

ثالثاً : تقديمه لنقل العلماء المجيزين لذلك .

رابعاً : أما نقله لنهي أبي بكر رضي الله عنه ، ونقله الإجماع عليه ، فيحمل على إذا ظن المسلمون أنه يعود إليهم ، ولا يحتاجون إلى تحريقه أو هدمه في القتال ، بدليل أنه نقل الخلاف فيه إذا لم يحتاج إلي تحريقه .

رابعاً : مذاهب العلماء :

تحرير محل الخلاف :

الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه فيجوز، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [1].

الثاني : ما يتضرر المسلمون بإتلافه فيحرم [2].

الثالث : ما عدا ذلك ، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الوجوب إن تحققت به نكاية العدو ولم ترج منفعته للمسلمين .

وبه قال المالكية [3].

قال الدردير : (قوله والمذهب ما قدمناه) أي من وجوب التخريب وما معه إذا كان فيه إنكاء ولم يرج بقاء الشجر والزرع والعقار للمسلمين وما قاله ابن رشد[4] من الندب فهو ضعيف[5] .

---

[1] – المغني ١٤٦/١٣ , الإنصاف ١٢٧/٤ .

[2] – المغني ١٤٦/١٣ , الإنصاف ١٢٧/٤

[3] – التفريع ٣٥٧/١ ، البيان والتحصيل ٥٤٨/٢ ، الذخيرة ٤٠٧/٣ ، منح الجليل ٧١٦/١ . قلت : فصل المالكية الحكم في التحريق والتخريب لديار العدو تبعاً للنكاية بالعدو ورجاء بقاء المنفعة من متاع ومال العدو للمسلمين : فقالوا بالوجوب إذا أنكى العدو ولم ترج منفعته للمسلمين ، وقال بالجواز في حالتين أي إذا أنكى ورجيت منفعته أو لم ينك ولم ترج منفعته للمسلمين ، وبالتحريم في الحالة الرابعة أي إذا لم ينك ولم ترج منفعته . وهي مذكورة ضمن أقوال المذاهب .

[4] – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، المالكي ، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠هـ ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها ، ويعتبر من كبار علمائها ، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ، من مصنفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات . (الديباج المذهب ص ٢٧٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩)

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

المذهب الثاني : الجواز مع اشتراط الحاجة إليه أو عدم غلبة الظن على الظفر بـــهم .

وبه قال مالك [١] والشافعي [٢] وابن المنذر [٣] والحنفية [٤] والمالكية في حالة [٥] والشافعية [٦] والمشـــهور من مذهب الحنابلة [٧].

قال في كتر الدقائق : (ونحاربـــهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشـــجارهم وإفســـاد زروعهم) وقيده في الفتح بأن لا يغلب الظن على ظفرنا بهم و إلا كره [٨].

قال الدسوقي : (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعـــــهم و أشـــجارهم (إن أنكى) أي كان فيه نكاية لهم أي إغاظة ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و(لم ترج) فالجواز في صورتين [٩].

قال النووي : ويجوز إتلاف بنائهم و شجرهم لحاجة القتال والظفر بـــهم وكـــذا أن لم تـــرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك . ثم قال الرملي : وكره الفعل حفظاً لحق الغانمين [١٠].

وقال المرداوي : (وفي جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان) الأولى يـــــجوز وهـــو المذهب . وفي حاشية الروض المربع : اتفقوا على جواز قطع الشجر وتـــــخريب العـــامر عنـــد الحاجـــة إليه [١١].

المذهب الثالث : التحريـــــم .

وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور [١٢] ، إلا إذا لم يقدر عليهم إلا به ،وهو رواية للحنابلـــة [١]، وعند المالكية إذا لم ينك العدو ورجيت بقاؤها للمسلمين .

---

[١] – المدونة ٨/٢ .

[٢] – الأم ١٤١/٣ .

[٣] – الإقناع ٤٦٥/٢ و ٤٦٦ .

[٤] – البحر الرائق ٨٢/٥ ، فتح القدير ٤٣١/٥ ، حاشية الرد المختار على الدر المحتار ١٢٩/٤ .

[٥] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٠/٢ .

[٦] – نـــهاية المحتاج ٦٤/٨ ، تحفة المحتاج بحاشية العبادي ٢٤١/٩ .

[٧] – الإنصاف ١٢٧/٤ و ١٢٨ ، الفروع ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٨/٣ .

[٨] – البحر الرائق ٢٨٥ ، فتح القدير ٤٣١/٥ .

[٩] – حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

[١٠] – نـــهاية المحتاج ٦٦/٨ .

[١١] – الإنصاف ١٢٧/٤ ، حاشية الروض المربع ٢٧٠/٤.

[١٢] – المغني ١٤٦/١٢ ، فتح الباري ١٧٩/٦ .

قال الدسوقي : وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء [2].

قال المرداوي : الأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يفعلونه بنا [3].

سبب الخلاف : سبب الخلاف هو مخالفة فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد حرق نخل بني النضير وقال أبو بكر لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً ، فمن ظن أن أبا بكر علم النسخ أو اختصاص بني النضير به قال بقوله إذ لا يظن بأبي بكر مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتمد فعله و لم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر [4].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

هو الأخذ بالقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب [5]. وذلك أن النكاية في العدو قد توجب للظهور عليهم ، فيجب كل ما فيه نكاية بهم .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**) .[6]

ثانياً : السنة .

حديث الباب وقد سبق ذكره .

---

[1] – الإنصاف ٤/١٢٧ ، كشاف القناع ٣/٤٩ .

[2] – حاشية الدسوقي ٢/١٨٠ .

[3] الإنصاف ٤/١٢٧ .

[4] – بداية المجتهد ١/٢٨٢ .

[5] – القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨١ .

[6] – الحشر ٥ .

ووجه الدلالة : أن رسول الله قد علم أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرّق ليكــون ذلــك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها ، فدل على جواز فعل ذلك .[1]

ثالثاً : المعقول :

١- إن تحريق شجرهم وتخريب عامرهم فيه نكاية بهم وكسر لشوكتهم وما كان كذلــك فهو جائز[2] .

٢- إن إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً[3].

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى :

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[4].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن إهلاك الحرث والنسل بدون حاجة من صفات المنــافقين ثم أخبر أنه لا يحب ولا يأمر بالفساد ، ولفظ (**الفساد**) مقترن بأل الاستغراقية ، فشمل كل أنــواع الفساد والتخريب ، والتحريق دون حاجة من الفساد في الأرض ، فدل على عــدم جــوازه دون حاجة[5] .

قلت : وعموم الآية مخصوص بالجهاد . والقتل والتخريب لكبت العدو وإرغامه على الاستســلام ضرب من الجهاد ، فالآية خارج محل النزاع .

ثانياً : السنة .

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨ .

[2] - بدائع الصنائع /١٠٠ ، حاشية الرد المحتار ١٢٩/٤ ،نهاية المحتاج ٦٦/٨ ، المغني ١٤٢/١٣.

[3] - الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨ .

[4] البقرة ٢٠٥ .

[5] -التفسير الكبير للرازي ١٧٠/٥ ، الجامع لإحكام القران ١٤/٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢٨/١ .

ما روي عن علي رضي الله عنه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : " انطلقوا باسم الله " فذكر الحديث وفيه : " **ولا تعقرن شجرة إلا شجرة يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين** ... " الحديث [1] .

ثالثاً :الأثر :

ما روي عن أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم حين بعثه على جيش الشام وفيه : "**ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً**... " [2] .

ووجه الدلالة : ظاهر في أنه لا يجوز التحريق والتخريب دون حاجة لنهيه والنهي يقتضي التحريم كما هو مقرر في الأصول ، وهو ما فهمه خليفته الذي أُمِرْنا باتباعه من بعده .

رابعاً : المعقول:

أن التحريق والتخريب فيه إتلاف محض وما كان كذلك فهو ممنوع في الشرع [3].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به ، ولو سلمنا بصحته فلا ينهض لمعارضة أحاديث صحيحة .

[1] – أخرجه البيهقي وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوي والله أعلم . السنن الكبرى ٣٨٦/١٣ باب من ترك قتل من لا قتل فيه من الرهبان والكبير و غيرهما من كتاب السير .

[2] –أخرجه مالك : كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٣٥٨/٢ ، سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما يؤمر به الجيش إذا خرجوا ١٤٨/٢ (٢٣٨٣) ، و عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب عقر الشجر بأرض العدو ١٩٩/٥ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد :
باب من ينهي عن قتله في دار الحرب ٦٥٥/٧ ، والبيهقي : كتاب السير : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ....٣٨٣/١٣ .

[3] – المغني ١٤٠/١٣و١٦٠ ، فتح القدير ٤٣١/٥ .

الوجه الثاني : أن أبا بكر إنما نهى جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فـأراد إبقاءها على المسلمين [1].

الوجه الثالث :إننا لا نسلم بكون التحريق إتلافاً محضاً ، بل من أجل مصلحة شـرعية ،وهي النكاية بالعدو ، وإحراق الشجر ، وإن كان فيه ضرر إلا أن إعاقته للمجاهدين أشد ضـرراً فجاز فعله دفعاً لأضر الضررين.

الـراجـح:

الراجح والله اعلم هو قول الجمهور وهو القول بجواز التحريق والتخريب بقدر الحاجة لما فيه من النكاية بالعدو و إضعاف روحهم المعنوية وإرغامهم على الاستسلام ، وقد أباح الله تعـالى قتل الأنفس وهي أعظم حرمة من الشجر والأرض ، وأما وصية أبي بكر رضي الله عنه فهي ولـو سلمنا بعدم تأويلها لا تعدو أن تكون قول صحابي ، ولا يصح معارضة الكتاب والسنة بما هـو دونهما من قول صحابي أو غيره [2] .

[1] – أحكام القران للجصاص ٥٧٤/٣ ، فتح القدير ١٧٩/٦ ، السنن الكبرى ٣٧٥/١٣ ومعرفة السنن والآثار ٢١/٧ .

[2] – إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٢ ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١١٧٥/٢ .

المبحث الرابع : مــشروعيــة الغنيمــة

التعريـــف :

لــغــة : المَغْنَم والغَنيمُ و الغَنيمَة والغُنْمُ بالضم : الفيء ،وهي الربح والفضل [1]والفوز بالشيء بلا مشقة ، وغنم بالكسر ، والفيء : الغنيمة [2]، وغنمت الشيء (أغنمه) (غنماً) أصبته (غنيمـةً) و (مغنماً) والجمع (الغنائم) [3] .

شرعــاً :

عرفها الحنفية : بأنها ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة [4]. أو : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة [5].

وعرفها المالكية : بأنها هي المال الذي غنمه المسلمون من الكفار بالقهر والغلبة. وقال ابن عرفة : الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه [6].

وعرفها الشافعية: فقال النووي : والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة [7]. أو مال حصل من كفار بقتال و إيجاف [8].

وعرفها الحنابلة : بأنها ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما الحق به (كفديــة وهديــة حربي لأمير الجيش وما أخذ من صاحبها بقوة الجيش) [9].

قلت : ويظهر من هذه التعاريف اتفاقها في شرطين[10] :

الأول : كونها أموال كفار محاربين فخرج بذلك أموال البغاة والمحاربين وأهل الذمة وأموال المسلمين التي استولى عليها الكفار ، وما ملك بشراء .

---

[1] -مغني المحتاج ٩٩/٣ ، كشاف القناع ٧٧/٣ .

[2] - القاموس المحيط (مادة الغنم) ١٢٣/٤ .

[3] - المصباح المنير (مادة غنمت) ٤٥٤ .

[4] - البناية على الهداية ٤٥٦/٥ ، الدر المختار ١٣٧/٤ .

[5] - بدائع الصنائع ١١٧/٧ .

[6] - شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١ ، تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[7] - نهاية المحتاج ٧٢/٨ .

[8] - مغني المحتاج ٩٩/٣ .

[9] - كشاف القناع ٧٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١٠/٢ .

[10] - شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١ ، كشاف القناع ٧٧/٣ .

الثاني : كونها أخذت بالقهر والغلبة فخرج بذلك ما جلوا عنه خوفاً وفزعاً وهو الفيء وسيأتي إن شاء الله .

وخلاف فيما عدا ذلك كالهدية وتأتي في مبحثها إن شاء الله .

قلت : النفس البشرية مهما أوتيت من الإيمان لابد أن تنـزعها نوازع حب الدنيا ،وعلى رأسها حب المال، وأن تنال بعض أجر عملها في الدنيا ، وقد كانت الأمم من قبلنا إذا جاهدوا في سبيل الله جمعوا ما غنموا فيرسل الله عز وجل عليها النار فتحرقها [1] ، لكن من رحمة الله بهذه الأمة أن حل عنها الآصار التي كانت على الأمم السابقة وأثابها أجرها في الدنيا و الآخرة ، فعن أبي هريرة أنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة " .[2]

وقبل الشروع في بيان من له حق في الغنيمة وبيان نصيب كل منهم أراد الترمذي أن يثبت مشروعية الغنيمة أصلاً فترجم لذلك بقوله (باب ما جاء في الغنيمة) [3]وأورد فيه حديثين :

الحديث الأول: عَنْ سَيَّارٍ[1] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[2] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

[1] - أخرجه أحمد (٢١٦٣٢) ، تهذيب الكمال (٢٤٥/٨) ، وفيه علتان : الأولى : محمد بن عبيد المحاربي ، قال النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال الحافظ : صدوق (تهذيب الكمال ٣٧/١٧ ، التقريب ١١٠/٢) . الثانية : سيار الأموي الشامي ، وثقه ابن حبان والذهبي ، وقال الحافظ : صدوق (يهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، التقريب ٤٠٧/١) ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٠/١-٢٣٤ ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١٠٤/٢ ، الأرواء برقم ١٥٢و٢٨٥ ، والمشكاة الطبعة الثانية برقم ٤٠٠١ .

قلت : أما الشاهد من الحديث (أحلت لي الغنائم) فمتفق عليه ، أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أحلت لكم الغنائم " (٣٨١/٣)(٣١٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) .

وأما الشق الأول منه فلم يخرجه سوى أحمد والمزي وفي سنده سيار . وأما معنى الحديث ففي الصحيحين في مواضع كثيرة .

[2] - البخاري :كتاب الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) .

[3] - ترجم له البخاري بقوله (أحلت لكم الغنائم وقال تعالى :" وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وهي للعامة حتى يبينه النبي صلى الله عليه وسلم) ٣٨١/٤ ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الغنائم) ٩٥٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لمن الغنيمة) ٣٠٢/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قسمة الغنائم) ٢٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الغنائم أحلت لنا) المصنف ٦٨٠/٧ ، والدارمي بقوله (باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا) ١٥٥/٢.

إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ . أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ .[٣]

(وَفِي الْبَابِ[٤] : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ[٥] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٦] ، وَأَبِي مُوسَى[٧] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ[٨] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ[٩] وَغَيْرُ وَاحِدٍ)[١]

---

[١] – سيار القرشي الأموي مولاهم ، الدمشقي ، سكن البصرة ، صدوق من الثالثة ، قيل اسم أبيه عبد الله . (تهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، تـهذيب التهذيب ٢٥٧/٤ ، التقريب ٤٠٧/١).

[٢] – اسمه : صُدَيّ :بالتصغير ، ابن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها ، سنة ست وثمانين .
(أسد الغابة ت ٢٤٩٧ ، الاستيعاب ت ١٢٤٢ ،الإصابة ٣٣٩/٣و ١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٩٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ، التقريب ٤٣٧/١ و ٣٥٨/٢).

[٣] – صححه ابن العربي : عارضة الأحوذي ٤٢/٧

[٤] - حديث **علي** رضي الله عنه ، وفيه :" **وأعطيت مفاتيح الأرض** " أخرجه أحمد (٨٩/١)(٧٦٣) و (١٥٨/١) (١٣٦١)
وحديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه :" **وأحلت لي الغنائم آكلها** " أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) (٧٠٦٨)
وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد (٢٥٠/١) (٢٢٥٦) و (٣٠١/١)(٢٧٤٢)
وحديث **أبي موسى** رضي الله عنه ، بلفظ :" **أعطيت خمس وأحلت لي الغنائم** " أخرجه أحمد (٤١٦/٤)
وحديث **أبي ذر** رضي الله عنه ، بلفظ :" **أعطيت خمس** ..."أخرجه أحمد (١٤٥/٥)(٢٠٧٩٢) ، والدارمي: كتاب السير : باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٤٦٧)

[٥] – أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل بُرَيد ، بموحدة ، مصغراً أو مكبراً ،واختلف في أبيه ، فقيل جندب ، أو عشرقه ، أو عبد الله ، أو السكن ، تقدم إسلامه فقيل كان رابع الإسلام وقيل كان خامسه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين .(أسد الغابة ت ٥٨٦٩ ، الاستيعاب ت ٢٩٨٥ ، الإصابة ١٠٤/٧ ، تـهذيب الكمال ٢١٣/٢١-٢١٦ ، تـهذيب التهذيب ٩٩/١٢ ، التقريب ٣٩٥/٢).

[٦] – هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ، أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، ، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح ، بالطائف على الراجح . (أسد الغابة ت٣٠٩٢ ، الاستيعاب ت ١٦٣٦ ، الإصابة ت٤٨٦٥ ، التقريب ٥١٧/١)

[٧] – هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ٣١٣٧ الاستيعاب ت ١٦٥٧ ، الإصابة ١٨١/٤، تهذيب الكمال ٤٢٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٥ ، التقريب ٥٢٣/١ .

[٨] – هو سليمان بن طَرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيْم ، فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٣هـ ، وله ٩٧سنة . (تـهذيب الكمال ٦٨/٨ ، تـهيب التهذيب ١/٤ ، التقريب ٣٨٧/١)

[٩] – هو عبد الله بن بَحير : بفتح الموحدة وكسر المهملة ، ابن رَيْسَان : لفتح الراء وسكون التحتانية ، أبو وائل القاص ، الصنعاني ، وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان . (ميزان الاعتدال ٦٢/٤ ، تـهذيب الكمال ٣٣/١٠ ، تـهذيب التهذيب ١٥٣/٥ ، التقريب ٤٧٩/١)

الحديث الثاني عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ[2] أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاء بستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، وأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا ، وأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ .[3]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(جَوَامِعَ الْكَلِمِ)

أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لبعض أحكام القتال ، شرع في بيان بعض أحكام ما ينتج من القتال وهو الغنيمة ، فناسب أن يبدأ بباب في مشروعيتها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي مشروعية الغنيمة ، و لم ينقل أقوال أهل العلم ، واكتفى بالترجمة وذكر بعض الأحاديث في ذلك ، وذلك لوضوح حكمها عنده ، فهي مشروعة بالإجماع .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الغنيمة ٤/١٠٤ .

[2] – أبو هريرة الدوسي الصحابي ، الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، أشهرها عبد الرحمن بن صخر ، قدم المدينة في غزوة خيبر ، مات سنة ٥٩ ، وقيل قبل قبلها ، وله ٧٨سنة . (تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٠٩ ، الإصابة ت ١٠٦٨٠)

[3] – أخرجه مسلم :كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٥٢١و٥٢٣) ، والشاهد منه أخرجه البخاري أيضاً في :كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم (٤/٣٨١)(٣١٢٢).

[4] – النهاية ١/٢٩٥ .

رابعاً : الأدلة على مشروعية الغنيمة .

الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1].

قال القرطبي[2] : لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس ، دل ذلك على أنها ملك للغانمين ... وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة و لا بين الأئمة [3].

وقال تعالى: (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [4].

قال الرازي[5] : التقدير قد أبحت لكم الغنائم . وقال العراقي فهذا ظاهر في أنه حينئذ أحلت له الغنائم [6].

قلت : أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم . كانت تنزل النار من السماء فتأكلها . لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم . فأنزل الله عز وجل : (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا)** [7].

---

[1] – الأنفال ٤١ .

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، المالكي ، اعتنى بالتفسير ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة . (الديباج المذهب ص٣١٧)

[3] – الجامع لأحكام القران ١٠/٧ .

[4] – الأنفال ٦٨و٦٩ .

[5] – هو محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ، ينعت بابن خطيب الري ، أخذ عن أبيه وعن الكمال السمعاني ، شافعي المذهب ،توفي سنة ٦٠٦هـ ، له مصنفات كثيرة منها : المحصول في علم الأصول ، وتفسير مفاتيح الغيب ، وتأسيس التقديس وغيرها . (طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣)

[6] – مفاتيح الغيب ١٦٢/١٥ ، طرح التثريب ٢٤٩/٧ .

[7] – أخرجه أحمد (٢٥٢/٢) ، و الترمذي :كتاب التفسير (٣٠٨٥) ، والنسائي : كتاب التفسير (٣٥٢/٦)(١١٢٠٩/٢) الكبرى

ثانياً :السنة .

أحاديث:

منها حديثا الباب ، وهما ظاهرا الدلالة في مشروعية الغنيمة .

قال ابن العربي : والغنيمة نافلة ،لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **أحلّت لي الغنائم** " [1] .

ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ... فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها لنا** " [2].

قلت : الحديث واضح في جواز الغنائم لنا ، قال العراقي شارحاً لهذا الحديث : فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة وأنها مختصة بذلك [3].

ثالثاً : الإجماع .

أجمع المسلمون على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه [4].

قال ابن العربي[5] : حكم الله في الغنيمة بحكمه فأعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها[6].

---

[1] – أحكام القران ٣٧٥/٢ ، والحديث سبق تخريجه في الباب .

[2] – **متفق عليه** ، أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أحلت لكم الغنائم " (٣٨١/٣)(٣١٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) .

[3] – طرح التثريب ٢٤٩/٧ .

[4] – رحمة الأمة ٣٨٤ ، أحكام القران للقرطبي ١٠/٧ .

[5] – هو القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، الأشبيلي ، من كبار علماء الأندلس ، ولد سنة ٤٦٨هـ بأشبيليه ، ورحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة ، برع في الفقه والأصول والحديث وتبحر في التفسير ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ بمدينة فاس ، من مصنفاته : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن ، والقبش شرح الموطأ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، وغيرها . (الديباج المذهب ص٢٨١ ، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦)

[6] – عارضة الأحوذي ٤٣/٧ .

المبحث الخامس : سـهـم الخـيل

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب في سهم الخيل) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ . [2]

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ [3] نَحْوَهُ . وَفِي الْبَاب [4] : عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ [5] ،وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ [6] عَنْ أَبِيهِ [1]، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٠٥ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما جاء في سهم الراجل والفارس) ٩/٤٩٠ و (باب سهام الفرس) ٣/٢٩٦ ، وأبو داود بقوله (باب في سهمان الخيل) ٧/٢٨٧ ، والنسائي بقوله (باب سهما الخيل) ٣/٤٣ الكبرى ، ومالك بقوله (باب القسم للخيل في الغزو) ٢/٣٦٤ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السهام للخيل) ٦/١٨٣ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في سهام الرجال والخيل) ٢/٢٧٧ ، و (باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين) ٢/٢٨١ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم) (من قال : للفارس سهمان) (في الرحل يشهد بالأفراس كم يقسم منها ؟) ٧/٦٦١و٦٦٣و٦٦٥ ، والبيهقي بقوله (باب سهمان الخيل) ١٣/٣٠٣ السنن الكبرى ، و (باب سهم الفارس) و (باب من قال لا يسهم إلا لفرس واحد) ٥/١٣٤و١٣٨ معرفة السنن والآثار .

[2] – **متفق عليه** . أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب سهام الفرس (٣/٢٩٦)(٢٨٦٣) و كتاب المغازي : باب غزوة خيبر(٣٩٠٣) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كيفية الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٤) .

[3] – هو سليم : بالتصغير ، بن أخضر البصري ، ثقة ظابط ، من الثامن ، مات سنة ١٨٠ هـ . (تهذيب الكمال ٧/٤٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٤ ، التقريب ١/٣٨٠)

[4] – حديث **مجمع بن جارية** رضي الله عنه ، مطولاً وفيه : (**فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً** " أخرجه أحمد (٣/٤٢٠) (١٤٩٢٣) و أبو داود كتاب الجهاد : كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً (٣/٧٦)(٢٧٣٣) .

وحديث **ابن أبي عمرة عن أبيه** ، وفيه : (**فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين**) ، أخرجه أحمد (٤/١٣٨)(١٦٦٠٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل (٣/٧٦)(٢٧٣١) .

وحديث ابن عباس وفيه :(**أنه قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين**) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/٥١)(٤١٢٨) ،والطبراني نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٤١) .

[5] – هو مُجَمِّع بْنِ جَارِيَةَ ابن عامر الأنصاري ، الأوسي المدني ، صحابي جمع القرآن ، وكان أبوه ممن اتخذ مسجد الضرار ، مات في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ٤٦٨٠ ، الاستيعاب ت ٢٣٣٤ ، الإصابة ت ٧٧٤٩)

[6] – هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، يعني أنه ابن أخي الذي قبله ، من الخامسة . وثقة ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول . (تهذيب الكمال ١١/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٣ ، التقريب ١/٥٨٥)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ [2] ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [3] وَالأَوْزَاعِيِّ [4] وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [5] وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ [6] ، وَأَحْمَدَ [7] وَإِسْحَاقَ [8] قَالُوا : لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) . [9]

أولاً :شــرح الغــريــب .

(النَّفَل)

النَفَل بالتحريك الغنيمة ، وجمعه أنفال . [10]

(لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ)

السَّهْم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح ، ثم سُمِّي به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ، ويجمع السهم على أسهم ، وسِهَام ، وسُهْمان . [11]

والمقصود أنه أعطى الفارس سهمين غير سهم الراجل ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم . [1]

---

[1] – هو أبو عمرة الأنصاري النَّجَّاري ، صحابي ، قيل اسمه رشيد ، وقيل بشر ، وقيل أسامه ، وقيل عمرو ، وقيل ثعلبة ، ذركه ابن إسحاق في البدريين ، ومات في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين . (أسد الغابة ت٦١٣٦ ، الاستيعاب ت ٣١٤٧ ، الإصابة ١٠٣٠٤ ، تهذيب الكمال ٣١٨/١١ ، التقريب ٤٤٣/٢)

[2] – وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وسعد ابن أبي وقاص أبي موسى الأشعري و الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و حبيب بن أبي ثابت و مكحول و مجاهد والثوري والأوزاعي وأهل الشام والليث وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد و أبو يوسف ومحمد .وحكى الإجماع العثماني في رحمة الأمة .(مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦١/٧ ، الإقناع ٤٨٧/٢، المحلى ٣٣١/٧ ، المغني ٨٥/١٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥) .

[3] – أحكام القران للجصاص ٦/٣ ٧، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٨٥/١٣ ، ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥.

[4] – أحكام القران للجصاص ٧٦/٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥ ،

[5] – المدونة ٣٢/٢ ، الموطأ : كتاب الجهاد باب القسم للحيل والغزو (٣٦٤/٢) ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[6] – معرفة السنن والآثار ١٣٥/٥ ، رحمة الأمة ٣٨٥.

[7] – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٣٩ ، المغني ٨٥/١٣ ، الإنصاف ١٧٤/٤ .

[8] – المغني ٨٥/١٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[9] – سنن الترمذي :كتاب السير : باب في سهم الخيل (١٠٥/٤) .

[10] – النهاية ٩٩/٥ .

[11] – النهاية ٤٢٩/٢ ،لسان العرب ٣٠٩/١٢ ، القاموس ٩١/٤ .

ثانيـــاً : مناسبـــة البـــاب .

أنه بعد أن بين مشروعية الغنيمة بدأ بسهم الرجال المقاتلة ، ، وهم أول وأهم المقاتلــــة ، فناسب أن يقدمه على غيره من الأبواب .

ثالثـــاً : مذهـــب التـــرمذي .

مذهب الترمذي هو أن للفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ، وللراجل ســـــهماً واحداً ، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث ابن عمر وهو نص في المسألة .

ثانياً : نقله أن ذلك هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وممن بعدهم .[2]

ثالثاً : عدم نقله للمخالفين ، وهذا إشارة منه إلى إهمال الأقوال المخالفة ، وأخذه بنص الحديث .

قـــلــت : وفي ترجمته بـــ(سهم الخيل) ،إشارة منه إلى أنه لا يسهم لغير الخيل ، كالإبل والبغال . والله أعلم .

رابعـــاً : مذاهـــب العـــلماء .

وقد تضمن هذا الباب مسألتين : الأولى : حكم سهم الراجل ، والثانية : حكـــم ســـهم الفارس .

فأما سهم الرجل ، فاتفق العلماء على أن نصيب المجاهد من الغنيمة إذا كان يقاتل راجـــلاً سهماً واحداً [3] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في نصيبه إذا كان يقاتل على فرس على قولين :

---

[1] – فتح الباري ٨٠/٦ حديث ٢٨٦٣ .

[2] – وهو ظاهر مذهب شيخه البخاري وكذلك مسلم إذ استشهدا بنفس الحديث ، وهو مذهب مالك ، وظاهر قـــول عبـــد الرزاق وابن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبي داود ، وكان النسائي أصرحهم في الترجمة حيث قال : باب سهما الخيـــل.(الموطأ ٣٦٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥-١٨٧ ، وابن منصور ٢٧٧/٢-٢٧٩ ، وابـــن أبي شـــيبة ٦٦١/٧-٦٦٣ ، البخاري ٢٩٦/٣ ، أبو داود ٢٨٧/٧-٢٩١ ، النسائي ٤٣/٣).

[3] – الإقناع ٤٨٧/٢، المغني ١٣/ ، رحمة الأمة ٣٨٥ .

القول الأول : للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه ، وللراجل سهم .

وهو رواية عن عمر وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم [1] ، وقول الإمام أبي حنيفة[2] وزفر[3] والمنذر بن أبي حمصة ورواية عن الحسن [4] ، وهو مذهب الحنفية . [5]

قال في الكنز : للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان .[6]

القول الثاني : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه .

وبه قال عمر بن الخطاب وعلي وسعد بن أبي وقاص أبو موسى الأشعري و الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و حبيب بن أبي ثابت[7] و مكحول[8] و مجاهد[9] والثوري والأوزاعي وأهل الشام والليث وإسحاق وأبو ثور[10] وابن أبي ليلى ومالك[1] والشافعي وأحمد [2]، و أبو يوسف[3] ومحمد[4] ،[5] والجمهور من المالكية [6]والشافعية [7]والحنابلة[8] والظاهرية .

---

[1] – فتح الباري ٦/٨١ .

[2] – هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، إمام المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠هـ ، وهو من إجلاء علماء السلف وفقهائهم ، تتلمذ على حماد بن أبي سليمان وأخذ عن الشعبي والزهري وعطاء وغيرهم ، وله مناقب كثيرة ، توفي ببغداد في شعبان سنة ١٥٠هـ . (الجواهر المضيئة ١/٤٩ ، وفيات الأعيان ٥/٣٩)

[3] – هو زفر بن الهذيل بن قيس ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ . (طبقات الحنفية ٢/٢٠٧)

[4] – أحكام القران للجصاص ٣/٧٦ ، فتح القدير ٥/٤٨٠ ، البحر الرائق ٥/٩٥ ، شرح مسلم ١٢/١٢٠.

[5] – البدائع ٧/١٢٦ ، فتح القدير ٥/٤٨٠ ، البحر الرائق ٥/٩٥ ، حاشية الرد المحتار ٤/١٤٦ .

[6] – البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٥/٩٥ .

[7] – هو حبيب بن أبي ثابت القرشي الأسدي ، اسم أبيه قيس بن دينار ، وقيل قيس بن هند ، إمام وفقيه أهل الكوفة ، اختلف في سماعه من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وحدث عن أنس وزيد بن أرقم وغيرهم ، وأخذ عنه عطاء بن أبي رباح والأعمش والثوري وغيرهم ، توفي سنة ١٢٢هـ.(سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨)

[8] – هو مكحول بن أبي مسلم شهراب من سبي كابل ، أبو عبد الله ، عالم أهل الشام ، ثقة كثير الإرسال عن بعض الصحابة كأبي بن كعب ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩، تهذيب الكمال ١٨/٣٥٦)

[9] – هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي ، المقرئ الإمام المفسر ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه أيوب السختياني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٢ عن ثلاث وثمانين سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢)

[10] – هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور الفقيه ، أخذ الفقه عن الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ . (طبقات الفقهاء ص٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢)

قال الدسوقي : (و) يسهم (للفرس مثلا) سهم (فارسه) فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما أن لمن لا فرس له سهما واحداً .[9]

قال الشربيني[10] : (وللراجل سهم والفارس ثلاثة) له سهم وللفرس سهمان للإتباع فيهما .[11]

قال المرداوي : (ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه) وهذا بلا نزاع في الجملة.[12]

وقال ابن حزم[13] : وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة ، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم ، ولفرسه سهمان .[1]

---

[1] – هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وهو إمام المذهب المالكي ، وفضله ومكانته في العلم والورع والزهد مشهورة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، من تصانيفه : الموطأ، رسالة في الرد على القدرية، رسالة في الأقضية . (الديباج المذهب ص١٧)

[2] – المدونة ٣٢/٢ ، الأم ١٤٤/٣ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢٠/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣ ، المغني ٨٦/١٣ ، المحلى ٣٣١/٧ .

[3] – هو أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، من مصنفاته : الأمالي ، والخراج ،تولى القضاء ببغداد حتى مات سنة ١٨٣هـ . (الفوائد البهية ص٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨)

[4] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، من كبار مجتهدي الأحناف ، وأخذ عنه الشافعي ، توفي سنة ١٨٩هـ ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير، والزيادات ، والحجة على أهل المدينة . (الفوائد البهية ص١٦٣ ، طبقات الفقهاء ص١٣٥)

[5] – نقل عن أبي يوسف ومحمد في :(بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٨٠/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ ، حاشية الرد المحتار ١٤٦/٤) .

[6] – التفريع ٣٦٠/١ ، مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦٢/١ ، الذخيرة ٤٢٥/٣ ، المنتقى ١٩٦/٣ ، تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[7] – روضة الطالبين ٣٤٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٧/٦ ،مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٢٤/٤ .

[8] –الفروع ٢٣٢/٦ ، الإنصاف ١٧٣/٤-١٧٥ ، كشاف القناع ٨٨/٣ .

[9] – حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

[10] – هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب ، كان فقيهاً ، مفسراً ، متكلماً ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، من مصنفاته : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، والسراج المنير ، والفتح الرباني ، (شذرات الذهب ٣٨٤/٨، معجم المؤلفين ٢٦٩/٨)

[11] – مغني المحتاج ١٠٤/٣ .

[12] – الإنصاف ١٧٣/٤ .

[13] – هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي ينتهي نسبه إلى صخر بن حرب بن أمية ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكان حافظاً عالماً لعلوم الحديث والفقه ، شاعراً أديباً ، اعتمد على مذهب داود بن علي الظاهري ، توفي في رجب سنة

سبب الخلاف[2]: هو اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر :

فالآثار حديث ابن عمر :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه** " والأثر المعارض له عن مجمع بن جارية وفيه :" **فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً** " .

وأما **القياس المعارض** لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان .

الأدلـــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الكتـــاب .

قوله تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**) .[3]

ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص راجلاً من فارس لأن قوله تعالى (**غَنِمْتُمْ**) خطاب عام فشمل جميع الغانمين الراجل والفارس لعدم ورود المخصص .[4]

ثانياً:السنة.

أحاديث كثيرة ذكرها الكمال ابن الهمام في الفتح وضعفها محققه[5] ، أقواها حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه :" **فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول**

٤٧٩هـ ، من مصنفاته : المحلى ، والفصل في الملل والنحل ، ومراتب الإجماع. (سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وفيات الأعيان ٣/١٣)

[1] – المحلى ٧/٣٣٠ .

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٨٨ .

[3] – الأنفال ٤١ .

[4] – أحكام القران للجصاص ٣/٧٥ ، الجامع لإحكام القران للقرطبي ٨/١١ .

[5] – هو عبد الرزاق غالب المهدي .

الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، و أعطى الراجل سهماً " .[1]

والحديث صريح الدلالة في أن للفارس سهمين وللراجل سهم .

ثالثاً : المعقول .

١- قياس جهد الفرس على جهد الفارس بجامع أن كل منهماً من جنس واحد ، فيكون نصيب الفارس مثلي نصيب الراجل ، سهم له وسهم لفرسه ، وسهم واحد للراجل .

٢- تعذر معرفة نصيب الفارس بيقين للاختلاف فيه ،فيرجع إلى سبب ظاهر ،وهو أن للفارس سببين ، النفس والفرس ، و للراجل سبب واحد ، النفس ، فكان استحقاق الفارس مثلي استحقاق الراجل .

٣- أن في إعطاء الفارس سهمين والراجل سهم ،تفضيل للبهيمة على المسلم . ٢

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

الكتاب .

١- إن الآية وأن كانت عامة إلا أنها خصت بالسنة وتأتي في أدلة الجمهور .[3]

السنة .

١- ضعف سند الحديث لمداره على مجمع بن جارية ،وقد تكلم العلماء فيه كما في الحاشية .

٢- على فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به[1]، جمعاً بين الأدلة .

---

[1] - أخرجه أحمد (٤٢٠/٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن أسهم له سهم (٧٦/٣)(٢٧٣٣) ، والحاكم (١٤٣/٢) ، والدار قطني : كتاب السير : (٥٢/٤) ، والبيهقي (٣٠٣/١٣) الكبرى، كلهم عن مجمع بن جارية الأنصاري . قال أبو داود : حديث ابن عمر أصح والعمل عليه . وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : يعقوب بن مجمع شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث ابن عمر ، ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : علة الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه اهـ (نصب الراية /٦٣٢). وقال الحافظ في التقريب يعقوب بن مجمع : صدوق (١٦٠/٢).

[2] - السير الكبير مع شرحه ٣٥/٣ ، فتح القدير ٤٨٤/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ .

[3] - الجامع لإحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

المعقول .

١- أن السهام في الحقيقة للرجل وليس للفرس منها شيء ، فلا تفضيل للبهيمة على الرجل .٢

٢- أن قياس الفرس على الآدمي ، قياس مع الفارق ، لأن أثرها في الحرب أكثر ، وكلفتها أعظم ، فينبغي أن يكون سهمها أكثر. ٣

٣- أنا لا نسلم بتعذر معرفة الفارس للاختلاف فيه ، لأن خبرنا ثابت في الصحيحين ، فلا يعارض بخبر شاذ ضعيف ، بل يجب العمل به وطرح الضعيف .

٤- لو سلمنا بالقياس والأدلة العقلية فأنها تبطل لمقابلتها نصوصاً صحيحة ، والنص لا يعارض إلا بنص مثله.

أدلـــة الجمهور .

أولاً : السنـــة .

أحاديث منها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما :" **قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ،وللراجل سهماً** . وفسَّره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم ".٤ ، ولأبي داود : " **أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه** " .٥

٢- عن أبي رهم[٦] قال :" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان ، **فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا** ".١

---

[١] - المغني ٨٦/١٣ ، الفتح ٨٠/٦ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[٢] - فتح الباري ٨٠/٦ .

[٣] المغني ٨٦/١٣ .

[٤] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : غزوة خيبر (٤٢٢٨) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) .وهو حدث الباب .

[٥] - أبو داود كتاب الجهاد : باب في سهمان الخيل (٢٧٣٠) ، لكن قال المنذري في إسناده المسعودي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، لكن استشهد به البخاري (المختصر).

[٦] - هو كلثوم بن الحصين الغِفاري ، أبو رُهْم ، بضم الراء ، صحابي ، مشهور ، ممن بايع تحت الشجرة ، الستخلف على المدينة في غزوة الفتح . (أسد الغابة ت ٥٨٩٩ ، الاستيعاب ت ٣٠٠١ ، الإصابة ت ٩٩٠٧)

٣- عن خالد الحذاء[٢] قال : لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم** " .[٣]

وغيره من الأحاديث الصريحة الدلالة في أن للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم .[٤]

واعترض: بعضهم بحمل السهم الثالث تنفيلاً جمعاً بين الأحاديث ، ورده الشوكاني .[٥]

ثانياً : الإجـــمـــاع .

قال ابن قدامة : أنه أجمع عليه فلا يعول على من خالفه .[٦]

قلت : ولا يخفى ما فيه لنقل الخلاف عن جمع من الصحابة وبعض الأئمة إلا أن يقال أن الصحابة الذين قالوا بالخلاف رجعوا عنه ، لكن لم ينقل ذلك .

ومن المعقول: أن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بـها من الغناء في الحرب ما لا يخفى .[٧]

الـــراجـــح :

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها في الدلالـــة وضعـــف أدلـــة المخالفين .

قال الشوكاني[١] : وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلـــة لا الراجـــح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لاشك .[٢]

---

[١] – أخرجه سعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد (٢٧٨/٢) ، والبيهقي :كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جـــاء في سهم الراجل والفارس (٤٩٤/٩) .

[٢] – هو خالد بن مهران أبو المنازل ، بفتح الميم وقيل بضمها وكسرها ، البصري، الحذاء ، سمى كذلك لأنـــه كـــان يجلـــس عندهم ، ، وقيل لأنه كان يقول احْذُ على هذاالنحو ، ثقة يرسل ، من الخامسة . (تـــهذيب الكمال ١٧٧/٨ ، تـــــهذيب التهذيب ١٢٠/٣ ، التقريب ٢٦٤/١)

[٣] – أخرجه الدار قطني :كتاب السير ٥٣/٤ (٤١٣٩) .

[٤] سبل السلام ١٠٨/٤ .

[٥] – أحكام القران ٧٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[٦] – المغني ٨٦/١٣ .

[٧] – المغني ٨٦/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٤/٧ .

المبحث السادس : السَّـرَايـَا .

التـعـريـف :

لـغة : السَّرِيَّة : قطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسري في خفيـة ، والجمـع (سَرَايَا) و(سَرِيَّاتٌ) مثل عَطِيَّة وعَطَايَا وعَطِيَّات [3].وقال ابن الأثير : السرية : طائفة من الجيـش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السَّريِّ النفيس ، وقيل لأنـها تسري في الليل ويخفى ذهابـها وليـس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء [4]. وقال إبراهيم الحربي [5] : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها فلـذا جعلها خير السرايا فقال خير السرايا [6]، وقال في المحكم : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيـل هي من الجيش [7].

وقال محمد بن الحسن في السير : التسعة وما فوقها سرية ، والأربعة وما دونـها طليعة [8].

وقد ترجم [9] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في السرايا) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

[1] – هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ ، جمع بين علوم كثيرة وصنف فيها ، ومن مصنفاته : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ونيل الأوطار شرح أحاديث المنتقى ، والدر النضيد في إخلاص التوحيد . (معجم المؤلفين ١١/٥٣ ، هداية العارفين ٦/٣٦٥)

[2] – نيل الأوطار ٧/٣٢٣ .

[3] – المصباح المنير (مادت سريت) ٢٧٥ .

[4] النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٣

[5] – هو الإمام الحافظ ، أبو إسحاق : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، البغدادي ، ولد سنة ١٩٨هـ ، تفقه على الإمام أحمد ، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد ، من مصنفاته : غريب الحديث ، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٨٥ هـ . (تأريخ بغداد ٦/٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ ، طبقات الحفاظ ٢/١٢٣)

[6] – دليل الفالحين ٣/٤٠٥ .

[7] – طرح التثريب ٧/٢٠٣ .

[8] – البحر الرائق ٥/٨٣ .

[9]– ترجم له أبو داود بقوله (باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)٧/١٩٢ ، وابن ماجه بقوله (باب السرايا) ٢/٩٤٤ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس) ٥/٣٠٦ ،وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا وخير الصحابة) ٢/١٥٠ ، والبيهقي بقوله (باب ما يستحي من الجيوش والسرايا) ١٣/٥٢٣ السنن الكبرى .

خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ .[1]

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[2] ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ[3] عَنْ عُقَيْلٍ[4] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

---

[1] - **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٩٤/١)(٢٦٧٧و٢٧١٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (١٩٢/٢)(٢٦٠٨) ، وابن ماجه :كتاب الجهاد : باب السرايا (٩٤٤/٢)(٢٨٢٧) ، والدارمي : كتاب السير : باب في الأصحاب والسرايا والجيوش (١٤٩/٢)(٢٤٣٥)، والحاكم في مستدركه (٦١١/١)(١٦٢١) و(١١٠/٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب ابن حبان ٧٦/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٠/٤ وقال محققه إسناده صحيح ، الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٥) ، والألباني في الصحيحة ٩٨٦ ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٥) ، وحسنه ، قلت : ورواته ثقات .

قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ، وقال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه والخلاف فيه على الزهري ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه حبان ابن علي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات ، قلت مدار الحديث على جرير بن حازم ،قال الحافظ : جرير بن حازم ثقة اختلط لكن لم يحدث في اختلاطه (التقريب ١٥٨/١) ، وقال أحمد شاكر في حاشية على مختصر المنذري :قال عبد الرحمن بن مهدي : وجرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه ، ثم عقب شاكر فقال : وهذا من أوثق ما يكون في الاحتياط لصحة الرواية . قلت : إسناده صحيح إن شاء الله .

[2] - هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، ومات سنة ٧٠هـ ، بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في اختلاطه . (الجرح والتعديل ١٣٦/١ ، ميزان الاعتدال ١١٧/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٧/١ ، تهذيب التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٥٨/١)

[3] - هو : حبان بن علي العنزي ، أبو علي الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة ، كان له فقه وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ، وله ستون سنة .(التأريخ الكبير ٩٤/١/٤ ، تهذيب الكمال ٦٨٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/١٣ ، التقريب ٢٢٩/١)

[4] - هو عُقَيل بن خالد بن عَقَيل ، الأيلي ، أبو خالد الأموي ، مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . (التأريخ الكبير ٨٨/١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٣ ، تأريخ بغداد ٢٤٩/٨ ، تهذيب الكمال ٩٧/٤ تهذيب التهذيب ١٤٩/٢ ، التقريب ١٨٢/١)

[5] - هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ . (تهذيب الكمال ٢١٥/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، التقريب ٦٣٥/١)

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[1] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .)[2]

أولاً : شرح الغريب .

(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ)

الصحابة بفتح الصاد المهملة جمع صاحب ، وهو المعاشر ، قال في المصباح : صَحِبتَه ، وأصحبته فأنا صاحب والجمع صَحْب و أصحاب وصَحابَة ، وصُحْبان ، وصِحاب ، وقال الأزهري : ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفَرِهه .[3]

(وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ)

قال ابن رسلان[4] : والظاهر أنه ليس المراد التحديد بالأربعمائة ، ألا ترى إلى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن ، فعليه خير السرايا ما بين ثلاثمائة إلى أربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة ا هـ. قال ابن علان : وفيه بعد لأن المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية ، وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه ، وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لأمر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث[5].

(وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ)

---

[1] – الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه ، أمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان ، سنة خمس وسبعين . (التقريب ٢/٤٨)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في السرايا ٤/١٠٦ .

[3] – لسان العرب ١/٥٢٠، القاموس المحيط ١/١٢٢ ، المصباح المنير ص٣٣٣ .

[4] – هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن رسلان ، الرملي ، الشافعي ، يعرف بابن رسلان ، ولد برملة بفلسطين سنة ٧٧٣هـ ، عالم مشارك في بعض العلوم ، ، برع في الفقه ، من مصنفاته : شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح ملحة الأعراب ، شرح صحيح البخاري ، مات بالقدس في شعبان سنة ٨٤٤هـ .
(معجم المؤلفين ١/٢٠٤)

[5] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٠٥و٤٠٦ .

ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل من أو أكـــثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثنى عشر ألفاً لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كــــانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد [1].

(وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)

أي لأجل قلة ، بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين شيطان لهم أمراً نشـــأ عنـــهم خذلهم أو نحو ذلك [2].

قلت : وفي هذا إشارة إلى أن النصر والهزيمة ترتبط بعوامل أخرى غير الكثرة على الأعـداء ، هذه العوامل سماها العلماء عوامل النصر والهزيمة ، ونذكرها فيما يلي بإيجاز :

أولاً : إخلاص النية لله تعالى وأن يكون القتال لرفع كلمته ، لا لوطنية أو حمية أو لـــيرى مكانه أو للحصول على حطام الدنيا .

ثانياً : الإيمان والعمل الصالح والتوكل عليه سبحانه وتعالى وطلب المدد منه لا من غيره .

ثالثاً : الشورى وعدم التراع .

رابعاً : الاستغاثة بالله وكثرة الدعاء والذكر .

خامساً : إسناد القيادة لأهل الإيمان .

سادساً : تقوى الله تعالى ورسوله في السر والعلن والسلم والحرب ، ورفع الظلم والعـــدل بين المسلمين ومع الأعداء ، والإحسان إلى الضعفاء والاستنصار بدعائهم ، واجتناب كــــل مـــا يسخط الله تعالى .

سابعاً: الصبر عند اللقاء والتوبة من الذنوب والالتجاء إليه سبحانه .[3]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب.

قد يقول قائل : هذه الترجـــمة كان من الأولى الإتيان بها في كتاب فضائل الــــجهاد ، فلماذا أوردها الترمذي ضمن كتاب السير ، أهو سهو منه رحمه الله ؟ أم خطأ من النساخ ؟ قلـــت كلا الأمرين محتمل ، لكن الأولى من ذلك أخذ الأمر على ظاهره ومحاولة فهم مراد الترمذي مـــن

---

[1] – نيل الأوطار ٧/٢٧٠ .

[2] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٠٦ .

[3] – الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣-٦٩ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣٩-٥١ ، الحكمة في الدعـــوة إلى الله (رسالة ماجستير للباحث سعيد بن وهف القحطاني ٥٣٥-٥٤٧) .

ذلك ، وقد ظهر لي والله تعالى أعلم أنه أراد أن يترجم شيئاً في حكم السرية تخرج بإذن الإمام أو بدونه هل يسهم لها في كل حال أم يشترط إذن الإمام ، ولما لم يصح عنده في ذلك دليل، ترجم لذلك ترجمة عامة تحتمل كلا الأمرين (أي فضل السرية أو حكم الإسهام لها) ثم وضع هذه الترجمة بعد باب الإسهام للراجلة والفارس ، والسرية مكونة من راجلة وفرسان أو من أحدهما ، فناسب الإتيان بها عقب ترجمة الإسهام للخيل . يدل على ذلك أن بعض من سبقه من المحدثين قد ترجم لهذه المسألة في موضع مقارب لموضع ترجمة الترمذي لكن لم يذكروا إلا آثاراً ، كعبد الرزاق بقوله (باب العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر) [1]، و سعيد بن منصور بقوله (باب في العمل فيما أصابت السرية) [2]، وأبي بكر بن أبي شيبة بقوله (في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم) .[3]

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى الإسهام للسرية تخرج من المعسكر ، مطلقاً ، سواء أكان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، بدليل:

أولاً : إدراجه لهذا الترجمة ضمن الكلام على الغنيمة .

ثانياً : ذكره لها بعد ترجمة الإسهام للرجل المقاتل .

ثالثاً : تعقيبه لذلك بترجمة لأهل الرضخ (أهل الفيء) ، فكأنه يقول : ما سبق يسهم لهم ، وما يلي يرضخ لهم ، والله أعلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الرجل أو السرية ، إذا دخلوا أرض العدو ، إما أن يدخلوا بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وفي كلا الحالتين ، إما أن يكون لهم منعة ، أو لا يكون لهم منعة ، فهذه أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بإذن الإمام ، ويكون لهم منعة .

فما غنموه ، غنيمة للجيش تخمس بالاتفاق .[4]

---

[1] – المصنف : كتاب السير ١٦١/٥ .

[2] – السنن ٢٥٥/٢ .

[3] – المصنف ٦٧٠/٧ .

[4] – البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/٢روضة الطالبين ٣٤٣/٥ , الإنصاف ١٥٢/٤ .

الحالة الثانية : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بدون إذن الإمام ،ويكون لهم منعة.

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور بتخميس ما غنموه .

وفي رواية للحنابلة أن ما غنموه فيء .

الحالة الثالثة : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بإذن الإمام ، وليس لهم منعة .

فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، بتخميسه .

وذهب المالكية إلى أنه له ، فلا يخمس .

وحجة المالكية أنه لم يستند إلى الجيش ولم يتقو به ، فهو حق خاص به ، لا حق للجيش فيه.[1]

وحجة الجمهور أن إذن الإمام يلزم نصرته ، فكان ذلك وهيبة الجيش عوناً له ، وهو الراجح .

الحالة الرابعة : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بدون إذن الإمام ، وليس لهم منعة.

فاختلف العلماء في حكم ما غنموه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما غنموه حق خاص بهم ، فلا يخمس .

وبه قال الحنفية والمالكية .

والحجة لهم :

١- قياس ما غنموه على السرقة بجامع الاختلاس في كل ، ولا يصح قياسه على الغنيمة لأن الغنيمة تؤخذ قهراً وغلبة ، وليس ذلك في حال الرجل والرجلان ، فافترقا .

٢- أن الإمام لا يجب عليه نصرتهم ، لأنه لو خذلهم ، لم يكن فيه توهين للجيش ، فلهذا لم يجب تخميس ما غنموه .[2]

---

[1] - حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

[2] - البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

القول الثاني : أن ما غنموه ، غنيمة ، يجب تخميسها ، وبه قال الشافعية .

القول الثالث: أن ما غنموه فيء ، وبه قال الحنابلة ، وكأنـــهم عاقبوهم جزاء مخالفتـــهم أمـــير الجيش ، وتعريض المسلمين للعدو ، فكان عقابـــهم مصادرة ما غنموه .

قال ابن نجيم[1] : والحاصل أن الداخل بإذن الإمام يخمس ما أخذه مطلقاً ، وبغير إذنه : فإن كان ذا منعة خمس وإلا لا .[2]

وقال الدسوقي : (و) الغانم (المستند للجيش) إذن له الـــوالي في الخـــروج أو لا (كـــهو) أي كالجيش فيما غنم في غيبته ، فيقسم بينه وبين الجيش ......(وإلاَّ) يستند في غنيمته للجيـش أي لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه (فلهُ) ما غنمه .[3]

وقال النووي : ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنمت ، خمس على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج وجهاً : أنه لا يخمس ، وهو باطل .[4]

وقال المرداوي : فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنمـــوا فغنيمتـــهم فيء) هـــذا المذهب .[5]

مسألة : فائدة تخصيص الأربعة :

قال الغزالي[6] : المسافر لا يخلو عن رَحْل يحتاج إلى حفظه و عن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيـــق

[1] – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم ، الحنفي ، فقيه ، أصولي ، أخذ عن البلقيني ، تـوفي سنة ٩٧٠هـــ ، من مصنفاته : البحر الرائق شر كتر الدقائق ، شرح منار الأنوار في الأصول ، الأشباه والنظائر .(التعليقـــات السنية على الفوائد البهية ص١٣٤ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة٣/١٣٧ ، معجم المؤلفين ٤/١٩٢)

[2] – البحر الرائق ٥/٩٩ .

[3] – حاشية الدسوقي ٢/١٩٣ .

[4] – روضة الطالبين ٥/٣٤٣ .

[5] – الإنصاف ٤/١٥٢ .

[6] – هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، الشهير بأبي حامد الغزالي ، ولد سنة ٤٥٠هـــ ، وأخذ عن إمام الحرمـــين الجويني ،توفي بطوس سنة ٥٠٥هـــ ومن مصنفاته : الوجيز في الفقه ، والمستصفى في أصول الفقه ، وتهافت الفلاسفة ، وإحيـاء علوم الدين . (طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١ ، طبقات ابن هداية ص٧٩)

القلب لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلوا عن الخطر وعن ضيق القلب ، فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة [1].

وقال ابن علان : ويصح أن تكون للعهد أي خير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ويراد بهم الخلفاء الأربعة والأول أقرب [2].

قال الشوكاني : فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر [3].

لكن يشكل عليه [4]:

١- حديث عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " [6].

قال الشوكاني : ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أي عاص ، لكن قال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام[7].

٢- حديث ابن عمر : **"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده "** .

وفيه التحذير من السير منفرداً .

ورد بأنه ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بخبر بني قريظة [8]، لذا قال ابن المنير [9]: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد ضرورة

---

[1] - إحياء علوم الدين ٢٥٢/٢ .

[2] - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤٠٥/٣ .

[3] - نيل الأوطار ٢٦٩/٧ .

[4] - انظر تخريجهما في كتاب الجهاد .

[5] - هو عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ . (تهذيب الكمال ٢٤٤/١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، التقريب ٧٣٧/١)

[6] - أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجامع (١٨٣١) ، وأحمد (٦٧٠٩ و ٦٩٦٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد (٢٦٠٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧٤) .

[7] - نيل الأوطار ٢٦٩/٧.

[8] - البخاري : كتاب الجهاد : باب السير وحده (٢٩٩٧) .

[9] - هو علي بن محمد بن منصور الجذامي ، الأسكندري ، أبو الحسن ، زين الدين ابن المنير ، المحدث ، ولد سنة ٦٢٩هـ ، من مصنفاته : شرح الجامع الصحيح للبخاري، المتوارى عن تراجم البخاري ، مات يوم عيد الأضحى سنة ٦٩٥ هـ .

والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهية لما عـــدا ذلـــك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقـد ثبت في المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة [1] ونعيم بن مسعود [2] وغيرهم .

قال الشوكاني : وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والأربعة خير من الثلاثة كما يدل الحديث [3].

قلت : والذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث يدل على سفر غير الحرب ، أما من خرج مجاهداً في سبيل الله فإن الحكم بالكراهية والحرمة أو الجواز يدور مع المصلحـــة العامـــة لجيـــش المسلمين بحسب الحال ، فقد يتعين على أحد أفراد الجيش السفر لوحده أو مع أقل من ثلاثة ليـــأتي بخبر العدو أو لغير ذلك ، وقد يحرم عليه السفر وحيداً إذا خيف من ضرر ذلك على المســـلمين ، وذلك لأن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم فالمجاهد يسأل الشهادة ولا يخاف المـوت ، والأصل تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

قال ابن العربي : وأما فضل الأربعة فأنها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق ،وهي الثلاث مائة ، وكذلك في الجيوش ، وأما تفضيل الاثنى عشر ألفا فلأن افضل الجيوش أربعة آلاف واقـــل التضعيف مرتان فإذا كانت ثلاثاً كان في حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية ، وهو كـــان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه [4].

(معجم المؤلفين ٢٣٤/٧)

[1] – حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حُسَيْل بمهملتين مصغراً مفتوحة ، ويقال حسل بكسر ثم سكون ، صحابي جليل من السابقين ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . (الاستيعاب ت ٥١٠ ، أســـد الغابـــة ت ١١١٣ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦و٣١٧/٧ ، الإصابة ٣٩/٢ ،تهذيب الكمال ١٩١/٤ ، التقريب ١٩٢/١) .

وقصة انتداب النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ليأتيه بخبر قريش في غزوة الأحزاب مشهورة (انظر صحيح مسلم :كتاب الجهاد : غزوة الأحزاب (١٧٨٨) ، وفتح الباري ٤٦٩/٧ ، والمستدرك ٣١/٣ ، وابن هشام ٣٢٢/٣ ، وكشـــف الأستار ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، ومجمع الزوائد ١٣٦/٦)

[2] – نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف ، بنون وفاء ، مصغراً ، الأشجعي ، صحابي مشهور ، قتل في وقعة الجمل .
(الاستيعاب ت ٢٦٦٥ ، أسد الغابة ت ٥٢٨١ تـهذيب الكمال ١٤٤/١٩ ، تـهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ ، التقريـــب ٢٥١/٢) .

أسلم نعيم بن مسعود في ليالي الخندق فعرض نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لتكليفه بأي أمر يريده منه ، فأمره أن يخذل بين بني قريظة وغطفان .

(انظر (ابن هشام ٣٣١/٣ بإسناد معلق ، الواقدي ٤٨٠/٢-٤٨٣ ، عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٨/٥ مرسلاً عن ابن المسيب ، ومراسيله قوية ، والبيهقي في الدلائل ٤٠٤/٣ عن الزهري مرسلاً ، وابن كثير في البداية ١٢٧/٤) .

[3] – فتح الباري ١٦١/٦ ، نيل الأوطار ٢٦٩/٧ .

[4] – عارضة الأحوذي ٤٤/٧ .

المبحث السابع : أهـــل الـــرضـــخ.

الرضخ : **لغة** : العطاء القليل .[1]

وشرعاً : هو عطاء دون السهم لمن لا سهم موكول تقديره للإمام .[2]

وقد ترجم الترمذي لأهل الرضخ بثلاث تراجم مستقلة ، فترجم للنساء والصبيان بترجمة واحدة (سماهم أهل الفيء) ، وترجم للعبد ثم لأهل الذمة .

وقد جعلت ترجمتي أهل الفيء والعبيد تحت مبحث واحد لإتفاق أقوال الفقـــهاء فيـــها ، وأفردت أهل الذمة بمبحث مستقل .

الـــمطلب الأول : سهم النساء والصبيان

الله تعالى من حكمته أن جعل من خلقه الذكر والأنثى ، وأودع في كل جنس خصائصـه ، فجبل الرجل على القوة والشجاعة ولذلك فرض عليه القيام بالأعمال الصعبة وطلب الرزق وفرض عليه الجهاد لنشر الدين وإبلاغه للناس ومقابل هذا الجهد كان من عدله أن منَّ عليه بالغنيمة ،أمـــا المرأة فجبلها على العطف والحنان وأودع فيها خاصية الصبر مما يعينها على الحمل والسهر علـــى المولود ولذلك جعل أجر عملها في بيتها وتربيتها لأبنائها أفضل مما سوى ذلك ، بـــل صلاتها في بيتها أفضل من أدائها في المسجد ، ومن حكمته أنه لم يفرض عليها الجهاد طلباً لسترها . لكن لـــو جاهدت وكانت بعيدةً وفي مأمن من أيدي الكفار فأن لها الرضخ بحسب جهدها لكن لا يبلغ أجر الرجل الذي دفع مهجته رخيصةً في سبيل الله ، فكان الأجر على قدر التضحية وهذا من كمـــال عدله وحكمته في خلقه.

وقد بوب[3] له الترمذي بقوله (بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ) وأورد فيه حديث يَزِيدَ بْنِ هُرْمُـــزَ[1] أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ[2] كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْـــزُو

---

[1] – القاموس المحيط ٣٥٨/١ ، المصباح المنير ٢٢٨ .

[2] – حاشية الرد المختار ١٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١٤/٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٦/٤ ، وقد ترجم له وأبو داود بقوله (باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمـة) ٢٨٤/٧ ، والنسائي (رد النساء) و (غزوة النساء) ٢٧٧/٤-٢٧٨ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب العبد والنساء يشـــهدون مـــع المسلمين) ٩٥٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في سهام العبيد والصبيان) ١٥٧/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سهام المولـــود) المصنف ١٨٨/٦ ،و سعيد بن منصور بقوله (باب العبد و المرأة يحضران الفتح) و(وباب ما جـــاء في ســـهمان النســـاء) ٢٨٣/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في النساء والصبيان هل يسهم لهم من الغنيمة شيء) ٦٦٧/٧ ، والبيهقي (بـــاب العبيـــد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة) ٣٠٤/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

بالنِّسَاء ؟وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ،وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ** .[3]

(وَفِي الْبَابِ[4]: عَنْ أَنَسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ[5] . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[6] ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[7] وَالشَّافِعِيِّ[8].
و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .[9]

---

[1] – هو يزيد بن هرمز المدني ، مولى بني ليث ، أبو عبد الله ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو والد عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (التأريخ الكبير ٣٦٧/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٩٢/٢٠ ،تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١ ، التقريب ٣٣٣/٢)

[2] – من رؤوس الحرورية ، قتل سنة ٧١هـ . (البداية والنهاية ٣٢١/٨)

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٢٤/١ و ٢٨٤/٧) ،و مسلم :كتاب الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٨١٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٥) وسكت عنه ، والنسائي (١٢٨/٧) ، وابن الجارود في المنتقى ص٤١٠ (١٠٨٥) .

[4] – حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٦/٥) (١٨٠٩) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النساء يغزون (١٨/٣)(٢٥٣١) ، والترمذي (١٥٧٥) ، وفيه :

وحديث **أم عطية** رضي الله عنها ، وفيه : (**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى**) أخرجه أحمد (٨٤/٥)(٢٦٧٥٥) ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٩/٥)(١٨١٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب في النساء يغزون مع الرجال (١٤٦/٢)(٢٤٢٧) .

[5] – هي نُسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ،أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، قيل أنه غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، سكنت البصرة . (أسد الغابة ت٧٥٤٢ ، الاستيعاب ت ٣٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ٤٥٥/٨ ، الإصابة ٤٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٤٣٦/٢٢ , تهذيب التهذيب ٤٨٢ ، التقريب ٦٦١/٢)

[6] – وهو قول ابن عباس و ابن المسيب و الزهري والثوري و أبو حنيفة والليث و إسحاق وأبو ثور ومالك والشافعي واحمد وابن المنذر (المدونة ٣٣/٢ ، الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٩٢/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧) .

[7] – المحلى ٣٣٣/٧ ،شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المغني ٩٣/١٣ .

[8] – الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ .

[9] – وهو رواية عن عمر رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٧/٦)

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ [1]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا. [2]) [3]

أولاً : شرح الغريب .

(وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ)

يحذين : من حذي ، والحُذَاية : وهو القسمة من الغنيمة [4]، وقد فسره الترمذي بالرضخ من الغنيمة ، وهو كما قال .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للمقاتلة من الرجال سواء الفارس منهم أو الراجل ، ثم لمجموعة الرجال كالسرية ، ناسب أن يترجم للنساء والصبيان .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الظاهر هو قوله بالرضخ للصبي والمرأة [5]؛ لما يلي :

أولاً : قوله في الترجمة (من يعطى الفيء) ، ولم يقل (من يسهم) ، كما في الباب السابق .

ثانياً : استشهاده بحديث ابن عباس ، وتفسيره للحذو بالرضخ .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وتقديمه على القول المخالف ..

---

[1] – الأم ٣١١/٧ ، الرد على سير الأوزاعي ٣٧ ، معالم السنن ٤٩/٤ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤ ، المحلى ٣٣٤/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٧/١ ، المغني ٩٥/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٧/٦ ، نصب الراية ، نيل الأوطار ٧/ ٣٢٠.

[2] – النووي في شرح مسلم ٢٦٢/١٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب من يعطى الفيء ١٠٦/٤ .

[4] – القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .

[5] – وهو ظاهر قول أبي داود وابن ماجه، ولم يجزم به ابن منصور ولا ابن أبي شيبة ومال عبد الرزاق إلى الإسهام .

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع العلماء على أنه يسهم للراجل سهم واحد[1] ، واختلفوا في النساء والصبيان هل يسهم لهم أم يرضخ لهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

لا يُسهَم لهم بل يُرضخ لهم ، ويُعطَوْن من الغنيمة دون تقدير بحسب ما يراه الإمام ، لكن لا يبلغ سهماً كاملاً .

وبه قال ابن عباس و ابن المسيب و الزهري والثوري وأبو حنيفة والليث و إسحاق وأبو ثور ورواية لمالك والشافعي واحمد وابن المنذر [2]وابن العربي من المالكية [3]وهو قول الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6]والظاهرية.

قال الكمال ابن الهمام : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام [7].

وقال النووي : والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر [8].

وقال المرداوي : (ويرضخ لمن لا سهم لهم وهم العبيد والنساء والصبيان) بلا نزاع ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس [9].

و قال ابن حزم : ولا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ . قَاتَلاَ ، أو لم يُقَاتِلاَ ، وينفلان دون سهم راجل [10].

---

[1] – حكى الإجماع : ابن المنذر في الإقناع ٤٨٧/٢ ، ابن قدامة في المغني ٩٢/٣ ، والعثماني في رحمة الأمة ٣٨٥ .

[2] – المدونة ٣٣/٢ ، الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٩٢/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[3] – عارضة الأحوذي ٤٥/٧ .

[4] – بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٠/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٥و٩٧ ، حاشية الرد المحتار ٤/ ١٤٧ .

[5] – روضة الطالبين ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

[6] – المغني ٩٢/١٣–٩٥ ، الفروع ٢٣١/٦ ، الإنصاف ١٧٠/٤–١٧٢ ، كشاف القناع ٨٦/٣.

[7] – فتح القدير ٤٩٠/٥ .

[8] – منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ١٠٥/٣ .

[9] – الإنصاف ١٧٠/٤ .

[10] المحلى ٣٣٣/٧ .

القول الثاني : لا رضخ لمن لا سهم له . وهو قول مالك[1] ومذهب المالكية [2].

وقال الدسوقي : (لا ضدهم) من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب (ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز) من الإمام (وقاتل) وهو مطيق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة [3].

القول الثالث : يسهم للمرأة . وهو فعل عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وقول الأوزاعي[4] ، واشترط أن تقاتل في قول آخر له ولابن يونس وابن حبيب[5] من المالكية [6].

سبب الخلاف : هو تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ، فمن رآهن ناقصات عن الرجال أوجب لهن دون حظ الغانمين ، أي الرضخ [7].

الأدلة

أدلة الجمهور :

أولاً : السنة .

١- حديث الباب وروايات أخرى عن ابن عباس بنفس المعنى ذكرها المجد ابن تيمية[8] في المنتقى ، وهى نص في أنه لا يسهم للصبيان والمرأة ولكن يرضخ لهم [9].

---

[1] - المدونة ٣٣/٢ ، الموطاء ١٧٩/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢.

[2] - شرح الدردير مع حاشية الدسوقي١٩٢/٢ ، المنتقى ١٧٨/٣و١٨٠ ، جواهر الأكليل ٢٦١/١ .

[3] - حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

[4] - المحلى ٣٣٤/٧ ، المغني ٩٣/١٣ .

[5] - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، العباسي الأندلسي ، القرطبي المالكي ، أبومروان ، فقيه مذهب المدنيين ، ولد سنة ١٨٠هـ ، مؤرخ نساب أديب نحوي مشارك ، توفي بالاندلس سنة ٢٣٨هـ ، من مصنفاته : غريب الحديث ، حروب الإسلام ، طبقات الفقهاء والتابعين ، والواضحة في السنن والفقه . (سير أعلام النبلاء ١٦٩/٨)

[6] - شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المنتقى ١٧٩/٣ ، الذخيرة ٤٢٩/٣ .

[7] - بداية المجتهد ٢٨٧/١ .

[8] - هو الإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ، مجد الدين أبو البركات ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ، من مصنفاته المنتقى من أحاديث المصطفى ، مات بحران سنة ٦٥٢هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ ، الذيل لابن رجب ٢٤٩/٢).

[9] - نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

٢- عن عائشة رضي الله عنهما قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : **" جهادكن الحج "** [١].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن النساء لسن من أهل القتال ، والغنيمة لا تعطى إلا للمقاتل فدل على أنه لا يسهم لهن ، ولكن يرضخ لهن للحديث السابق [٢].

ثانياً : المعقول .

١- إنما يستحق الغنيمة من ثبتت فيه صفات الكمال ومنها الذكورية والاستطاعة ، و المرأة أنثى وضعيفة يستولي عليها الخور فلا تصلح للقتال ، فلا تستحق السهم ولكن يرضخ لها للأثر [٣].

٢-قياس المرأة على العبد بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل القتال ، والعبد لا يسهم له فكذا المرأة [٤]، ولكن يرضخ لها اتباعاً للأثر .

٣- أن الصبيان غير مكلفين فلا يجب عليهم الجهاد ، والبلوغ شرط في صفات الكمال لاستحقاق الغنيمة ، فلا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم اتباعاً للأثر [٥].

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : المـعـقـول .

فقالوا أن الغنيمة لا يستحقها إلا من توفرت فيه صفات الكمال وهي ست منها الذكورية والبلوغ والاستطاعة وهذه الصفات غير متوفرة في المرأة إلا الصبي إذا استطاع وأذن له الإمام ففيه رواية [٦].

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

---

[١] - أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب جهاد النساء (٢٨٧٥) .

[٢] - المغني ٩٤/١٣ .

[٣] - المنتقى ١٧٩/٣ ، المغني ٩٤/١٣ .

[٤] - المنتقى ١٧٩/٣ .

[٥] - المحلى ٣٣٤/٧ .

[٦] - المنتقى ١٧٨/٣و١٧٩ .

أولاً : السنـــة.

حديث حشرج بن زياد[1] عن جدته" وفيه : " **حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أســـهم للرجال** "[2].

حديث سهلة بنت عاصم[3] أنها ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **تســاهلت ثم ضرب لها بسهم** فقال رجل من القوم : أُعطيت سهلة مثل سهمي[4].

٣- وعن مكحول وخالد بن معدان[5] قالا : **أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفـــارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهماً ، فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وأســـهم للنســـاء والصبيان**[6].

ثالثاً : الأثـــر.

١- ما روى سفيان بن وهب الخولاني[7] قال : قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنســـان ديناراً ، وجعل سهم المرأة والرجل سواء[8].

٢- ما روى سعيد بن منصور[1] في سننه أن أبا موسى أسهم في غزوة تستر لنسوة معه[2].

---

[1] – هو حشرج بتزياد الأشجعي ، أو النخعي ، من الثالثة ، مقبول . (التأريخ الكبير ١١٨/٣ ، الجرح والتعديـل ١٣١٨/٣ ، تـــهذيب الكمال ٥٣٩/٤ ، تـــهذيب التهذيب ٣٧٧/٢ ، التقريب ٢٢١/١)

[2] – أخرجه أحمد (٢٦٥٥٢) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٦)

[3] – هي سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصارية ، زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، أُسهم لها يوم خيبر . (أسد الغابة ت ٧٠٢٨ ، الاستيعاب ت ٣٤٣٧ ، الإصابة ت ١١٣٥٣)

[4] – أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهمان النساء (٢٨٣/٢) .

[5] – هو خالد بن مَعْدان الكَلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، مات سنة ١٠٣هـــ ، وقيل بعد ذلك . (تـــهذيب الكمال ١٦٧/٨ ، تـــهذيب التهذيب ١١٨/٣ ، التقريب ٢٦٣/١)

[6] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء (٦٦٧/٧) ، المحلـــى ٣٣٤/٧ وقال مرسل ، والبيهقي كتاب السير (٣٠٥/١٣) وقال منقطع وابن عباس موصول صحيح فهو أولى .

[7] – هو سفيان بن وَهْب الخولاني ، أبو أيمن ، له صحبة ، ولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مـــروان . (أســـد الغابـــة ت ٢١٢٩ ، الاستيعاب ت ١٠١٣ ، الإصابة ت ٣٣٤٣)

[8] – – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء (٦٦٧/٧) .

وهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسهم للنساء وطبقه الصحابة من بعده ، فدل على ثبوت استحقاق المرأة سهمها من الغنيمة .

ثالثاً : المعقول .

قياس المرأة على الرجل بجامع الإنسانية في كل ، وقد أسهم للخيل بالاتفاق ، فالمرأة من باب أولى [3].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- إن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة فضلاً عن معارضتها لحديث ابن عباس الصحيح . فحديث حشرج قال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة [4]. وحديث سهلة فإن فيه : **أنها ولدت فأعطاها لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك الرجل الذي قال : أُعطيت سهلة مثل سهمي** . ولو كان هذا مشهوراً من فعله صلى الله عليه وسلم ما عجب منه [5].

وأما حديث مكحول وخالد بن معدان فمنقطع .

٢- وأما أثار الصحابة فلو سلم بصحتها فلا تقاوم النص لأن فعل الصحابي لا يعارض النص ، ولا يعارض النص إلا بمثله .

---

[1] - هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، المكي ، أبو عثمان المروزي ، من المتقنين الأثبات ، سمع مالكاً والليث وأبا عوانة ، وعنه الأثرم ومسلم وأبو داود ، صاحب السنن ، مات بمكة سنة ٢٢٧هـ . (الجرح والتعديل ٥١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٥/٢)

[2] - سنن سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهمان النساء (٢٨٣/٢) .

[3] - المحلى ٣٣٤/٧ .

[4] - معالم السنن ٤٩/٤ .

[5] - المغني ٩٤/١٣ .قلت : فيه حشرج بن زياد : مقبول ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم القطان :بمجهول وتبعهم الذهبي ، وقال : عبد الحق لم يرو عنه إلا رافع . (ميزان الاعتدال ٣٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٢ ، التقريب ٢٢١/١)

ولكن يجمع بين الأحاديث بحمل الإسهام للنساء على الرضخ [1]. وكذلك فعل الصحابة يحمل على الرضخ .

٣- أما القياس فهو قياس فاسد :

أولاً: لمقابلته النص .

ثانياً : أن السهم ليس للفرس بل لمالكه .

الراجح :

الراجح هو قول الجمهور وهو أن الصبي والمرأة إذا حضرا القتال لا يسهم لهما ولكن يرضخ لهما اتباعاً للسنة وجمعاً بين الأحاديث ، ففي القول بعدم الرضخ لهم أو الإسهام لهم إهمال لحديث ابن عباس الصحيح ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها أو بعضها ، والله أعلم .

[1] المغني ٩٤/١٣ ، نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

مسألـــــة :

اختلف العلماء من أين يخرج الرضخ :

القول الأول: إخراجه من أصل الغنيمة وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية والحنابلة .

القول الثاني : إخراجه من أربعة أخماس الغنيمة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : إخراجه من خمس الخمس وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

القول الرابع : إخراجه من الخمس وهو مذهب المالكية [1].

---

[1] - حاشية الرد المحتار ١٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، شـــرح منتـــهى الإرادات ١١٤/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٤ .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

بوب له الترمذي بقوله : (باب هل يسهم للعبد)[1] وأورد فيه حديث عُمَيْرٍ[2] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[3] قَالَ:

شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ . قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا . [4]

(وَفِي الْبَاب [5]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[6] وَالشَّافِعِيِّ[7] وَأَحْمَدَ[8] وَإِسْحَاقَ[9] .)

---

[1] – ترجم أبو داود بقوله (باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه بقوله (باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين) ٩٥٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سهم العبد) ٢٢٦/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب سهم العبد إذا قاتل) ٢٨٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح) (من قال : للعبد و الأجير سهم)٦٦٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة) ٣٠٤/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

[2] – هو عمير مولى آبي اللحم الغفاري ، صحابي مشهور شهد خيبر ، و عاش إلى نحو السبعين . (أسد الغابة ت ٤٠٥٤ ، الاستيعاب ت ١٩٩٥ ،الإصابة ٦٠٧/٤ ، تهذيب الكمال ٤٢٢/١ ، تقريب التهذيب ٤٣٢ ، تقريب التقريب ٧٥٦/٢) .

[3] – آبي اللحم : هو عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله ، صحابي مشهور ، استشهد بحنين ، وإنما سمي آبي اللحم لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم .(سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٢٧) ، أسد الغابة ١ ، الاستيعاب ١٣٧ ، الإصابة ١٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٧٢ ، تقريب التقريب ٥٠/١)

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢٧٩١٤) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٧) وسكت عنه ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين(٩٥٢/٢)(٢٨٥٥) ،والدارمي : كتاب السير : باب في سهام العبيد والصبيان (١٥٧/٢)(٢٤٧٠) ، وابن حبان (الموارد ١٦٦٩) ، والحاكم في مستدركه (٤٧٥/١)(١٢٢٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص٤١١ برقم (١٠٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٧) ، وقال: حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات .

[5] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه : (**و سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم ، إذا حضروا البأس . فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم . إلا أن يحذيان من غنائم القوم**) أخرجه أحمد (٣٤٩/١)(٣٢٦٤) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٧/٥) (١٨١٢) وغيرهما ، وفي رواية عند أحمد (١٩٦٧) و(٢٩٣٢) .

[6] – شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المغني ٩٣/١٣.

[7] – الأم ٣/ ١٦٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

[8] – مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٨٢٨/٢ ، المغني ٩٤/١٣ .

[9] – المغني ٩٣/١٣ .

أولاً : شـــرح الــغــريـــب .

(خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ)

الخرثي : بالضم ، أثاث البيت ومتاعه ، أو أرْدأ المتاع والغنائم.[1]

(فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا)

قال المباركفوري : أي بإسقاط بعض كلماتـــها التي تخالف القرآن والسنة وإبقاء بعضـــها التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت الشريعة.[2]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم للمقاتلة الأحرار من المسلمين ، ناسب أن يترجم للمقاتلة العبيد من المسلمين ، فترجم بالسهم للعبيد .

ثالثاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

لا يرى الترمذي الإسهام للعبد ، إذا قاتل أو حضر القتال ، وإنما يرضخ له ، بدليل:

أولاً : ترجمـــته للإسهام للعبد بصيغة الاستفهام ، لينبه القارئ على دليله في المسألة .

ثانياً : استشهاده بحديث نص في الرضخ للعبد ، وتصحيحه له .

ثالثاً : نقله أنه قول بعض العلماء ، وإهماله لأقوال المخالفين .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

العلماء المتقدمين ، لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الرضخ : وهو قول عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والزهـــري والثـــوري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق[3].

والحجة في هذا القول حديث الباب .

---

[1] – النهاية لأبن الأثير ١٩/٢، القاموس المحيط ٢٢٤/١ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٢٦/٥ .

[3] – مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٦/٧ ، المحلى ٣٣٢/٧ ، المغني ٩٣/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧.

القول الثاني :يسهم له : وهو قول الأوزاعي و عمر بن عبد العزيز والحكم ومحمد بن سيرين والحسن و إبراهيم النخعي[1] و أبو ثور وعمرو بن شعيب و الظاهرية [2]، واشترط الأوزاعي أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء[3].

والحجة في هذا القول :

ما روي عن الأسود بن يزيد[4] أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم [5].

قياس العبد على الحر بجامع حرمة الدين والغناء فوجب أن يسهم له كالحر [6].

القول الثالث : لا يسهم له ولا يرضخ : وهو قول مالك [7].

ووجه هذا القول : أن منافع العبد مستحقه لغيره استحقاقاً عاماً ، ولأن العبد من جملة الأموال التي تحمى ويقاتل عنها فلا يستحق سهماً بقتال ولا بغيره [8].

قال النووي : وهذان المذهبان (أي الثاني والثالث) مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (أي حديث الباب) [9].

وأقوال المذاهب : في هذه المسألة كما في مسألة الصبي والمرأة ، فالجمهور على أنه لا يسهم بل يرضخ له ، والمالكية قالوا لا يسهم ولا يرضخ له .

لكن اشترط الحنفية أن يقاتل العبد لأنه دخل لخدمة المولى فأشبه التاجر [1]

---

[1] – هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة ، توفي سنة ٩٦هـ وقيل غيرها .(وفيات الأعيان ٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤)

[2] – سنن سعيد بن منصور ٢٨٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٦/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المحلى ٣٣٢/٧ .

[3] – المغني ٩٣/١٣ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[4] هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ،مات سنة ٧٥هـ . (تهذيب الكمال ٢٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٣/١ ، التقريب ١٠٢/١)

[5] – ذكره ابن قدامة في المغني و لم أجده .

[6] – المحلى ٣٣٢/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١ ، المغني ٩٣/١٣ .

[7] – المدونة ٣٣/٢ ، الموطاء ٣٦١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[8] – المنتقى ١٧٩/٣ .

[9] – شرح مسلم ٢٦٢/١٢ .

سبب الخلاف : هو هل الخطاب (أي في آية الغنيمة) يتناول الأحرار والعبيد معاً أم لا [2].

الـــــراجح :

الذي يظهر لي من حديث عمير أن العلة في الإسهام هي معرفة القتال بدليل أن الرســـول صلى الله عليه وسلم اختبر عميراً فقلده السيف حتى يرى هل يحسن استخدامه أم لا مع علمه أنـــه مملوك ، فلما رآه يجره خلفه ، علم صلى الله عليه وسلم أنه لا يحسن ، فلم يعدله بمن يحسن القتـــال ولكن رضخ له لمشاركته في المعركة .

فالحكم يدور مع العلة (معرفة القتال) وجوداً وعدماً ، فمن كان يحسن القتال أسهم لـــه، ومن لا فلا . وإنما لم يختبر الأحرار لأن معرفة القتال كانت من صفاتهم، والله أعلم .

---

[1] – فتح القدير ٤٩١/٥ ، البحر الرائق ٩٧/٥ .

[2] – بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة .

ذكر الترمذي تحت هذا الباب مسألتين ، منفصلتين :

الأولى : تتعلق بالمشركين الذين شاركوا المسلمين في القتال هل يُسهم لهم .

الثانية : فيمن لحق بالمسلمين ، ولم يشارك في القتال ، هل يُسهم له .

وقد جعلت كل مسألة تحت مطلب .

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون ، ووعدهم بإحدى الحسنيين ، وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام ، فالأصل في المؤمنين أن يدفعوا مهجهم رخيصة في سبيل الله ، إذ البيع قد تم ، ولا خيار ، فينبغي على المسلمين أن يعدوا العدة لإعلاء كلمة الله تعالى ويجتهدوا في تحصيل ذلك حتى لا يحتاجوا العون من العدو . لكن لو دعت الحاجة إلى الاستعانة بالمشركين فهل يجوز الاستعانة بهم في قتال الكفار ، خلاف بين أهل العلم .

فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة [1] .

واشترط الشافعية والحنابلة أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ، ويأمن خيانتهم ، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم و انضمت فرقتا الكفر أمكن المسلمين مقاومتهم جميعاً. وذهب المالكية ، عدا ابن حبيب ، وابن المنذر من الشافعية إلى تحريم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد [2] .

قلت : والذي يظهر لي أنه يجب على المسلمين الاعتماد على أنفسهم والعمل لذلك والجهاد في سبيله بالمال والنفس والله كفيل بنصر عباده وإعلاء كلمته إن هم صدقوه قال تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** " [3] .

---

[1] – المدونة ٢/٤٠ ، الأم ٣/١٦٧ ، المبسوط ٣٣/١٠ ، فتح القدير ٤٩٣/٥ ، ابن عابدين ١٢٨/٤ ، الحطاب ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٢١/٤ ، الفروع ٢٠٥/٦ ، الإنصاف ١٤٣/٤ ، كشاف القناع ٦٣/٣ .

[2] – المدونة ٤٠/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٤/١ ، الإقناع ٤٨٨/٢ .

[3] – محمد ٧ .

ويشترط في الاستعانة بـــهم شروط:

١- الحاجة إليهم .

٢- الأمن من الضرر (العسكري والسياسي و الاقتصادي وغـــير ذلـــك) ، وقلما يتوفر .

٣- أن لا يكون لهم كيان مستقل ، بل قلة مندمجة في صفوف المسلمين ، كما هو الحال في صفوان بن أمية رضي الله عنه [1].

لكن لو استعين بالمشركين فهل يسهم لهم من المغنم أو يرضخ لهم ، خلاف بـــين أهل العلم.

وقد ترجم [2] له الترمذي بقوله (بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ) ، وذكر فيه حديث عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ : أَلَسْــتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . [3]

(وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[4] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْـــلِمِينَ الْعَدُوَّ . [1]

---

[1] – انظر تفصيل هذه المسألة في : الجهاد وأوضاعنا المعاصرة لحسان عبد المنان المقدسي (١٥٠ – ١٨٨) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٨/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في المشرك هـــل يســـهم لـــه) ٢٨٧/٧ ، والنسائي بقوله (ترك الاستعانة بالمشركين) ٢٧٩/٤ و (ترك الإمام الاستعانة بالمشرك) ٢٣١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقولـه (باب الاستعانة بالمشركين) ٩٤٥/٢ ، والدارمي بقوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنَّـــا لا نســـتعين بالمشـــرك) ١٦١/٢ ، وابن بي شيبة بقوله (في الاستعانة بالمشركين ، من كرهه) و(من غزا بالمشركين وأسهم لهـــم) ٦٦٠/٧و٦٦١ ، والبيهقي بقوله (باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين) ٣٠٦/١٣ .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٦٨/٦و١٤٩)(٢٣٨٦٥و٢٤٦٣٢) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهية الاســتعانة في الغزو بكافر (١٨١٧) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في المشرك يسهم له (٢٧٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الجــهاد : باب الاستعانة بالمشركين (٩٤٥/٢)(٢٨٣٢) ، والدارمي : كتاب السير : باب في قول النبي صلى الله عليه وســـلم إنـــا لا نستعين بالمشرك (١٦١/٢)(٢٤٩٢) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (مجمـــع الزوائـــد ٣٠٣/٥)، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٨) وحسنه ، ورجاله ثقات .

[4] – انظر صحيح مسلم : كتاب الجهاد (١٨١٧) ، وفيه أنه راجع الرسول ثلاثاً كل مرة يسأله " **تؤمن بالله ورسوله** " فيقـــول لا فيرده حتى أعلن إسلامه إذن له بالجهاد .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .[٢]

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ .[٣]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤] . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ[٥] عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ[٦] عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.)[٧]

أولاً : شرح الغريب .

(بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ)

الحرة : هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وتجمع على حَرّ ، وحِرَار ، حَرَات ، وحَرِّين وإحَرِّين . وحرة الوبرة : هي موضع على ثلاثة أميال من المدينة .[٨]

---

[١] – وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وابن حزم (الخراج لأبي يوسف ٢١٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٧٤/١٢ ، المغني ٩٧/١٣ ، المحلى ٣٣٥/٧) .

[٢] – وهو قول سعد ابن أبي وقاص والشعبي و الأوزاعي والزهري والثوري ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة وهو مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالبعوث (شرح مسلم ٢٧٤/١٢ ، المغني ٩٧/١٣ ، المحلى ٣٣٤/٧ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤ ، القرطبي ٨/ ١٣) .

[٣] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب سهمان أهل العهد ١٨٨/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٧٨٩و٢٧٩٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجهاد : من غزا بالمشركين وأسهم لهم ٦٦١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع ٣٠٦/١٣ ، وكل الروايات عن الزهري مرسله ، قال الشوكاني : والزهري مراسيله ضعيفة (النيل ٢٥٣٢/٧) ، وضعف الألباني إسناده (ضعيف سنن الترمذي ص١٨٤) .

[٤] – هو قتيبة بن سعيد بن جَميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء ، البَغْلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائة ، عن تسعين سنة . (التأريخ الكبير ١٩٥/١/٤ ، تهذيب الكمال ٢٣٦/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، التقريب ٢٧/٢)

[٥] – هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العَنْبري ، مولاهم ، أبو عبيدة ، التَّنوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت ،رمي بالقدر ، و لم يثبت عنه، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . (التأريخ الكبير ١١٨/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ ، التقريب ٦٢٥/١)

[٦] – هو عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة . قلت : في بعض طبعات الترمذي تصحيف ، عروة بن ثابت ، والصحيح ما ذكرت ، ولا يوجد أحداً من رواة الستة بهذا الاسم .

(تهذيب الكمال ٣٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/٧ ، التقريب ٦٧٢/١)

[٧] – سنن الترمذي : كتاب السير : بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٨/٤ .

[٨] – النهاية ٣٦٥/١ ، معجم البلدان ٢٨٨/٢ .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم للمقاتلة من المسلمين ، ناسب أن يترجم للمقاتلة من غـــير المســـلمين ، إذا شاركوا المسلمين في قتالهم ، هل يُسهم لـــهم .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

الظاهر أن الترمذي لا يرى الإسهام لأهل الذمة إن قاتلوا مع المسلمين[1] وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده[2] بحديث عائشة رضي الله عنه ثم تعقيبه على الحديث بقوله (وفي الحديث كـــلام أكثر من هذا) ، قلت والزيادة عند مسلم أن الرجل أسلم فدل على أنه لا يسهم لمشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من القتال فضلاً عن الإسهام . حتى لو قاتل لا يسهم له ولذا قال :

ثانياً : تقديمه لهذا القول على القول المخالف ، أي النقل عن أهل العلم أنه لا يســـــهم لهـــم وإن قاتلوا.

ثالثاً : إيراده رواية الزهري ، الحجة في قول أنه يسهم له ، بصيغة التمريض .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

اختلف العلماء في المشرك إذا حضر القتال هل يُسهم له أو يُرضخ له أو لا يُسهم لـــــه ولا يُرضخ ، على ثلاثـــة أقـــوال .

القول الأول : يرضخ له . وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[1] .

---

[1] – وهو ظاهر مذهب أبي داود والنسائي وابن ماجه في منع الاستعانة بالمشركين فضلاً عن الإسهام لهم حيـــث استشـــهدوا بحديث الباب وصرح النسائي في ترك الاستعانة به . لكن ظاهر مذهب ابن أبي شيبة جواز الإسهام له حيث ترجم بقولـــــه (من غزا بالمشركين وأسهم لهم) وأورد ستة آثار في جواز الإسهام لهم.

[2] – قلت : لعل مراد الترمذي من ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ، الذي هو نص في حكم المشرك ، تحت ترجمة الإســـهام للذمي أمرين :

الأول : أن حكم الذمي والمشرك عنده سواء ولذا ترجم بالذمي واستشهد بحديث المشرك الذي هو أعم من الذمي ، وذلـــك حتى يشمل الحكم الجميع . وهذا واضح ، أي عدم التفريق بين المشرك والكتابي ، في باب حكم الانتفاع بآنية المشركين كمـــا سيأتي .

ثانياً : أن الحديث نص في أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك ، كما في رواية مسلم ، فضلاً عن الإسهام له .

[3] – بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٠/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٥و٩٧ ، حاشية الرد المحتار ٤/ ١٤٧ .

[4] – روضة الطالبين ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

قال الكمال ابن الهمام : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام [٢].

وقال النووي : والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر [٣].

القول الثاني : يسهم للذمي إذا حضر القتال وقاتل بإذن الإمام . وهو مذهب المالكية والحنابلة [٤]

قال الدردير : (وحرم استعانة بمشرك إلا لخدمة) ثم أنه على المعتمد إذا اختلطوا بالمسلمين في طلائعهم و سراياهم وأذن لهم الإمام وأصابوا مغنماً قسم بينهم وبين المسلمين وما أصاب المسلمين يخمس دون ما أصابهم فإن خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم ولا يخمس [٥] .

وقال المرداوي : (وفي الكافر روايتان) ... والأخرى يسهم له وهي المذهب [٦].

القول الثالث : لا يسهم له ولا يرضخ له وهو قول ابن حزم في المحلى .

قال : ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً ولا ينفل قاتل أو لم يقاتل .

الأدلـــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول :

أولاً : السنـــة :

حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم " [٧].

---

[١] - الإنصاف ١٧١/٤ .

[٢] - فتح القدير ٤٩٠/٥ .

[٣] - منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ١٠٥/٣ .

[٤] - كشاف القناع ٨٦/٣ .

[٥] - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

[٦] - الإنصاف ١٧١/٤ .

[٧] - أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ، السنن الكبرى ٣٠٦/١٣ ومعرفة السنن ٥٣٨/٦ ، وأقره الزيلعي (نصب الراية ٦٣٩/٣) .

والحديث حجة لو صح لكن قال البيهقي : لم يبلغنا في هذا حديث صحيح [1] .

ثانياً : الـــمـــعـــقول :

وهو إن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة ، فلا يستحق السهم ولكن يرضخ لـــه قياساً على المرأة والصبي [2] .

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنـــة :

١- حديث الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم " . وهو صريح في الإسهام للكفار إذا قاتلوا مع المسلمين .

٢-حديث صفوان بن أمية يوم حنين أنه قال : والله !لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وســـلم ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ . فما برح يُعطيني حتَّى إنه لأحب الناس إلي [3] .

ووجه الدلالة : أن صفوان أسهم له يوم حنين وهو على شركه . قال ابن قدامة : فأســـهم لـــه وأعطاه من سهم المؤلفة [4] .

ثانياً : الـــمـــعـــقول:

وهو قياس الكافر على الفاسق بجامع نقص الدين ، والفاسق يسهم له بالاتفاق وهو ناقص الدين ، فكذا الكافر يسهم له إن قاتل [5] .

الـــمنـــاقشـــة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي :

---

[1] - السنن الكبرى ٣٠٦/١٣.

[2] - الهداية وبحاشيته نصب الراية ٦٣٨/٣ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٩/٦ .

[3] - أخرجه مسلم كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا . وكثرة عطائـه (٢٣١٣) ، والترمذي : كتاب الزكاة : ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (٦٦٦) .

[4] - المغني ٩٧/١٣ .

[5] - المغني ٩٧/١٣ .

١- أما حديث الزهري فمنقطع السند ، لذا قال الشافعي : والحديث المنقطع عندنا لا يكـــون حجة [1] ، ولهذا فلا يصلح للاحتجاج به .

٢- وأما حديث صفوان فنوقش بأنه إنما أعطى صفوان تأليفاً له رجاء إسلامه لا استحقاقاً نظـــير قتاله [2]. ويشهد لهذا أن المحدثين والفقهاء إنما يذكرون هذا الحديث في كتاب الزكاة لا في بـــاب الغنيمة أو الجهاد.

٣- وأما القياس فهو قياس مع الفارق ، إذ الكافر ليس مسلماً أصلاً بخلاف الفاسق فهو مســـلم وإن فسق ، فلا يصح القياس .

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

الســـنـــة : لحديث : " فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا " [3]..

وهو صريح في أن الغنائم لا تحل لغير المسلمين ، ومنهم الذمي (أي الكفار).

الـــراجـــح :

الراجح هو أنه يرضخ للكافر إذا استعين به على القتال ولا يسهم له ، لأنه وأن كانت علة الإسهام

القتال كما قررنا سابقاً ، إلا أنه مخصص بحديث تخصيص الغنائم لهذه الأمة .

[1] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١٣ .

[2] – شرح مسلم ١٠٥/١٥ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥/٣ .

[3] – المحلى ٣٣٣/٧ و ،٣٣٥ ، والحديث سبق تخريجه في مبحث الغنيمة .

المطلب الثاني : من حضر بعد القتال هل يُسهم له ؟

لم يترجم الترمذي لهذه المسألة بخلاف غيره [1]، لكن أورد فيها حديث بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ[2] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . [3]

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ. [4]

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ[5] ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ[6] وَغَيْرُهُمَا[1] .)[2]

---

[1] – ترجم له البخاري بقوله (الغنيمة لمن شهد الوقعة) و (قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه) ٣٨٢/٤و٣٨٣ ، وأبو داود بقوله (باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له) ٢٨٠/٧ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) ٢٨٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء) و (من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة) ٦٦٨/٧ ، والطحاوي بقوله (باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال) شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ ، والبيهقي بقوله (باب الغنيمة لمن شهد الوقعة) ٢٩٨/١٣ وفي معرفة السنن بقوله (باب المدد يلحق المسلمين بعد انقطاع الحرب) ١٤٣/٥ .

[2] – هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، وقد جاز الثمانين . (التأريخ الكبير كنى ١٤و٨٦ ، تهذيب الكمال ٤٧/٢١ الكنى ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ، التقريب ٣٦٠/٢ الكنى)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٣١) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب و أسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٩) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – للأوزاعي في ذلك روايتان : الأولى : يسهم للمدد مطلقاً (معالم السنن ٤٧/٢٤ ، عمدة القاري ٥٥/١٥) ، الثانية : لا يسهم له (الرد على سير الأوزاعي ٣٥ ، المغني ٤٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٧) .

[5] – وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أيضاً : ليس بذاك ، وقال أحمد : يروي مناكير ، وقال ابن عدي : روى عنه الأئمة ، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة ، وأحاديثه عنه مستقيمة ، وهو صدوق ، وأرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الحافظ: ثقة يخطئ قليلاً. (التأريخ الكبير ١٤٠/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٤٤/٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/١ ، التقريب ١٢٤/١)

[6] – هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني ، قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي سنة ١٩٨هـ ،أخرج له الأئمة الستة . (سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تهذيب الكمال١١/١٧٧، تهذيب التهذيب ١١٧/٤)

أولاً : مناسبــة البـــاب .

يظهر أن الترمذي بعد أن ترجم لحكم الإسهام لجميع أصناف المقاتلة ، سواء مسلمين أو كافرين ، أراد أن يترجم لحكم من لم يقاتل من المسلمين و لم يحضر القتال ، ولكن حضر قبل قسمة الغنائم ، فألحقه بباب أهل الذمة ، ولو جعله بعد الإسهام للعبد لكان أولى ،والله أعلم.

ثانياً : مـذهـب الـتـرمـذي .

الذي يظهر أن الترمذي يرى جواز الإسهام للمدد مطلقاً لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث ألا شعريين دون لفظ (و لم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) كما في الصحيحين ، و لم يشر إليه بقوله وفي الباب كعادته .

ثانياً : قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وتقديمه لهذا القول على القول المخالف .

رابعـاً :مـذاهـب الـعـلـمـاء .

اتفق العلماء أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة ، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها فاختلفوا على قولين [٣]:

القول الأول : يسهم لهم ما لم تحرز إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الحنفية [٤].

قال صاحب البداية : وإذا لحقهم المدد قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها [٥].

القول الثاني : لا يسهم على كل حال .

---

[١] – للأوزاعي في ذلك روايتان : الأولى : يسهم للمدد مطلقاً (معالم السنن ٤٧/٢٤ ، عمدة القاري ٥٥/١٥) ، الثانية : لا يسهم له (الرد على سير الأوزاعي ٣٥ ، المغني ٤٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٧) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب السير : بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٨/٤ .

[٣] – رحمة الأمة ٣٨٦ .

[٤] – فتح القدير ٤٦٨/٥ .

[٥] – الهداية وبحاشيته نصب الراية ٦١٩/٣ .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور [1] .

قال الباجي[2] : وهذا كما قال أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ومن لم يشهد لم يسهم له فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم لم يسهم له [3] .

وقال في تبيين المسالك : ما غنمه المسلمون بإيجاف غير أرض الزراعة يجعله الإمام خمسة أقسام على من حضر القتال أو تخلف لصالح الجهاد . قال الشنقيطي شارحاً : أما من لم يحضر القتال حقيقة أو حكماً فلا يقسم له [4] .

وقال النووي : ولاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ، وفيما قبل حيازة المال وجه [5] .

وقال المرداوي : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة لم يستحقوا منها شيئاً [6] .

سبب الخلاف :

هو هل سبب ملك الغنيمة : الاستيلاء عليها ، أو إحرازها إلى دار الإسلام ، فذهب الجمهور إلى الأول ، وذهب الحنفية إلى الثاني [7] .

الأدلة

[1] – الموطأ ٢/٣٦١ ، رحمة الأمة ٣٨٧ ، بداية المجتهد ١/٢٨٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٩٣ ، تبيين المسالك ٢/٤٥٨ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٦ ،مغني المحتاج ٣/١٠٣ ، المغني ١٣/١٠٤ ، الإنصاف ٤/١٦٥ ، معرفة السنن والآثار ٥/١٤٣.

[2] – هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبيُّ الأندلسي ، الباجي نسبة إلى باجة بلدة بإشبيلية ،فقيه متكلم ، أديب شاعر ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، رحل إلى مكة ودمشق وبغداد والموصل ، ثم عاد بعد ثلاث عشرة سنة ، أخذ عن القاضي الطبري ، والصيمري ، وأخذ عنه ابن عبد البر وابن حزم ، وغيرهم ، من تصانيفه : المنتقى ، والمعاني في شرح الموطأ ، والاستيفاء . (الديباج المذهب ١/٣٧٧ ، ترتيب المدارك ٤/٨٠٢)

[3] – المنتقى ٣/١٨٠ .

[4] – تبيين المسالك ٢/٤٥٣و٤٥٧ .

[5] – مغني المحتاج ٣/١٠٣ .

[6] – الإنصاف ٤/١٦٦ .

[7] – المغني ١٣/١٠٥ .

أدلـــــــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الســــــنة .

١- ما ثبت من إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر و لم يكــن شهدها ، وللأشعريين يوم خيبر[1] .

ثانياً : الأثـــــر .

ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد : أن أسهم لمن أتاك قيل أن يتفقأ[2] قتلى فارس ،ومن جاء بعد تفقي القتلى فلا شيء له [3].

ثالثاً : المــعــقــول .

أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فجاز أن يشاركهم المدد إذا قــام به الدليل [4].

الــمناقشـــــة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن المشهور من فعله صله الله عليه وسلم عدم القسمة إلا لمن شهد الواقعة ولهذا قال ابـــن بطال[5] : لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيـــبر ، فـــهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتـــهم ،

---

[1] – شرح معاني الآثار ٣/٢٤٤-٢٤٦ ، فتح الباري ٦/٢٥٩ .

[2] – فقأ : أي تشقق وخرج ما فيه ، وتفقأ الدمل والقرح : أي انشق وخرج ما فيه .(مختار الصحاح ٤٥٤ ، المصباح المنـــير ٤٧٦)

[3] –أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة ، المصنف ٥/٣٠٣ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : باب في القـــوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء ، المصنف ٧/٦٦٨ ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتـــح ٢/٢٨٦ ، والبيهقي : كتاب السير : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ١٣/٢٨٩ .

[4] – فتح القدير ٥/٤٨٦ .

[5] – هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البَلَنْسي ، ويعرف بابن اللّجّام ، مالكي المذهب ، توفي سنة ٤٤٩هـــ ، من مصنفاته : شرح صحيح البخاري . (الديباج المذهب ٢/١٠٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧)

وقال الطحاوي[1]: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم[2].

٢- و أما قصة عثمان فأجيب عنها بأجوبة :

أولها: أن ذلك كان خاصاً به .

ثانيها : أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم أي قبل فرض الخمس.

ثالثها : على تقدير أن ذلك بعد فرض الخمس فيحمل على أنه إعطاء من الخمس .

رابعها : أن ذلك موكول للإمام حسب ما يراه[3].

٣- أما أثر ففيه علتان :

الأولى : تفرد به مجالد[4] عن الشعبي مرسلاً .

الثانية : معارضة ما صح عن عمر رضي الله عنه : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[5].

أدلة أصحاب القول الثاني : السنة والأثر والمعقول .

أولاً : السنة :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : **قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا**[6].

وظاهره أنه لم يسهم لأحد غير أصحاب السفينة ، وهو نص في المدعى ، لكن يعكر عليه

---

[1] – هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، من كبار علماء الحنفية ، أخذ عن خاله المزني ، وأخذ عنه الدامغاني ،توفي سنة ٣٢١هـ ، من مصنفاته : معاني الآثار . (الجواهر المضيئة ٢٧١/١)

[2] – شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣-٢٤٦ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ .

[3] – شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ ، المغني ١٠٥/١٣ ،فتح القدير ٤٦٩/٥ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٧ .

[4] – هو مجالد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير ، الهمداني ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين .(التقريب ١٥٩/٢)

[5] – معرفة السنن والآثار ١٤٣/٥ .

[6] – متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : غزوة خيبر ٩٦/٤)(٤٢٣٣) واللفظ له ، ومسلم

الإسهام لأبي هريرة وأصحابه ، ولهذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر بقوله : ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين [1].

قلت : وفيه نظر ، بل أقرب التأويلات لذلك أن يحمل على ما يراه الإمام فيعطي من يشاء ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة ،كما ذهب إليه المالكية .

ثانياً : الأثر .

ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة [2].

ثالثاً : المعقول .

قياس المدد إذا لحق بعد انقضاء الحرب على لحاقه بعد قسمة الغنيمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام [3].

الراجح :

الراجح في نظري أن من قدم من المدد لا يسهم له لصراحة الحديث في ذلك بقوله : و لم يسهم لأحد شهد الفتح غيرنا . إلا أن كان هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك فلا بأس . والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري ٥٥٩/٧ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة (٣٠٣/٥) وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ٢٥٩/٦ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (٦٦٨/٧) ، وسعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح (٢٨٥/٢) ، والبيهقي : كتاب السير : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٢٨٩/١٣) السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب (١٤٣/٥) ، و قال الهيثمي في الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣٤٠/٥) .

[3] – المغني ١٠٥/١٣ .

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين.

بوب[1] له الترمذي بقوله : (باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين) وأورد فيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه من عدة طرق كلها عنه :

الطريق لأولى : عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[2] قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ. [3]

(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ[4] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَأَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ[5] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٩/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب آنية المجوس والميتة) ٥٧٦/٦ ، وأبو داود بقوله (باب في استعمال آنية أهل الكتاب) ٢٢٣/١٠ ، وابن ماجه بقوله (باب الأكل في قدور المشركين) ٩٤٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (آنية المجوس) و (خدمة المجوس وأكل طعامهم) ١٠٨/٦ المصنف ، و سعيد بن منصور بقوله (باب ما يتقى من طعام العدو وآنيتهم) ٢٧٣/٢ السنن ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في آنية المجوس والمشرك) ٥٨٨/٧ المصنف ، والدارمي بقوله (باب في الشرب في آنية المشركين) ١٦٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم) ٤٠٨/١٤ السنن الكبرى .

[2] – هو أبو ثَعْلبة الخُشَني ، بضم المعجمة بعدها نون ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرْثوم ، أو جرثومة ، أو جرهم ، أو لَاشِر ، أو لاش ، أو لاشق ، أو لاشومة ، أو ناشب ، أو باشر ، أو عَروق ، أو شقّ ، أو زيد ، أو الأسود ، واختلف في اسم أبيه أيضاً ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . (أسد الغابة ت ٥٧٥١ ، الاستيعاب ت ٢٩٢٧ ، الإصابة ٥٠/٧ ت٩٦٧٢)

[3] – أخرجه المصنف : كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٦) ، والبخاري معلقاً : كتاب الذبائح والصيد : باب آنية المجوس ، والميتة ، وقال الحافظ في سنده مقال (فتح الباري ٥٣٨/٩) ، ورواه المصنف من طريق أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة به ، لكن بلفظ (أهل الكتاب) (حديث رقم ١٧٩٧) ، وقد صرح بانقطاعه فقال : وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٠٧/٢ ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٠) ، قلت : الحديث صحيح دون لفظ (قدور المجوس) .

[4] – هو عائذ بن عبد الله ، أو أدريس الخولاني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . (التأريخ الكبير كنى ٨٧ ، تهذيب الكمال ٣٨٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٥ ، التقريب ٤٦٤/١)

[5] – هو عمرو بن مَرْثَد ، أبو أسماء ، الرَّحَبي ، الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . (التأريخ الكبير ٣٧٦/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/١٤ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٨ ، التقريب ٧٤٥/١)

الطريق الثانية : عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَال : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . [1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

أولاً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لحكم الإسهام للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين ، وهذا يقتضي خروجهم مع المسلمين ومخالطتهم ، ولو لبعض الوقت . هذه المخالطة قد تستلزم استخدام أواني المشركين ، فناسب أن يترجم لحكم استخدام هذه الأواني . وقد تكون الآنية من الغنيمة فما حكم استعمالها .

ثانياً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي لا يرى استخدام أواني المشركين[3] إلا عند الضرورة ،وبعد غسلها من النجاسة المحتملة[4] ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بصيغة الاستفهام .

---

[1] - **متفق عليه** ، أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦) ، ومسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان : باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٠) ، وقال : حسن صحيح .

[2] - سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ١٠٩/٤ .

[3] - ترجم المصنف بلفظ المشركين دون أهل الكتاب أو المجوس كما في الحديث الذي ساقه ، وذلك في نظري لسببين :

الأول : أن في بعض روايات الحديث لفظ (المشركين) كما عند سعيد بن منصور برقم (٢٧٤٩) ، وعند ابن ماجه برقم (٢٨٣١) .

الثاني : أن لفظ المشركين يشمل أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس ، قاله الرازي و النووي وابن قدامة . (التفسير الكبير ٢٠/١٦ ، المجموع ٢٦١/١ ، المغني مع الشرح الكبير (٨٩/١) .

[4] - وهو الظاهر من ترجمة البخاري أنه لا يرى استعمال آنية المشركين إلا عند الضرورة ، فهي عنده نجسة ، والدليل على ذلك أنه قرنها بالميتة فقال : باب آنية المجوس والميتة ، وهو ظاهر مذهب المحدثين كما هو عند عبد الرزاق وابن منصور وأبو داود وابن ماجه ، وأشار ابن أبي شيبة إلى الخلاف دون ترجيح كعادته .

ثانياً : تفسيره لهذا الاستفهام ، واستشهاده بحديث صحيح ، نص في جواز ذلك ، إذا لم يوجد غيرها ، وبعد غسلها .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال آنية المشركين للضرورة ، أخذاً بالقاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات [1].ثم اختلف العلماء بعد ذلك على ثلاثة أقوال .

القول الأول : القول بتحريم استعمالها مطلقاً قبل غسلها ، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ، سواء علمت نجاستها أو لم تعلم .

وهو قول لأحمد[2] وإسحاق وهو مذهب الظاهرية [3].

قال ابن حزم : وتطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل ما يجب وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها ، سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم [4].

القول الثاني : كراهية استعمال أواني المشركين قبل غسلها للشك في نجاستها ، فإن غسلها فلا حرج في استعمالها.

وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة [5]، والقرطبي من المالكية[6].

قال في المجموع : يكره استعمال أواني المشركين ، يعني بالمشركين الكفار سواء أهل كتاب و غيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع [7].

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٥.

[2] – هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام أهل السنة والجماعة ،ومناقبه وورعه وزهده وثباته على الحق مشهور ، إمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، أخذ عن الشافعي ، وأخذ عنه الأثرم ، توفي سنة ٢٤١هـ ، من مصنفاته : المسند . (طبقات الحنابلة ٤/١، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧)

[3] – المجموع شرح المهذب ١/٢٦٤ ، المغني مع الشرح الكبير ١/٩٧و٩٨ ، المحلى ١/١٠٧ .

[4] – المحلى ١/١٠٧ .

[5] – الإنصاف ١/٨٥ .

[6] – الجامع لإحكام القرآن ٦/٥٣ .

[7] – المجموع شرح المهذب ١/٢٦٥ .

القول الثالث : الإباحة ما لم تعلم النجاسة . وهو مذهب الحنابلة .

قال المرداوي : (و ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال ، ما لم تعلم نجاستها) هـــذا المذهب مطلقاً [1] .

الأدلـــــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الكتاب .

قال تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** "[2] .

ووجه الدلالة أن النجاسة لغة تشمل النجاسة الحسية والمعنوية ، و لم يرد ما يخصص ذلك ، وبهذا تكون أوانيهم نجسة باستعمالهم أيها ، وحكى الرازي أن الشرب في أواني الكفار كان حلالاً كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بهذه الآية [3].

ثانيا : الســـنـــة .

١- حديثا الباب .

قال الصنعاني[4] : واستدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب [5].

٢- حديث سلمة الأكوع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نهاهم عن لحـــوم الحمر الأهلية وأمرهم بكسر آنيتها أو غسلها [6].

---

[1] - الإنصاف ٨٤/١و٨٥ .

[2] - التوبة ٢٨ .

[3] - التفسير الكبير ٢١/١٦ .

[4] - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، يعرف بالأمير ، محدث فقيه أصولي مجتـــهد متكلـــم ، ولـــد ســـنة ١٠٩٩هـــ ، وتوفي سنة ١١٨٢ ، من مصنفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وتطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد . (معجـــم المؤلفين ٥٦/٩)

[5] - سبل السلام ٤٦/١ .

[6] - البخاري ١٧٨/٣ ، ومسلم ١٨٥/٥ .

المناقشـــــة :

نوقش استدلال أصحاب القول بالآية الكريمة بأن المقصود بالنجاسة النجاسة في الاعتقاد وحملها على الاستقذار بدليل إباحة نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة [1] .

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

السنـــــة : حديث الباب .

ووجه الدلالة : أن الحديث اشتمل على النهي عن استعمال أواني المشركين قبل غسلها ، وأقل أحوال النهي الكراهية ، كما أنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من ذلك ، لكن حمل النهي على الكراهية دون التحريم لعدم تيقن النجاسة[2] .

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

أولاً : الكتـــــاب .

قوله تعالى : " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** " [3] .

ووجه الدلالة : أنه إذ حل طعامهم حلت آنيتهم التي يأكلون فيها .

لكن يشكل عليه إذا شربوا فيها الخمر أو لم يتورعوا عن النجاسة .

ثانياً : السنـــــة .

وهو ما ثبت من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة [4] .

وهو نص في المدعى . [5]

ثالثاً : الـــمعقول .

وهو أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك [1] .

---

[1] – نيل الأوطار ٣١/١ .

[2] – المجموع ٢٦٣/١ ، المغني مع الشرح الكبير ٩٨/١ .

[3] – المائدة ٥ .

[4] – أخرجه البخاري مطولاً : كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)

[5] – سبل السلام ٤٧/١ .

الـــراجـــح :

هو القول بالكراهية ، وندب غسل آنيتهم ، سواء أهل الكتاب أو المجوس أو غيرهم قبـــل استعمالها ، وهو الأحوط .

قال الحافظ : والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلـة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنـــهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها [2] .

---

[1] – المغني مع الشرح الكبير ١/٩٨ .

[2] – فتح الباري ٩/٥٣٨ .

المبحث العاشر : النَّـفَـل.

تـعريـفه :

لـغـة : النَّفَلُ محركة : الغنيمة ، والهبة ، والجمع أنْفالٌ ونِفالٌ كسبب وأسباب ، ونَفَلَهُ النَّفَل ونَفَّلَهُ وأنْفَلَهُ: أعْطَاهُ إياه ، ونفل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا . والنافلة : الغنيمة والعطية ، وما تفعله مما لم يجب كنافلة الصلاة ، ويقال لولد الولد نافلة [1].

شرعاً : تدور تعاريف الفقهاء في تعريف النفل على الزيادة على سهم المقاتل لعمل خاص يقوم به :

فقال الكاساني : هو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال ، وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة [2].

وقال ابن عرفة[3] : ما يعطي الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة [4].

وقال الشربيني : (زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار) [5].

وقال ابن مفلح[6] : النفل هو زيادة على السهم لمصلحة [7].

وقال ابن حجر : تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال [8].

ويتضح من التعاريف السابقة أن النفل لا يكون إلا بإذن الإمام أو نائبه ، ولا يكون إلا لمقاتل ، وخلاف في موضعه وهو مسألة الباب .

---

[1] – القاموس المحيط ٦٢٧/٣ ، المصباح المنير ٦١٩ .

[2] – بدائع الصنائع ١١٦/٧ .

[3] – هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي ، من علماء المالكية بتونس ، توفي سنة ٨٠٣هـ ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه المالكية ، وحدود ابن عرفة . (كشف الظنون ١٥٨٢/٢)

[4] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٣/١ .

[5] – مغني المحتاج ١٠٢/٣ .

[6] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ولد سنة ٨١٥هـ ،تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان فقيهاً أصولياً نابغاً في عصره ، توفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ ، من مصنفاته : الآداب الشرعية ، والمبدع ، والفروع ، والمقصد الأرشد . (الجوهر المنضد ص ١١٢ ، معجم المؤلفين ١٠٠/١)

[7] – الفروع ٢٢٩/٦ .

[8] – فتح الباري ٢٧٦/٦ .

و النفل ثلاثة أقسام :

الأول : نفل البدأة والرجعة وهو الذي أشار إليه المؤلف بحديث عبادة رضي الله عنه .

الثاني : السلب ، ويأتي في الباب التالي .

الثالث : أن ينفل الإمام بعض الجيش ، لبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش وهذا جائز[1] .

قلت : وأشار إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

والحجة في هذا حديث سلمة بن الأكوع عندما أغار المشركون على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ، تبعهم سلمة وقاتلهم ، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه سهم فارس و راجل ، و لم يكن لديه فرس حين ذاك.[2]

أما نفل البدأة والرجعة فقد ترجم[3] له الترمذي بقوله (باب في النفل) ، و ذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ . [4]

---

[1] – المغني ١٣/٥٥و٥٦ .

[2] – أخرجه أحمد (٤/٥٢و٥٣) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٤٣٩-١٤٤١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب السرية ترد على العسكر (٢/٣٧).

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٠ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في النفل) و(باب في نفل السرية تخرج من العسكر) و.(الخمس قبل النفل) ٧/٢٩١و٢٩٥ ، وابن ماجه بقوله (باب في النفل) ٢/٩٥١ ، ومالك بقوله (جامع النفل في الغزو) و(باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس) ٢/٣٦٠و٣٦٤ ، والدارمي بقوله (باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث) ٢/١٥٨ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة) ٥/١٩١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما يخمس من النفل) و باب مالا نفل فيه والعمل به) ٢/٢٦٣و٢٦٥ ، وابن أبي شيبة بقوله (في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده) و(في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم) ٧/٦٧٥ و٦٧٦، والبيهقي بقوله (باب الوجه الثاني من النفل) السنن الكبرى ٩/٤٦٢ و معرفة السنن ٥/١٢٣ .

[4] – **حسن** : أخرجه أحمد (٥/٣٢٤)(٢٢٢٥٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث (٢/١٥٨)(٢٤٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل (٢/٩٥١)(٢٨٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٤٠٣ برقم ١٦٧٢) ، والحاكم (٢/١٤٥)(٢٥٩٩) وسكت عنه الذهبي ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد : باب نفل السرايا الخمس بعد ما أصابوا (١٠٧٩) ، و الترمذي في العلل الكبير ص ٦٦٥-٦٦٩ (وقال محققه : وله أكثر من علة : الإرسال ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن موسى ، وكلاهما يحتاج لمتابع ، وله شاهد قوى عن طريق حبيب بن

(وَفِي الْبَاب [1] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ [2] ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ [3] ، وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .

مسلمة الفهري) ، وذكره الحافظ في التلخيص و لم يعقب عليه ۱۱۸/۳ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٤ ،وهو عند المصنف برقم (١٥٦١) وحسنه . قلت : هو حسن إن شاء الله وذلك لشواهده كما مر .

[1] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ** ...) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل (٧٧/٣)(٢٧٣٧) .

وحديث **حبيب بن مسلمة** رضي الله عنه :" **شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في البدأة والثلث في الرجعة** " أخرجه أحمد(١٥٩/٤و١٦٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل (٢٧٤٨–٢٧٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل (٩٥١/٢)(٢٨٥١) ،والدارمي : كتاب السير : باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث (١٥٨/٢)(٢٤٨٦) ، وابن حبان (١١٨/٥) والحاكم (١٤٥/٢)، والحميدي (٨٧١)، و الطحاوي (٢٣٩/٣).

وحديث **معن بن يزيد** رضي الله عنه ، وفيه :(**لا نفل إلا بعد الخمس**) أخرجه أحمد (٤٧٠/٣)(١٥٤٣٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول المغنم (٨١/٣)(٢٧٥٣) ، والطحاوي (٢٤٢/٣) ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٩ .

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً**) أخرجه أحمد (٨٠/٢و١٥٢)(٤٥٧٩و٥١٨٠و٥٥١٩و٥٢٨٨و٥٩١٩) ،والبخاري : كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس ...(٣٨٧/٤)(٣١٣٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩و١٧٥٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤١–٢٧٤٦) ، والدارمي (٢٤٨٤) ، ومالك (٢٧٩) ، والحميدي (٦٩٤) .

وحديث **سلمة** رضي الله عنه ، وفيه : (**لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة فأتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها أناساً من المسلمين** " أخرجه أحمد (٤٦/٤) (٤٦/٤و٤٧و٥١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب التنفيل وفداء المسلمين الأسارى (١٧٥٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم (٢٦٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فداء الأسارى (٩٤٩/٢) (٢٨٤٦) .

[2] – هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي له صحبة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يسمى (حبيب الروم) لكثرة غزوه لهم . توفي سنة ٤٢هـ . (أسد الغابة ت١٠٦٨ ، الاستيعاب ت ٤٨٨ ، طبقات ابن سعد ٤٠٩/٧ ، الإصابة ٢٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٧/٢ ، التقريب ١٨٦/١)

[3] – هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني ، صحابي نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين .(أسد الغابة ت ٥٠٥٤ ، الاستيعاب ت ٢٥٠١ ، الإصابة ١٥١/٦ ، التقريب ٢٠٤/٢)

قَالَ أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ[1] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .)[2]

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ[4] .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا[5] .

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ ، قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلا يُجَاوِزُ هَذَا .[6]

---

[1] – هو ممطور الأسود الحبشي ، أبو سلاّم ، ثقة يرسل ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٥٧/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٦٧/١٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠ ، التقريب ٢١١/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في النفل ١١٠/٤ .

[3] – أخرجه أحمد (٢٤٤١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السلاح (٩٣٩/٢)(٢٨٠٨) ، و صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (١٤١/٢)(٢٥٨٨)، وحسنه الألباني(صحيح الترمذي ١٠٧/٢ وصحيح ابن ماجه ١٣١/٢). وقد ذكر قصة تنفيل هذا السيف مطولة من طريق مصعب بن سعد عن أبيه مسلم : كتاب الجهاد : باب الأنفال (١٧٤٨) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في النفل (٢٧٣٧) .

[4] – هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذَكْوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولي خراج المدينة ، فَحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وله أربع وسبعون سنة . (التأريخ الكبير ٨٤/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٨٢/١١ ، تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ ، التقريب ٥٩٦/١)

[5] – الموطأ ٣٦٤/٢ .

[6] – مسائل الإمام أحمد: برواية ابنه عبد الله ٨٤٩/٢ ، وبرواية أبي داود ٢٣٧ ، المغني ٥٥/١٣ ، الفروع ٢٢٩/٦ ، الإنصاف ١٤٦/٤ .

قَالَ أَبو عِيسَى :وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[1] النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ[2] ، قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ [3] .)[4]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ)

أراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه . والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث .

والحكمة من التفريق في العطاء بين البدأة والقفول :

أولاً : شدة الخوف ، ففي البدأة الجيش متجه نحو السرية فهو كالردء لها ، وفيه زيادة في الروح المعنوية ، وفي الرجعة لا ردء للسرية ، لأن الجيش منصرف عنهم ، والعدو مستيقظ كلب.

ثانياً : أن انفراد السرية بعد الرجوع أنكى للعدو لأن فيه دلالة على قوتهم وضعف العدو ففضلوا بحسب شدة مكانتهم من العدو .

ثالثاً : لزيادة المشقة في الرجعة ، فإن الجيش بداية المعركة يكون أنشط منه في القفول .[5]

(تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ)

من الانتفال ، أي أخذه زيادة على السهم .[6]

وسمي ذا الفقار لأنه كان فيه حفر صغار حسان ، والمفقر من السيوف : الذي فيه حزوز مطمئنة .[1]

---

[1] – هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، أحد العلماء الأثبات من الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على مراسيله أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .(تهذيب الأسماء واللغات ٢١٨/١ ، الجرح والتعديل ٦٠/٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٧٧/٤ ، التقريب ٣٦٤/١)

[2] – الموطأ ٣٦٤/٢ ، المدونة ٣٠/٢ ، الأم ١٤٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٥ وذكر له رواية من خمس الخمس ، سنن سعيد بن منصور ٢٦٣/٢ ، المغني ٥٣/١٣.

[3] – الذي في المغني(٦٠/١٣) أن إسحاق يقول أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة ، فعلها رواية أخرى عنه نقلها الترمذي .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في النفل ١١٠/٤ .

[5] – المغني ٥٥/١٣ ، الخطابي في المعالم بحاشية مختصر السنن ٥٨/٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٠٣/١ ، سبل السلام ١١١/٤ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب الوجه الخامس .

[6] – تحفة الأحوذي ١٣٣/٥ ، قوت المغتذي ٣٥٢ .

(وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ)

قال التوربشتي: والرؤيا التي فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هي ما قال فيه: " رأيت في روياى أني هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ... الحديث " .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لمن يسهم له ، سواء المتفق عليهم أو المختلف فيهم ، شرع في بيان ما يعطيه أمير الجيش لمن قدم جهداً زائداً على الآخرين ، وهو ما يسمى بالنفل ، فبدأ بالنفل للمجموعة من الجيش ، كالسرية ، ثم عقب بعد هذا الباب بباب السلب ، وهذا عكس ما فعله في الأسهم حيث بدأ بالفرد ثم الجمع كالسرية ، وهو بذلك يتأسى بالأسلوب القرآني في الطي والنشر .

وإما ذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تنفل الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه يوم بدر ، فلعله أراد الإشارة إلى مسألة استئثار الإمام بشيء من الفيء لنفسه ،وهو نوع من النفل ، فناسب ذكره هنا ، وقد ترجم لها أبو داود بقوله (باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه) ، لكن ذكر حديث : (ولا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس)[3] ، وهو يدل على تحريم ذلك .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

هو القول بالتنفيل من الخمس تبعاً لابن المسيب ، لذا قال : وهذا الحديث على ما قال المسيب : النفل من الخمس [4].

---

[1] – النهاية ٤٦٤/٣ ، شرح العراقي : شرح الباب : الوجه السادس .

[2] – البخاري (٤٠٨١) فتح الباري ٤٣٣/٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٣/٥ .

[3] – سنن أبي داود : كتاب الجهاد (٨٢/٣)(٢٧٥٥) .

[4] – وهو مذهب مالك وعبد الرزاق وترجم له (باب لا نفل إلا من الخمس) [4]، والظاهر من ترجمة البخاري حيث قال : (وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ...) [4]. والظاهر من ترجمة أبي داود أنه يقول بالنفل بعد الخمس .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء [١] على جواز النفل ، واختلفوا في مسائل ثلاث ، وهي : من أي شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ [٢] وسأتحدث عن هذه المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى : من أي شيء يكون النفل .

اختلف العلماء فيه على مذاهب

المذهب الأول : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين .

وبه قال سعيد بن المسيب و مالك وقول للشافعي [٣]، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية [٤] ، وهو قول الإمام أبي حنيفة والصاحبين ومذهب الحنفية إذا كان النفل بعد إحراز الغنيمة [٥] .

قال ابن عابدين [٦] : وكل ما ورد من النفل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس كما بسطه السرخسي [٧] .

قال الدسوقي : (ونفل) الإمام أي زاد (منه) أي من خمس الغنيمة خاصة [٨] .

المذهب الثاني : أن النفل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط .

وهو القول المشهور عن الشافعي ورواية شاذة عن مالك وهو المذهب عند الشافعية [١] .

---

[١] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المغني ٥٣/١٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦ ، نيل الأوطار ٣١٢/٧ . وخالف عمرو بن شعيب وخص النفل بالنبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابن قدامة إلى أن عمراً بن شعيب جهل أحاديث النفل ، لذا قال له مكحول حينما أنكر مشروعية النفل ورد حديث حبيب بن مسلمة : شغلك أكل الزبيب بالطائف . انظر المغني ٥٤/١٣ .

[٢] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ .

[٣] – الموطأ ٣٦٤/٢ ، المدونة ٣٠/٢ ، ، بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المغني ١٣/ ٥٥ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، معرفة السنن ١٢٤/٥ .

[٤] – المنتقى ١٩٥/٣ ، جواهر الإكليل ٢٦٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[٥] – فتح القدير ٥٠٠/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الرد المختار ١٥٢/٤ ، شرح معاني الآثار ٢٤٣/٣ .

[٦] – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ ، وكان فقيهاً أصولياً ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢ ، من مصنفاته : حاشية الرد لمختار على الدر المختار ، وعقود اللآلئ حاشية نسمات الأسحار في الأصول . (معجم المؤلفين ٧٧/٩)

[٧] – حاشية الرد المختار ١٥٢/٤ .

[٨] – حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

قال النووي : والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال [٢].

المذهب الثالث : أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة .

وبه قال عمر و حبيب بن مسلمة والحسن و الأوزاعي و محمد بن الحسن وقول للشافعي و أحمد و أبو ثور و أبو عبيد[٣] و ابن المنذر [٤]، وابن حزم [٥]، ووجه للشافعية[٦] ، وهو مذهب الحنابلة[٧] و الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام [٨] .

قال الكمال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربع أخماس قبل الإحراز بدار الإسلام وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس [٩] .

قال البهوتي : (ثم يعطي الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس [١٠].

المذهب الرابع : من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قاله أبو ثور ، ووجه للشافعية [١١].

ووجه أن الإمام إذا أعطاه لما رأى من غناه ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها ، وجب أن يقدم على الكل [١].

---

[١] – الأم ١٤٣/٣ ، معرفة السنن والآثار ١٢٤/٥ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[٢] – المنهاج بحاشية المغني ١٠٢/٣ .

[٣] – هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، الحافظ المجتهد النحوي ذو الفنون ، ولد سنة ١٥٧هـ ، توفي سنة ٢٢٤هـ وقيل غيرها ، من مصنفاته : الأموال ، والغريب في الحديث ، وغيرها . (سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠)

[٤] – شرح كتاب السير الكبير ١٤٥/٢ ، المصنف لأبن أبي شيبة ٦٧٦/٦ ، كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ٣٢٥-٣٣٠ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المحلى ٣٤٠/٧ ، المغني ١٣/ ٥٥ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[٥] – المحلى ٣٤٠/٧ .

[٦] – روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

[٧] – ، الفروع ٣٢٩/٦ ، الإنصاف ١٤٦/٤.

[٨] – فتح القدير ٥٠٠/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الرد المختار ١٥٢/٤ .

[٩] – فتح القدير ٥٠١/٥ .

[١٠] – كشاف القناع ٨٦/٣ .

[١١] – روضة الطالبين ٣٢٨/٥ ، عارضة الأحوذي ٥٤/٧ .

المذهب الخامس : أنه ما شذ من العدو .

قاله السدي[2] و عطاء . **ووجه:** أن ما شذ من العدو لم يكن لهم فيه عمل فكان للإمام أن يخص به من أراد [3].

سبب الخــلاف : لاختلافهم سببين :

الأول : هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم تخيــير ؟ أي قولــه تعــالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [4]، وقوله تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَـالِ** " [5] ، فمن رأى الآية الأولى ناسخة للثانية ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس . ومـن رأى الآيتين على التخيير ، قال بالنفل من رأس الغنيمة .

الثاني : تعارض الأحاديث ، حديث ابن عمر " نفلهم بعيراً بعيراً " وحديث حبيـب بـن سلمة في نفل البدأة والرجعة ، فحديث ابن عمر يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمـس وحديث حبيب على عكسه [6].

الأدلـــــة

أدلــــة أصحــاب القول الأول :

---

[1] – عارضة الأحوذي ٥٤/٧ ، أحكام القرآن لأبن العربي ٣٧٨/٢ .

[2] – هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّي الكوفي ، من موالي قريش ، الإمام المفسر ، أخذ عن أنس بـــن مالك وابن عباس ، وأخذ عنه شعبة والثوري ،صدوق يهم رمي بالتشيع ،من الرابعة ، توفي سنة ١٢٧ . (سير أعلام النبـلاء ٢٦٤/٥ ، تـهذيب الكمال ١٣٢/٣ ، التقريب ٩٧/١)

[3] – عارضة الأحوذي ٥٤/٧ .

[4] – الأنفال ٤١ .

[5] – الأنفال ١ .

[6] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ .

أولاً : الســـنـــة .

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعـيراً أو أحـد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً "** [١].

قال الحافظ: والذي يقرب من الحديث أنه كان من الخمس لأنه أضاف أثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعـة عليـهم فيبقى النفل من الخمس [٢].

٢- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس " وقال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يكـره الأنفـال** [٣].

قال الطحاوي : استحال أن ينفل رسول الله من الأنفال ما كان يكره ، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الخمس [٤]. وقال الحافظ : فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلـة وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . ثم قال : قال ابن عبد البر[٥] : إن أراد الإمام تفضيـل بعـض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة [٦].

---

[١] - متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمـس لنـواب المسـلمين (٣١٣٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩) .

[٢] - فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[٣] - أخرجه أحمد (٣١٩/٥) ، والنسائي : كتاب الفيء ١٣٢/٧ المجتبى و في كتاب الخمس (٤٦/٣)(٤٤٤١) الكبرى ، ولـه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النسائي : كتـاب الفـيء ١٣٢/٧ المجتـى وفي كتـاب الخمـس (٤٦/٣)(٤٤٤١) الكبرى ، و الطحاوي : كتاب السير : باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٢٤١/٣ ، وحسن إسـنادهما الحافظ : فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[٤] - شرح معاني الآثار ٢٤١/٣ .

[٥] - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ولد سنة ٣٦٨هـ ، أخذ عن أبي الوليـد الباجي ، وأخذ عنه أبو عبد الله الحميدي وابن حزم ، لم يخرج من الأندلس ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، من مصنفاته : التمهيد لمـا في الموطأ ، والاستذكار . (ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨ ، الديباج المذهب ٣٦٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨)

[٦] - التمهيد بترتيب فتح المالك للدكتور مصطفى صميدة ٢٤٦/٦ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

ثانياً : المعقول .

أن الخمس معرض لمصالح المسلمين فيصرفه الإمام بحسب المصلحة ، أما الأربع الأخماس فهي حق للغانمين وهي مبنية على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء أو بذل جهد زائد ولا ينقص منه أحد لقلة غناء ولا يصرف منها إلا بإذنهم [1] .

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[2]

ووجه الدلالة : أن أربعة أخماس الخمس ليست للإمام بل لمستحقيها كما بينها الله عز وجل ، فلم يبق إلا خمس الخمس ينفل منه الإمام حسب المصلحة .

ثانياً : السنة .

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً** " [3].

ووجه الدلالة : أنه لو أعطاهم من الأربعة الأخماس التي هي لهم ، لم يكن نفلاً ، وكان من سهامهم [4]، ونقل ابن التين توجيه الحديث فقال : الأول: أن الغنيمة لم تكن أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الصنف دون بعض ، ثانيها : أن يكون نفلهم من

---

[1] - عارضة الأحوذي ٥٤/٧ ، المنتقى ١٩٥/٣ ، الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٧ .

[2] - الأنفال ٤١ .

[3] - متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩) .

[4] - المغني ٥٣/١٣.

سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها : أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات [1] .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت الآية : " **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** "[2] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم [3].

ثالثاً : الأثـــر .

أثر سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس . قال الشافعي : يريد من خمس النبي صلى الله عليه وسلم [4].

أدلـــة أصحـاب القول الثالث .

الســنــة .

١- حديث الباب .

قال الشوكاني:فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل [5].

٢- وفي رواية الزهري عن سالم عن أبيه قال : نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس [1].

---

[1] - فتح الباري ٢٧٦/٦.

[2] - الأنفال ٤١ .

[3] - البيهقي السنن الكبرى : قسم الفيء والغنيمة : باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح ٤٦٩/٩ ، معرفة السنن والآثار : كتاب قسم الفيء والغنيمة : الوجه الثاني من النفل ١٢٧/٥ .

[4] - الأم ١٣٤/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٤/٥ ، السنن الكبرى ٤٦٣/٩ .

[5] - نيل الأوطار ٣١٣/٧ .

وهذه الرواية ظاهرة في أن النفل من الأربع الأخماس لا من الخمس أو من خمس الخمس .

قال ابن عبد البر : إن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث [2].

وفي رواية عقيل بن خالد " **والخمس في ذلك كله واجب** "[3] . قال النووي : وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم[4]. وقال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل [5].

٣- حديث معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **لا نفل إلا بعد الخمس** " [6].

قال أبو الطيب محمد آبادي : ووجه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين [7].

قال الخطابي[8] :أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من الأربعة أخماس [9].

---

[1] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ...(٣٨٧/٤)(٣١٣٥) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٥٠) واللفظ له .

[2] - فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[3] - عند مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (٤٠/١٧٨٤) ، و أبي داود : كتاب الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤٣) .

[4] - شرح مسلم للنووي ٨٦/١٢ .

[5] - نيل الأوطار ٣١٤/٧ .

[6] - أخرجه أحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل من الذهب والفضة من أول مغنم (٢٧٥٣) ، والطحاوي ٢٤٢/٣ ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٩ ، مشكاة المصابيح (٤٠٠٩) . قال المنذري : في إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ز وقال النسائي : ثقة . واحتج به مسلم (المختصر ٦١/٤) ، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة (التقريب ٤٥٩/١) .

[7] - عون المعبود ٣٠٧/٧ .

[8] - هو الإمام الحافظ اللغوي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البُستي الخطابي ، الشافعي ،أخذ عن القفال الشاشي ، وأخذ عنه الحاكم وأبو حامد الأسفرايني ،والهروي والكرابيسي وغيرهم ، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ ، من مصنفاته : معالم السنن ، وشرح الأسماء الحسنى ، والغنية . (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، طبقات السبكي ٢٨٢/٣)

[9] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٥٥/٤ .

الـــراجـــح :

الراجح هو القول بأن النفل من الأربعة أخماس وذلك لقوة أدلتهم وصحة سندها وصراحتها في الدلالة. أما من قال أنه من الخمس فيرد عليه أن الخمس حق المحتاجين لا الأغنيـاء ، فجعله للأغنياء إبطال لحقهم [1]. كما أنه معارض لصريح المنصوص .

و أما من قال أن النفل من خمس الخمس فحديث ابن عمر حجة عليهم ، فإن بعيراً على اثنى عشر ، يكون جزءاً من ثلاثة عشر ، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين ، وجـــزء مـــن ثلاثة عشر أكثر من جزء من خمس وعشرين ، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه . ثم هذا القـول مستنبط محتمل له ولغيره والقول بالنفل بعد الخمس صريح ، فلا يعارض الصريح بالمسـتنبط [2].والله أعلم.

---

[1] – فتح القدير ٥/١ ٥٠ .

[2] – المغني ١٣/٥٤و٥٥ .

المسألة الثانية: مقدار النفل

ثم أن الذين أجازوا النفل ، اختلفوا في مقداره على أقوال :

القول الأول : لا حد للنفل ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام .

وبه قال الشافعي وقال النخعي يجوز نفل السرية جميع ما غنمت [1].

القول الثاني : لا يجوز نفل أكثر من الثلث .

وبه قال مكحول والأوزاعي و أحمد [2]. وهو قول الجمهور [3].

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : " **قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** " [4] .

ووجه الدلالة أن الله فوض أمر الأنفال للرسول صلى الله عليه وسلم ، والأمام خليفته ، فيجتهد فيها الإمام [5].

ثانياً : المعقول .

١- أن المراد بالخمس هنا السلب لا الغنائم فينفله الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الناس لمصلحة من المصالح [6].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الربع ، ومرة الثلث كما في حديث حبيب

---

[1] - الأم ١٤٤/٤ ، معرفة السنن ١٢٥/٥ ، طرح التثريب ٢٥٧/٧ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ .

[2] - مسائل أحمد لأبي داود ٢٣٧ ، المغني ٥٥/١٣ ، عون المعبود ٣٠٠/٧ .

[3] - حاشية الرد المحتار ١٥٦/٤ ، الإنصاف ١٤٦/٤ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[4] - الأنفال ١ .

[5] - التفسير الكبير للرازي ٩٤/١٥ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[6] - التفسير الكبير للرازي ٩٤/١٥ .

بن مسلمة ، ومرة نصف السدس كما في حديث ابن عمر فهذا يدل على أنه ليس للنفل حـــد لا يجاوزه الإمام [1].

الـــمنـــاقشـــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الكتاب :

أن الآية منسوخة بقوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** " [2]

ثانياً : المعقول .

أن القول بأنه لا حد لأعلاه مناقض لقولهم بأن النفل من خمس الخمـــس [3]. كمـــا أن في القول بذلك قطع حق الباقين وإبطال للأسهم التي أوجبها الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل [4].

أدلـــة أصحـــاب القول الثانـــي .

الـــســـنـــة .

حديث الباب .

قال ابن قدامة[5] : ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه [6]. وهو الصحيح والله أعلم .

---

[1] – الأم ١٤٤/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٥/٥ ، المغني ٥٥/١٣ .

[2] – الأنفال ٤١ .

[3] – المغني ٥٥/١٣ .

[4] – فتح القدير ٥٠٠/٥ و٥٠١ .

[5] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد بجماعيل بالشام سنة ٥٤١هـــ ، وهو شيخ الحنابلة في عصـــره ، توفي سنة ٦٢٠هـــ ، من مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر . (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢)

[6] – المغني ٥٥/١٣ .

المسألة الثالثة : متى يجوز الوعد بالتنفيل .

اختلف العلماء هل يجوز التنفيل قبل الحرب أم لا يجوز ، وسبب خلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو (وهو إحدى الحسنيين) لظاهر حديث حبيب بن مسلمة (الذي هو التنشيط للحرب) [1].

فكرهه مالك[2] وتبعه المالكية والمشهور عندهم تحريمه ، لأن ذلك يؤدي لفساد نيتهم [3].

وأجازه الحنفية لكن قيدوه بوقت إحراز الغنيمة :

قال الكمال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربع أخماس قبل الإحراز بدار الإسلام وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس [4]. وسبقت أدلته [5].

وقال الشافعية : أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم أما بعد إصابته فيمتنع [6].وهو ظاهر قول الحنابلة [7].

---

[1] – بداية المجتهد ٢/٢٩٠ .

[2] – المدونة ٢/٣٠ .

[3] – الشرح الكبير للدردير ٢/١٩١ .

[4] – فتح القدير ٥/٥٠١ .

[5] – انظر ص ١٥٥ .

[6] – مغني المحتاج ٣/١٠٢ .

[7] – المغني ١٣/٥٤و٥٥ .

المبحث الحادي عشر : السلب .

تعريفه :

لغة : من سَلَبَه سَلْباً و سَلَباً : أي اختلسه ، والسَلَبُ بالتحريك : ما يُسلب ، جمعه أسلاب مثل سبب وأسباب، وسَلَبْته ثوبه : أي أخذت الثوب منه فهو (سَّلِيب) و (مَسْلوب) ، قال في البارع وكل شيء على الإنسان من لباس فهو (سَلَب). [1]

والسلب هو الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم ويتولى عليه [2]. والاستلاب : الاختلاس وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح وعدة [3].

شرعًا :

قال الحنفية : السلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاهًا وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه (وأما) حقيبة غلامه وما كان مع غلامه من دابة أخرى فليس بسلب [4].

وقال المالكية : هو كل ثوب عليه وفرسه الذي عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ، لا ما تجنب أو كان منفلتاً عنه [5].

وقال الشافعية : هو ثياب القتيل والخف والران[6] وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم معه ونفقة وجنيبة[7] تقاد معه في الأظهر ، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب [8].

وقال الحنابلة : (والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ، والدابة بآلتها) يعني التي قاتل عليها . هذا هو المذهب [1].

[1] – النهاية ٣٨٧/٢ ، لسان العرب ٤٧١/١ ، القاموس المحيط ١١٠/١ ، مختصر الصحاح ٢٨٢ ، المصباح المنير ٢٨٤ .

[2] – تاج العروس ٣٠١/١ مادة سلب .

[3] – لسان العرب ٤٥٤/١ مادة سلب .

[4] – بدائع الصنائع ١١٥/٧ ، البحر الرائق ١٠١/٥ ، حاشية الرد ١٥٧/٤ .

[5] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ .

[6] – الران : كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف (القاموس المحيط : مادة الرين) .

[7] – الجنيب : الفرس تكون بجانب أختها في القتال فإذا فتر الفرس المركوب تحول المقاتل إلى الفرس المجنوب . (القاموس المحيط : مادة الجنب)

[8] – منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ١٠٠/٣ .

الـــراجـــح :

بالنظر والتأمل في تعاريف الفقهاء والاستقراء السريع للنصوص يترجح عندي أن التعريــف الجامع للسلب هو: ما كان على المقاتل أو معه مما يقع تحت يده وقت القتال . بدليل حديث البراء حيث استكثر عمر ما أخذه من الحلي فدل على جواز أصله ، أما غير ذلك كالذي مع غلامـــه أو على دابة أخرى فليس من السلب . والله أعلم .

قلت : من الحوافز التي شرعها الله للحث على الجهاد السلب ، وهو على قـــاعدة الغنـــم بالغرم[2] ، فكما أن المقاتل يخاطر بنفسه فاستحق بذلك سلب قتيله .

وقد ناقش الترمذي عدة مسائل في باب السلب منها:

مشروعية السلب ، واستحقاق السلب ، وأثر البينة على السلب ، وتخميس السلب .

فترجم لها [3] بقوله (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وذكر فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [1]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[2] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْـنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

---

[1] – الإنصاف ٤/١٥١ .

[2] – شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٤٣٧ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١١ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فلــه سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه) ٤/٣٨٩ ، وأبو داود بقوله (باب في السلب يعطى القاتل) و (بـــاب في الإمـــام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب) و (باب في السلب لا يخمس) ٧/٢٧٥و٢٧٧و٢٧٩ ، وابن ماجه بقوله (باب في المبارزة والسلب) ٢/٩٤٦ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في السلب في النفل) ٢/٣٦٣ ، والدارمي بقولـــه (باب من قتل قتيلاً فله سلبه) ٢/١٥٩، و عبد الرزاق بقوله (باب السلب والمبارزة) ٦/٢٣٣ ، وسعيد بن منصور بقولـــه (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) و (باب. القوم يتنازعون في القتيل لمن يكون سلبه) ٢/٢٥٦و٢٦٦ ، وابن أبي شـيبة بقوله (من جعل السلب للقاتل) و (في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا) ٧/٦٤٨و٦٧٧ ، والطحاوي بقوله (باب ســلب القتيل) ٣/٢٥٥ شرح معاني الآثار ، والبيهقي بقوله (باب السلب للقاتل) السنن الكـبرى ٩/٤٤٨و ١٣/٢٩٨ ومعرفـة السنن والآثار ٦/٥٢١ .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري مطولاً : كتاب فرض الخمس : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهـم وغيرهم من الخمس ونحوه (٤/٣٩٠) (٣١٤٢) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القـــاتل (١٧٥١)، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٢) وقال : حسن صحيح .

وَفِي الْبَابِ[3] : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[4] ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[5] ،وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ[6] مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] وَغَيْرِهِمْ[8] ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[1] وَالشَّافِعِيِّ[2] وَأَحْمَدَ[3] .

---

[1] – انظر تخريجه في حديث الباب .

[2] – هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدني ، نزيل مكة ، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنفّ المسند ، وكان لازم ابن عُيينة ، من رواة مسلم ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . (الجرح والتعديل ٥٦٠/٨ ، ذيل ميزان الاعتدال ص١٨٩ ، تهذيب الكمال ٣٣٤/١٧ ، تهذيب التهذيب ٥١٨/٩ ، التقريب ١٤٦/٢)

[3] – **حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب**) ، أخرجه أحمد (٩٠/٤و٢٦/٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب لا يخمس (٧٢/٣)(٢٧٢١) ، ورواه عوف بن مالك مطولاً وفيه قصة عند أحمد (٢٦/٦و٢٧) (٢٣٤٦٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٤٩/٥)(١٧٥٣) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى(٧١/٣) (٢٧١٩) .

وحديث أنس رضي الله عنه مطولاً، وفيه : (**من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم**) ثم أورد قصة قتادة ، الحديث أخرجه أحمد (١١٤/٣و١٢٣و١٩٠و٢٧٩)(١١٦٩٨و١١٧٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة النساء مع الرجال (١٩٦/٥)(١٨٠٩) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى للقاتل (٧١/٣) (٢٧١٨) ، والدارمي (٢٤٨٧)

و في رواية : (**من يفرد بدم رجل فقتله فله سلبه**) أخرجه أحمد (١٩٨/٣) .

وحديث سمرة رضي الله عنه ، وفيه : (**من قتل فله السلب**) أخرجه أحمد (١٢/٥)(١٩٦٣١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب (٩٤٧/٢)(٢٨٣٨) .

[4] – هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حمّاد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، سكن دمشق ، مات سنة ثلاث وسبعين . (أسد الغابة ت ٤١٣٠ ، الاستيعاب ت ٢٠٢٥ ، الإصابة ٦١٧/٤ ت ٦١١٦)

[5] – هو سمر بن جُندب بن هلال الفَزَاريّ ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . (أسد الغابة ت ٢٢٤٢ ، الاستيعاب ت ١٠٦٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤/٦ ، الإصابة ١٥٠/٣ ت٣٤٨٨)

[6] – هو نافع بن عباس ، أبو محمد الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عَقيلة الغفارية ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٨٣/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، التقريب ٢٣٨/٢)

[7] – وهو فعل أبي بكر وأمرائه و قول عمر و سعد بن أبي وقاص و أنس بن مالك (سنن سعيد بن منصور ٢٥٧/٢-٢٦٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٤٨/٧-٦٥٠ ، المغني ٦٩/١٣ ، المحلى ٣٣٦/٧ ، فتح الباري ٢٨٥/٦) .

[8] – وهو قول نافع و النخعي و أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن و سعيد بن عبد العزيز والليث و الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وأبي سليمان وابن المنذر وابن جرير وابن حزم (الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، شرح السير الكبير ٢٠٣/٢-٢٠٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٠/٧ ، المحلى ٣٣٦/٧ ، الإقناع ٤٨٣/٢ ، المغني ٦٩/١٣ ،فتح البارى ٢٨٥/٦ ، نيل الأوطار ٢٩٩/٧) .

وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ .[4]

وَ قَالَ الثَّوْرِيُّ : النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ .[5]

وَ قَالَ إِسْحاقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.[6])[7]

أولاً : شــرح الــغـريــب .

(لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)

من بان واستبان : فهو واضح معروف ، والمقصود به هنا الحجة الظاهرة على صحة المدعى ، أي على السلب .[8]

ثانياً : مناسبــة الـبــاب .

بعد أن ترجم للنفل ، ناسب أن يترجم للسلب ، لأن السلب فرع من النفل ، ولهذا قدم النفل على السلب ، فكأنه من عطف الخاص على العام .

ثالثاً : مــذهــب الـتـرمــذي .

---

[1] – الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، المحلى ٣٣٦/٧ . و للأوزاعي رواية أخرى أنه يخمس (عمدة القاري ٦٥/١٥ ، المغني ٦٩/١٣ ، زاد المعاد ٤٩٣/٣) .

[2] – الأم ١٤٢/٣و١٤٣ ، شرح مسلم للنووي ٨٩/١٢-٩١ ، معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥ . وهناك قول للشافعي بتخميس السلب ضعفه النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح ٢٨٥/٦ .

[3] – مسائل أحمد لأبي داود ٢٤١ ، المغني ٦٧/١٣ ، الفروع ٢٢٥/٦ ، الإنصاف ١٤٨/٤ . وفي رواية أخرى لا يستحقه إلا بإذن الإمام(نقلها المرداوي في الإنصاف).

[4] – وهو قول ابن عباس والأوزاعي و مكحول ومالك وقول ضعيف للشافعي وقال عمر و إسحاق يخمس إذا كثر . (الموطأ ٣٦٣/٢و٣٦٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٦٤٨/٧-٦٥٠ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣)

[5] – المغني ٧٠/١٣و٧١.

[6] – شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ١١١/٤.

[8] – القاموس المحيط ١٨٨/٤ ، المصباح المنير ص٧٠ ، طلبة الطلبة ص ٢٤٣ .

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي يرى أن القاتل يستحق سلب قتيله مطلقاً ، سواء أكان من أهل السهم أو من أهل الرضخ ، بشرط أن يكون له بينة على سلبه ، ولا يخمس هذا السلب ،

أما الدليل على أن السلب للقاتل مطلقاً فهو :

أولاً : إيراده ترجمة الباب بصيغة العموم (من قتل قتيلاً فله سلبه) دون تخصيص .

ثانياً : إشارة لأحاديث في الباب يدل ظاهرها على أن السلب للقاتل ، أي كان ، دون تخصيص .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أهل العلم دون ذكر مخالف .

وأما الدليل على أنه يشترط البينة على استحقاق السلب ، فهو :

اختياره رواية الحديث التي فيها لفظ (له عليه بينة) دون سواها من الروايات .

وأما الدليل على أن السلب للقاتل ولا يخمس[1] ، هو :

أولاً : استشهاده بحديث أبي قتادة و إشارته في قوله وفي الباب إلى حديث عوف بن مالك وهو نص في أن السلب لا يخمس .

ثانياً : ظاهر ترجمته للباب فقال (فله سلبه) دون تخصيص بالخمس ، أخذاً بظاهر الأحاديث .

ثالثاً : استشهاده بقول الصحابة و لم يذكر المخالفين منهم و إنما ذكر من بعدهم .

وأما أن القاتل لا يستحق سلبه إلا بإذن الإمام : فليس في كلام الترمذي قول صريح في حكم إذن الإمام بالسلب ، لكن لعل استشهاده بقول الثوري : (النفل أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس) وعدم تعقيبه عليه . قلت : لعله إقرار منه بذلك ، وإن كان ما فيه والله أعلم .

[1] - و هو قول المحدثين كأحمد والدارمي والبخاري (فتح الباري ٦/٢٨٥) وأبي داود وظاهر كلام سعيد بن منصور وابن ماجه قال ابن حزم وهو قول جميع أصحاب الحديث (المحلى ٧/٣٣٦).

رابعاً : مذاهب العلماء .

ذكر الترمذي عدة مسائل تتعلق بالسلب ، بعضها تصريحاً ، وبعضها تلميحاً ، و ها هي أقوال العلماء فيها :

المسألة الأولى : مشروعية السلب :

لا شك أن الترمذي يقول بمشروعية السلب ولذا أفرده بباب مستقل وأورد فيه حديث صحيح ونقل كلام أهل العلم فيه .

قلت : السلب مشروع بالسنة والإجماع[1] ، وفيه قصة أبي قتادة[2] وأنه قضى له بالسلب ، وكذلك حديث عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد[3] " أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى . ولكني استكثرته "[4]. فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث صريحة في جواز السلب .

المسألة الثانية : من يستحق السلب :

اتفق العلماء على أن المسلم الذي يسهم له إذا قتل كافراً مباح الدم استحق سلبه ، وأن العاصي كالمخذل لا يستحق شيئاً[5] ، واختلفوا في من يرضخ له كالعبيد والصبي والمرأة ، فذهب الجمهور إلى استحقاقه للسلب ، وللشافعي قولان.

وحجة الجمهور : عموم الخبر في حديث الباب ، لأن (من) من صيغ العموم فتشمل أهل الرضخ والمقاتلة .

---

[1] - رحمة الأمة ٣٨٤ .

[2] - سيأتي تخريجه في هذا المبحث .

[3] - هو خالد بن الوليد بنالمغيرة بنعبد الله بن عمرو المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، من كبار الصحابة ، إسلم بين الحديبية والفتح وكان من أشراف قريش في الجاهلية ، قائد الجيوش الإسلامية في حروب الردة والعراق والشام ، مات سنة ٢١هـ بالشام على الراجح . (أسد الغابة ت ١٣٩٩ ، الاستيعاب ت ٦٢١ ، الإصابة ت ٢٢٠٦)

[4] - أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣) .

[5] - المغني ٦٩/١٣ ،رحمة الأمة ٣٨٤ .

وحجة من منع : قياس السلب على الإسهام ، فأهل الرضخ لا يسهم لهم فكذلك لا يســـتحقون السلب .

ورد بقياس السلب على الجعل المتفق عليه ، فما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أولى مما أعطاه الأمير [1] .

[1] - روضة الطالبين ٣/٣٣٢ ، المغني ١٣/٦٤ ، أوجز المسالك ٨/٢٨٧ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، الإنصاف ٤/١٤٨ .

المسألة الثالثة : أثـــر البـــينـــة على استـــحقـــاق السلب :

اختلف العلماء في اشتراط البينة على قولين[1] :

أولـــها : إشتراطها مطلقاً .

وهو قول الشافعي والليث وأحمد و الجمهور وبعض أصحاب الحديث .

والحجة: في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**له عليه بينة**) .

ثانيها : عدم إشتراطها مطلقاً .

وهو قول الأوزاعي ومالك وبعض المالكية ووكل بعض المالكية إشتراطها للإمام .

والحجة : في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلبه دون شهادة ولا يمين ، لكـــن رد بأنه شهد له الأسود بن خزاعى وعبد الله بن أنيس . وقول الجمهور هو الراجح والله أعلم .

---

[1] - شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، الجامع لإحكام القرآن ٧/٨ ، المنتقى للباجي ١٩٢/٣ ، المغني ٧٤/١٣ ، فتـــح البـــاري ٢٨٧/٦ ،أضواء البيان ٣٥٤/٣ ، أوجز المسالك لشرح موطأ مالك ٢٨٦/٨ ، نيل الأوطار ٣٠٤/٧ ، سبل السلام ٩٨/٣.

المسألة الرابعة : إذن الإمام وأثره على استحقاق السلب .

اختلف الفقهاء في إذن الإمام لاستحقاق السلب على قولين :

القول الأول : أن القاتل يستحق سلب قتيله مطلقاً ، أذن الإمام بذلك أم لم يأذن .

وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير[1] وابن المنذر[2] ورواية لمالك والثوري[3] ، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] .

قال الشربيني : (السلب) بالتحريك (للقاتل) المسلم سواء أكان حراً أم لا ، ذكراً أم لا ، بالغاً أم لا ، شرطه له الإمام أم لا ، فارساً أم لا [6] .

قال المرداوي : (وأن قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس) هذا المذهب بشرطه ، وسواء شرطه له الإمام أم لا ، نص عليه وعليه الأصحاب [7] .

القول الثاني : أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا بإذن الإمام .

وبه قال إبراهيم النخعي ومالك وأبو حنيفة والصاحبان والثوري ، ورواية عن أحمد وهو قول الأوزاعي[8] ، ومذهب الحنفية[9] والمالكية ، لكن اشترط المالكية أن يأذن الإمام بالسلب بعد القتال لا قبله حتى لا يؤدي إلى فساد نيات المجاهدين [10] .

قال ابن عابدين : (قوله والسلب للكل) أي لكل الجند إن لم ينفل الإمام به للقاتل [11] .

---

[1] – هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، إمام المفسرين ، كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل ، توفي سنة ٣١٠هـ ، من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، تأريخ الأمم أحكام شرائع الإسلام .(سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٠)

[2] – الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، الأم ١٤٢/٣ ، مسائل أحمد برواية أبي داود ٢٤١ ، كتاب الأموال لأبي عبيد ٣٢٤ ، الإقناع ٤٨٤/٢ ، المحلى ٣٣٧/٧ ، المغني ٧٠/١٣ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٨٩/١٢ .

[4] – روضة الطالبين ٣٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ .

[5] – المغني ٧٠/١٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ ، كشاف القناع ٧١/٣ .

[6] – مغني المحتاج ٩٩/٣ .

[7] – الإنصاف ١٤٨/٤ .

[8] – المدونة ٢٩/٢ الموطأ ٣٦٤/٢ ، الخراج لأبي يوسف ٢١٤ ، الرد على سير الأوزاعي ٤٧ ، السير الكبير بشرح السرخسي ١٧٠/٢-٢٠٩ ، المغني ٧٠/١٣ ، الأنصاف ١٤٨/٤ .

[9] – فتح القدير ٥٠١/٥ ، البحر الرائق ١٠١/١ .

[10] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، جواهر الإكليل ٢٦١/١ ، المنتقى ١٩٠/٣-١٩٧ .

[11] – حاشية الرد المحتار ١٥٧/٤ .

قال خليل[1] : ونفل منه السلب لمصلحة و لم يجز أن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله سلبه ومضى أن لم يبطله قبل المغنم [2].

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم في استحقاق القاتل سلب قتيله مطلقاً أم بشرط ، هو اختلافهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** " هل هو حكم ؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام ، أو فتوى ؟ فيكون حكماً عاماً محتاجاً إلى تنفيذ الإمام [3].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

حديث أنس رضي الله عنه :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** " [4].

ووجه الدلالة : أن الحديث صريح الدلالة على أن القاتل يستحق سلب قتيله وذلك لعموم النص وعدم تخصيصه أو توقفه على شيء سوى القتل ، وهو من القضايا المشهورة عند الصحابة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [5].

ثانياً : المعقول .

قياس السلب على السهم بجامع أن كل منهما لا يحتاج إلى تقدير الأمام واجتهاده ، والسهم لا يفتقر إلى شرط الإمام فكذا السلب [1].

---

[1] – هو خليل بن إسحاق الجندي ، من علماء المالكية في مصر ، توفي سنة ٧٤٩هـ ، من مصنفاته المختصر المشهور عند المالكية . (الديباج المذهب ١/٣٥٧)

[2] – مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ١/٢٦١ .

[3] – بداية المجتهد ١/٢٩٠ ، زاد المعاد ٣/٤٨٩و٤٩٠ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[4] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

[5] – شرح مسلم للنووي ١٢/٥٩ ، المغني ١٣/٧١ ، أضواء البيان ٢/٣٤٩ .

أدلة أصحاب القول الثاني : الكتاب والسنة والأثر .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** "[2] .

ووجه الدلالة : أن السلب غنيمة ، وعموم الآية يقتضي وجوب الغنيمة لجميع الغانمين دون اختصاص بعضهم بها ، فغير جائز أن يختص بشيء منها دون بقية الغانمين إلا أن ينفله الإمام [3].

ثانياً : السنة .

١– حديث سلمة بن الأكوع : " **من قتل الرجل ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع . قال : له سلبه أجمع** "[4]

ووجه الدلالة : أن السلب لو كان مستحقاً للقاتل بمجرد القتل لما أحتاج إلى تكرير هذا القول [5].

٢– حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر ، فإن فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء [6] بعد ما رأى سيفهما :" **كلا كما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو وحده** " [7].

---

[1] – المغني ٧٢/١٣ .

[2] – الأنفال ٤١ .

[3] – أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣ .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[6] – معاذ بن عمرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاري الخزرجي ، السلمي ، شهد العقبة وبدراً ، قطع يده عكرمة بن بي جهل ، مات في زمن عثمان . (أسد الغابة ت٤٩٦٩ ، الاستيعاب ت ٢٤٥١ ، الإصابة ت ٨٠٦٩)

ومعاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة ، الأنصاري ، النجاري ، ابن عفراء ، وهي أمه ، صحابي ، شهد العقبة الأولى وبدراً ، هاش إلى خلافة ، وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبوة . (أسد الغابة ت ٤٩٦٢ ، الإصابة ت ٨٠٥٧)

[7] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ... (٣١٤١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب قتيله (١٧٥٢) .

ووجه الدلالة : أن لو كان القاتل مستحقاً للقاتل لقضى به لهما [1] .

٣- حديث عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال استكثرته يا رسول الله ، قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال عل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال :لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم [2] .

ووجه الدلالة : أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا تعطه يا خالد " دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل إذ لو استحقه به لما منعه منه [3] .

ثالثاً : الأثـر .

١- عن شبر بن علقمة[4] قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته فأخذت سلبه فبلغ اثني عشر ألفاً ، فأتيت به سعد بن مالك فنفلني إياه [5] .

ووجه الدلالة : أنه لو كان حقاً له لم يحتج إلى أن ينفله [6] .

٢- أن عمر بن الخطاب خمس سلب البراء [1] ، ولو كان حقاً له لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً .

---

[1] - فتح القدير ٥٠٣/٥ ، أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[2] - أخرجه أحمد (١٦٣٨١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل يلب قتيله (١٧٥٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... (٢٧١٩) .

[3] -أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[4] - شَبْر بن عَلْقَمة العبدي الكوفي ، له إدراك ، شهد القادسية ، وصحب عمر . (الإصابة ت ٣٩٧٥)

[5] - أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة (٢٣٥/٥) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب النفل والغزو في الجهاد : ٢٥٨/٢ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : باب من جعل السلب للقاتل (٦٤٨/٧ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جاء في تخميس السلب (٤٤٨/٩) .

[6] - المغني ٧١/١٣ .

المـــنـــاقـــشـــة .

أولاً : مناقشـــة أدلة أصحاب القول الأول .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي

١– **السنة** : أن جعل السلب للقاتل كان على جهة التحريض على القتال في تلك الوقعة لا نصب الحكم على العموم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن مسلمة :" **ليس لك مـــن ســلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك** "[2]. [3]

قلت : والحديث ضعيف كما في تخريجه بالحاشية فلا يقاوم الصحيح .

٢– **المعقول** : نوقش بأن السهم مأخوذ بنص الآية الكريمة بخلاف السلب مأخوذ بـــإذن الإمـــام واجتهاده بدليل ما سيأتي من أدلة الفريق الثاني .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : الـــســـنـــة .

١– حديث عبد ارحمن بن عوف رضي الله عنه اعترض على الاستدلال به بأن غنيمة بدر كـــانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من شاء ، وقد قسم لجماعة لم يحضـــروا ، ثم نزلت آية الغنية بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام للقاتل واستقر الأمر على ذلك [4].

٢– حديث عوف بن مالك أعترض على الاستدلال به من وجوه :

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة ٢٣٥/٥ ، وسعيد بـــن منصـــور في ســـننه : (٢٥٦/٢) (٢٦٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣–٢٣٢ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : بـــاب مـــا جـــاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) .

[2] – **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سنده عمرو بن واقد ، قال عنه الهيثمي : متروك (مجمـــع الزوائـــد ٣٣١/٥) ، ورواه إسحاق في مسنده وقال عنه البيهقي : وهذا منقطع بين مكحول ومن وافقه وراويه عن مكحول مجـــهول ولا حجة في هذا الإسناد (معرفة السنن : كتاب إحياء الموات ٥٢١/٤) ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٦٤٩/٣) .

[3] – فتح القدير ٥٠٢/٥ .

[4] – السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٩/٩ .

الأول: أنه لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك علـــى إذايــة ولي الأمر (خالد رضي الله عنه) .

الثاني : أن لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصـــود استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء [1] .

الثالث : أنه نص في أن السلب للقاتل بدون إذن الإمام [2].

الـــراجـــح :

الـــذي يظهر لي والله أعلم أن حديث أبي قتادة نص في استحقاق السلب مطلقاً ولا يمكـــن تأويل النصوص عن ظاهرها دون مبرر ، ولا مبرر هنا ، فتبقى على عمومها . لكن يجمع بينه وبين أدلة أصحاب القول الثاني بأن يقال أن للإمام التصرف في السلب إذا دعت المصلحة العامـــــة إلى ذلك . ومعروف في الشرع أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض[3].

---

[1] - شرح مسلم للنووي ١٢/٩٧ .

[2] - المحلى ٧/٣٣٨ .

[3] - أصول الفقه الإسلامي ٢/١٢٠٨ .

المسألة الخامسة : تخميس السلب [١].

مذاهب العلماء :

اختلف الفقهاء في تخميس السلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السلب لا يخمس .

وبه قال سعد بن أبي وقاص وعوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهم والشافعي في المشهور وأحمد وابن المنذر وابن جرير [٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣] والظاهرية [٤] والمشهور من مذهب الشافعية[٥].

قال النووي : ولا يخمس السلب على المشهور [٦].

وقال المرداوي : (وإن قتله المسلم فله سلبه . وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس) هذا هو المذهب بشرطه [٧].

القول الثاني : أن السلب يخمس .

وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ومالك و الأوزاعي والصاحبان ومكحول وسفيان وقول ضعيف للشافعي وأهل الشام [٨]. وهو مذهب الحنفية[٩] و المالكية [١٠]ووجه عند الشافعية [١١].

---

[١] – المقصود بالتخميس : أن يقسم خمسة أقسام خمسها للإمام وأربعة أخماسها للقاتل .

[٢] – سعيد بن منصور ٢/٢٥٩–٢٦٣ ، معرفة السنن ٥/١١٧–١٢٣ ، الإقناع لابن المنذر ٢/٤٨٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٩٠ ، المغني ١٣/٦٩ ، المحلى ٧/٣٣٧–٣٤١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨/٧ ، زاد المعاد ٣/٤٩٣و٤٩٤ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[٣] – المغني ١٣/٦٣ ، الإنصاف ٤/١٤٨ ، كشاف القناع ٣/٨٤ ، الفروع ٦/٢٢٥ .

[٤] – المحلى ٧/٣٣٥ .

[٥] – روضة الطالبين ٥/٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، كفاية الأخيار ٢/١٩٩ .

[٦] – منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٠١ .

[٧] – الإنصاف ٤/١٤٨ .

[٨] – الموطأ٢/٣٦٣و٣٦٤ ، سعيد بن منصور ٢/٢٥٩–٢٦٣ ، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩–٢٣٢ ، معرفة السنن ٥/١١٧–١٢٣ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٩٠ ، المغني ١٣/٦٩ ، المحلى ٧/٣٣٧–٣٤١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨/٧ ، زاد المعاد ٣/٤٩٣و٤٩٤ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[٩] – بدائع الصنائع ٧/١١٥ ، فتح القدير ٥/٥٠١ ، البحر الرائق ١/١٠١ .

[١٠] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٨٩–١٩٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٩–٢٦١ ، المنتقى ٣/١٩٠–١٩٨ .

[١١] – الروضة ٥/٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ .

قال السرخسي[1] : فإذا تبين وجوب الخمس فيه (أي في السلب) ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين وما نقل من قوله من قتل قتيلاً فله سلبه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع [2].

قال ابن عابدين في تحرير تخميس النفل للسرية : وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب ، لكن المقصود منه التحريض ... [3]

قال ابن الجلاب[4] : والغنيمة كلها مخمسة ، عينها وعرضها وأسلابها [5].

القول الثالث : أن السلب يخمس إذا كان كثيراً وإلا فلا ، وبه قال إسحاق [6].

الأدلـــــة

أدلــة أصــحاب القول الأول .

أولاً : الســـنة.

ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما : " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب** " [7].

---

[1] – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، من كبار علماء الحنفية ، توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ ، من مصنفاته : المبسوط . (انظر الفوائد البهية ص١٥٨)

[2] – المبسوط ٤٩/١٠ .

[3] – حاشية الرد المحتار ٤/ ١٥٦ .

[4] – شيخ المالكية العلامة ، أبو القاسم بن الجلاب ، قيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، وقيل محمد بن الحسين ، وقيل الحسين بن الحسن ، تفقه بالقاضي الأبهري ، توفي سنة ٣٧٨هـ ، من مصنفاته : التفريع . (ترتيب المدارك ٦٠٥/٤ ، الديباج المذهب ٤٦١/١)

[5] – التفريع ٣٥٨/١ .

[6] – سعيد بن منصور ٢٦٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٩/٧ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣ ، زاد المعاد ٤٩٤/٣ .

[7] – أخرجه أحمد (٢٣٤٦٧ ، ٢٣٤٧٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب يخمس (٦٦/٢)(٢٧٢١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٥)(٤٥٨١) ، والطبراني في الكبير (٨٤/١٨-٨٧) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد (١٠٧٨) ، وفي سنده إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ،مخلط في غيرهم (التقريب ٩٨/١) ، لكن قال الحافظ في التلخيص : وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل (تلخيص الحبير ١١٠١/٣) ، وأنكره عليه الشوكاني في

والحديث صريح في أنه لا يخمس السلب [1]. لكن عورض بضعف الحديث ، والكـــلام عليــه في الحاشية [2].

ثانياً : الأثـــــر .

قول عمر في حديث البراء : " أنا كنا لا نخمس السلب " ، وقول الراوي : وكـــان أول سلب خمس في الإسلام [3].

ووجه الدلالة : أن الأثر دل على أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم جرى على عدم التخميــس ، ولكن اجتهد عمر فيه فيما بعد . وقد خالفه سعد بن أبي وقاص فنفل سبر بن علقمة السـلب كله [4].

أدلـــة أصحاب القول الثاني .

أولاً : الكتاب .

وهو قوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [5].

ووجه الدلالة : أن الآية نص عام في كل مغنوم ومنه السلب ، و لم يستثن منه شيء ، فدلت الآيـة بعمومها على أن السلب يخمس شأن سائر أموال الغنيمة [6].

النيل (٢٩٨/٧) وقال أن الشاهد من الحديث ليس في مسلم قلت صحيح ، ووهم الألباني فوافق الحافظ وخطـأ الشـوكاني وصحح الحديث في الأرواء (٥/٥٥-٥٧) ، قلت : هو في مسلم برقم (١٧٥٣) لكن دون زيادة (و لم يخمس السـلب) وهي الشاهد في الحديث كما قال الشوكاني ، لكن أخرجه الطحاوي من طريق صفوان بن عمرو : شرح معاني الآثار : كتـاب السير : باب الرجل يقتل فتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه (٢٢٦/٣) ، والبيهقي : كتاب القسم الفيء والغنيمة : بـاب ما جاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) ، قلت : وأقل درجاته أن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

[1] معرفة السنن والآثار ١١٩/٥-١٢٣ ، نيل الأوطار٣٠٢/٧ ، سبل السلام ٩٨/٤ ، عون المعبود ٢٧٩/٧ .

[2] – أضواء البيان ٣٥٣/٣ .

[3] – سبق تخريجه .

[4] – الأم ١٤٣/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥ .

[5] – الأنفال ٤١ .

[6] – المغني ٦٩/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ ، أضواء البيان ٣٥٣/٣ ، المجمع المهذب ٣٢١/١٩ .

ثانياً : الأثــر .

فعل عمر رضي الله عنه في تخميس سلب البراء [1]، كما سيأتي في أدلة أصحـــاب القـــول الثالث .

ثالثاً : الــمعقــول .

وهو أن السلب غنيمة فوجب فيه الخمس قياساً .

أدلـــة أصــحاب الــقــول الثالث .

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى محمد بن سيرين أن البراء بن مالك بـــارز مرزبان الزأرة بالبحرين فطعنه فدق صُلبه وأخذ سِواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ،أتى أبـــا طلحة في داره فقال : إنّا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه ، فكـــان أول سلب خمِّس في الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفاً [2].

ووجه الدلالة : أن الخلفاء مأمور باتباعهم ، وعمر قد حضر كل المغازي مع النبي صلى الله عليـــه وسلم ، ولا يظن به مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل،كما أنه لم يعلم له مخـــالف من الصحابة ، فدل على تخميس السلب إذا كثر .

الــمنـــاقــشـــة .

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني .

نوقشت ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية بأن الآية مخصوصة بحديـث " من قتل قتيل فله سلبه " إذ أعطاه سلبه دون تخميس [3].

---

[1] – المبسوط للسرخسي ٤٩/١٠ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة ٢٣٥/٥ ، وسعيد بـــن منصـــور في ســـننه : (٢٥٦/٢) (٢٦٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣-٢٣٢ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : بـــاب مـــا جـــاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) .

[3] – المغني ٧٠/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

الــرد : رد بأنه لم يقل ذلك إلا يوم حنين لا في غيرها من الغزوات وبدليل أن عمر رضـــي الله عنه حضر حنين ثم خمس السلب بعد ذلك فدل على اختصاصه بيوم حنين[1] .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث .

نوقش الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه بأنه لا يعارض قول رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بقول أحد غيره ، ولو سلم فأن ذلك محمول على المصلحة العامة وهو اجتهاد من الإمام .

الــراجـــح :

الذي يترجح لي أن السلب لا يخمس بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلباً قط ، واتبعه الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمـــر رضـــي الله عنهما ، ولعل عمر فعله لما رأى من المصلحة العامة لكثرة سلبه .

قال الصنعاني : وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة قاضية بعدم تخميسه [2].

---

[1] – المدونة ٢٩/٢ ، الموطأ ٣٦٤/٢ ، شرح معاني الآثار٢٣٠/٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

[2] – سبل السلام ٩٨/٣ .

المســـألـــة الســـادســـة : متى يستحق القاتل السلب :

لم يشر الترمذي إلى هذه المسألة لكن اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول : أن السلب للقاتل مطلقاً حتى ولو كان المقتول منهزماً أو امرأة .

وبه قال أبو ثور و ابن المنذر [2].

القول الثاني : أن السلب للقاتل ، ما لم يلتق الزحفان وتمتد الصفوف بعضها إلى بعض .

وبه قال مسروق[3] ونافع والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[4] وأبو بكر بن أبي مريم[5] . [6]

و يشكل عليه أن أبا قتادة قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين [7].

القول الثالث : أن السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو .

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول الشافعي وأحمد وأبـــو ثـــور وداود ورواية عن ابن المنذر [8]

واشترط الجمهور لاستحقاق القاتل سلب قتيله شروطاً :

---

[1] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، المغني ٦٥/١٣ .

[2] – الإقناع ٤٨٣/٢ ، المغني ٦٥/١٣ ، فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[3] – هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي ، سُرق وهو صغير فسمي مسروق ، الفقيه ، تبنته عائشة ، كان شريح يستشيره ، صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كان أبوه فارس اليمن ، مات ٦٣هـ . (سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ ، تأريخ بغداد ٢٣٢/١٣)

[4] – هو الإمام سعيد بن عبد العزيز ابن أبي يحيى ، أبو محمد ، التنوخي ، الدمشقي ، مفتي دمشق ، ولد سنة ٩٠هـ ، حدث عن مكحول والزهري ونافع ، وعنه الوليد بن مسلم وابن المبارك ووكيع وبقية وغيرهم ، مات سنة ١٦٧ هـ ، جمع الطبراني مروياته في جزء . (سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، تهذيب التهذيب ٥٩/٤)

[5] – هو الإمام المحدث أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الغساني الحمصي ، شيخ أهل حمص ، ولد في دولة عبد الملك ، روى عن مكحول ، وعنه بقية وابن المبارك وآخرون .(سير أعلام النبلاء ٦٤/٧ ، تهذيب الكمال ٧٩/٢١)

[6] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، المغني ٦٥/١٣ ، فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[7] – المغني ٦٥/١٣ .

[8] – فتح القدير ٥٠١/٥ ، مغني المحتاج ١٠١/٣ ، المغني ٦٥/١٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .

الأول : أن يكون المقاتل من المقاتلة الذين يجوز قتلهم لا غيرهم من شيخ فـان وامـرأة وصبي لم يشاركوا في القتال .

ثانياً : أن يكون في المقتول منعه غير مثخن بالجراح فإن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتلـه شيء .

ثالثاً : أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول .

رابعاً : أن يغرر بنفسه في قتله فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له [1].

الأدلــة .

أدلــة أصـحاب القول الأول .

أولاً : حديث أنس بن مالك قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل كـافراً فله سلبه " .

ووجه الدلالة : أن الحديث يفيد عموم استحقاق السلب لكل قاتل ، لكن يشكل عليه أن هـذا العموم مخصوص بعدم إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد قتله وكـان قد أثخنه غلامان من الأنصار [2].

ثانياً : حديث سلمة ابن الأكوع مطولاً وفيه : **أنه خرج يشتد وراء رجلاً منهزماً فقتله فنفلـه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه** [3].

ووجه الدلالة : أن أعطاه سلب القتيل مع أنه قتله منهزماً ، فدل على إعطاء القاتل سلب قتيلـه مطلقاً [4]. لكن يشكل عليه أن الذي قتله سلمة كان متحيزاً إلى فئة [5].

---

[1] – المغني ٦٥/١٣-٦٩ ، مغني المحتاج ١٠٠/٣ .

[2] – فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[3] **– متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤) .

[4] – الإقناع ٤٨٣/٢ .

[5] – المغني ٦٥/١٣ .

أدلـــــة أصـــحاب القول الثالث .

استدل الجمهور بالسنة :

أولاً : أن ابن مسعود أجهز على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ، و إنما قضـى بسلبه للغلامين . فدل على أن السلب لمن كف شر المقاتل وعطله عن إيذاء المسلمين ،لا لمن أجهز على جريح مثخن[1].

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة بن معيط والنضر بن الحارث صبراً و لم يعط مـن قتلهما سلبهما . وقتل بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم أسلاهم ، وإنما أعطى السلب من قتـل مبارزاً أو كفى المسلمين شره وغرره في قتله ، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شـر نفسه و لم يغرر قاتله بنفسه فلم يستحق السلب [2].

الـــــراجـــــح .

بعد النظر في الأدلة يترجح لي مما سبق ، والله أعلم ، ما ذهب إليه الجمهور ، وهو القـول بأن السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامته من المعارضة.

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالسلب كتعدد القاتل ، ومن أين يخرج السـلب ،وغيرها تركتها خشية الإطالة ، ولأن الترمذي لم يتطرق إليها .

---

[1] - المغني ١٣/٦٦ .

[2] - المغني ١٣/٦٦ .

المبحث الثاني عشر : بيـــع المـغـــانـــم قبل أن تقـــسم

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم) ، وأورد فيه حديـــث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ . [2]

وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

أولاً : مناسبـــة البـــاب .

أنه لـــما بين مشروعية الغنيمة ، ومن يستحقها ، ثم عقب بالنفل ومنه السلب وهما مـــن الغنيمة ، أراد أن يبين عدم جواز التصرف في الغنيمة قبل قسمتها ببيعها أو غيره .

ثانيـــاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

ترجمة الترمذي ظاهرة في حكمه بكراهية[4] بيع المغانم قبل قسمتها، ولـــهذا :

أولاً : نص في ترجمته على كراهية بيع المغانم حتى تقسم .

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١١٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) ٣٦٣/٤، والنسائي بقوله (باب بيع المغانم قبل أن تقسم) ٤٧/٤ من كتاب البيوع ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الغنـائم) ٩٥٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم)١٥٧/٢ ، عبد الرزاق بقوله (باب بيـــع المغـــانم) ٢٤٠/٦ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قسمة الغنائم) ٢٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الغنيمة كيف تقسـم) ٦٧٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب قسمة الغنيمة في دار الحرب) ٤٢٨/٩ .

[2] - **صحيح لغيره** : أخرجه ابن ماجه : كتاب التجارات : باب النهي عـــن شـــراء مـــا في بطـــون الأنعـــام وضروعـــها (٧٤٠/٢)(٢١٩٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقســـم (١٥٧/٢)(٢٤٧٢) ،وفي ســـنده محمد بن إبراهيم : قال أبو حاتم الرازي : مجهول وكذا الحافظ في التقريب ٥١/٢. وصححه الألبـــاني في صحيـــح الـــترمذي ١٠٨/٢ والمشكاة برقم(٤٠١٥) التحقيق الثاني ، وله شاهد من طريق ابن عباس صححه الحـــاكم في مســـتدركه (٤٧/٢ و ١٤٩)(٢٢٧٣) ووافقه الذهبي ،.وله شاهد من حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ، لكن في ســـنده مجهول ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٣) . قلت : **الحديث صحيح لغيره** إن شاء الله .

[3] - حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : **(نـــهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقســـم)** ، أخرجه أحمد برقم (٨٧٩٠ ، ٩٧٥٥، ٩٥٩٤)(٢٤١/٣) ، وأبو داود : كتاب البيوع: باب في بيع الثمـــار قبـــل أن يبـــدو صلاحها برقم (٣٣٦٩) .

[4] - الكراهية هنا كراهية تحريم ، لكن ذكر الترمذي الكراهية دون التنصيص على الحرمة لما درج عليه السلف وبخاصة المحدثـين من تحاشي الجزم بالحل والتحريم تورعاً منهم رضي الله عنهم أجمعين ، بل كانوا يشددون النكير على من يفعل ذلك . (انظـــر الرد على سير الأوزاعي ٧٢و٧٣ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجـــري ، رســـالة دكتـــوراه لشيخي فضيلة الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد ص ٤١٦-٤٢٣)

ثانياً : استشهاده بحديث نص في المدعـــى .

ثالثـــاً : مـــذاهـــب الـعـــلـــمـــاء .

اتفق العلماء على تحريم بيع الغنائم قبل قسمتها على خلاف في علة النهي ، والســـبب في ذلك اختلافهم في ما تعتبر به الغنيمة ملكاً .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة . بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر :" لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هـؤلاء الفئة لتركتهم له " فلو كان الملك مستقراً قبل القسمة لما قال ذلك لأنهم من حق الغانمين . قلـت : وهو الراجح .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغنائم تملك بنفس الغنيمة . بدليل أن الغنيمة مال مبـــاح فيتحقق الملك بالاستيلاء ووضع اليد عليها ، وقد وجد ذلك حقيقة [1] .

قال القاضي[2] : المقتضى للنهي (النهي عن بيع المغانم حتى تقسم) عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعـــين المبيـــع وصفته إذا كان في المغانم أجناس مختلفة [3].

مسألـــة : حكم قسمة الغنائم بدار الحرب .

هذه المسألة لم يشر إليها الترمذي ، ورأيت ذكرها بإيجاز لارتباطها بـــمسألة الباب.

فـــقســـمة الغنائم نوعان :

أولاً : قسمة حمل ونقل .

ثانياً : قسمة ملك .

أما قسمة الحمل : فهي إن عزت الدواب و لم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغـــزاة ، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك وهـــذه القسمة جائزة بلا خلاف [1] .

---

[1] – بدائع الصنائع ١٢١/٧و١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٤ ، الإنصاف ١٦٢/٤ ، فتح الباري /٦ ، المقنـــع بحاشـــيته ٥٠١/١ .

[2] – هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد بسبتة سنة ٤٩٦هـــ ، بـــرع في شـــتى العلوم ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـــ ، من مصنفاته : إكمال المعلم ، الشفا ، مشارق الأنوار . (الديباج المذهب ص ١٦٨)

[3] – تحفة الحوذي ١٣٦/٥ .

أما قسمة الملك بدار الحرب : فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء من حيث الجواز وعدمه [2]:

القول الأول : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن المنذر وأبي ثور [3]، واستحب قسمتها المالكية[4] والشافعية[5] وأجازها الحنابلة [6].

لكن اشترط الجمهور لجواز قسمة الغنائم بدار الحرب الأمن من مكر العدو وإلا لزمهم التحول إلى دار الإسلام أو أقرب مكان آمن [7].

القول الثاني : لا يجوز قسمتها في دار الحرب بل تبقى حتى يرجع المسلمون إلى دار الإسلام .

وهو مذهب الحنفية[8] ورواية عند الحنابلة [9] ، لكن قال الحنفية لو قسمها الأمام في دار الحرب نفذت القسمة .

الأدلـــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول .

أولاً : أنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ، كانوا يقسمون ما غنموا ببلاد الحرب [10].

---

[1] - بدائع الصنائع ١٢١/٧ .

[2] - هذا من حيث الحكم ، أما لو وقعت القسمة فتنفذ بالاتفاق . (رحمة الأمة ٣٨٧)

[3] - المدونة ١٢/٢ ، الأم ١٤٠/٣ ، المغني ١٠٧/١٣ ، فتح الباري ٤٦٦/٥ .

[4] - مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦٣/١ ، الذخيرة ٤٢٤/٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

[5] - روضة الطالبين ٣٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ٤٦/٢ .

[6] - الإنصاف ١٦٢/٤ ، الفروع ٢٢٢/٦ .

[7] - الأم ١٤٠/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٦٤/٩ .

[8] - بدائع الصنائع ١٢١/٧ ، فتح القدير ٤٦٦/٥-٤٧٢ ، البحر الرائق ٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٤، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي ٢٣٠ .

[9] - الإنصاف ١٦٣/٤ .

[10] - الأم ١٤٠/٣ ، المغني ١٠٧/١٣ .

ثانياً : أن قسمتها بدار الحرب أنكى للعدو وأطيب لقلوب المجاهدين ، وهم أولى برخصه[1].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

المـــعـــقـــول :

أولاً : أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام .

ثانياً : نـــهيه عليه السلام عن بيع الغنيمة في دار الحرب ، والخلاف ثابت ، والقسمة بيع معـــنى فتدخل تحته [2].

الـــمناقـــشـــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد بإثبات اليد عليها كما في المباحات .

ثانياً : أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمـــة ، ولا يصح تصرفهم فيها ، ولم يزل ملكهم إلى غير مالك ، فعلم زوال ملكهم إلى الغانمين .

ثالثاً : أنه لو أسلم عبد حربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً ، وهذا يدل على زوال ملك الكـــافر وثبوت الملك لمن قهره [3].

الـــراجـــح :

هو قول الجمهور، وهو جواز قسمة الغنيمة بدار الحرب ، وهو الثابت والمشهور من ســيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل صحابته من بعده ، ولا بد من اشتراط الأمن من غارة العـــدو ومكرهم وإلا أجلت قسمتها إلى وقت ومكان آمن ، والله أعلم .

---

[1] - المغني ١٠٨/١٣ ، الشرح الكبير ١٩٤/٢ ، شرح الزرقاني ١٣٣/٢ .

[2] - فتح القدير ٤٦٦/٥-٤٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٣ .

[3] - المغني ١٠٨/١٣ .

المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا)، وذكر فيه حديث أُمّ حَبِيبَةَ[2] بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.** [3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[4] ، وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٢ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟) ٣/٥٨ من كتاب البيوع ، وأبو داود في كتاب النكاح بقوله (باب في وطء السبايا) ٢/٢٤٧، و الدارمي بقوله (باب في النهي عن وطء الحبالى) ٢/١٥٧ ، وعبد الرزاق بقوله (باب عدة الأمة تباع)و (باب عدة الأمة العذراء تباع) و (باب الرجل يقع على حمل ليس منه) ٧/٢٢٥-٢٢٩ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب الجارية تشترى من السبي معها ذهب وفضة) وذكر فيه حديث " نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن) ، و (باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن) ٢/٢٩١و٢٩٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟) كتاب النكاح ٣/٤٣٦ و (في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه) و(في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا) ٣/٣١٢ ، والبيهقي بقوله (باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب) ١٣/٤٥٤ السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ٧/٧٧ ، و النووي على صحيح مسلم بقوله (باب تحريم وطء الحامل المسبية) ١٠/٢٢ من كتب النكاح .

[2] – هي أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، مقبولة ، من الثالثة .(تهذيب الكمال ٢٢/٤٥٣ ، التقريب ٢/٦٦٥)

[3] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٤/١٢٧)(١٦٧٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في ترتيب ابن حبان (٥/١٢٣)(٤٨٥٣)) ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٤) ، والحاكم في مستدركه لكن بلفظ " الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن " وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي (٢/١٤٩) ،وهو عند المصنف برقم (١٥٦٤) ، وفي سنده أم حبيبة ،مقبولة (التقريب ٢/٦٦٥) ، وله شاهد : حسن إسناده الحافظ في التلخيص ١/٢٧٥ ، ورواه الدارمي : كتاب السير : باب النهي عن وطء الحبالى (٢/١٥٧)(٢٤٧٤) وأبي داود : كتاب النكاح : باب في وطء السبايا (٢١٥٧)، والمصنف : كتاب الأطعمة : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (١٤٧٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ و الإرواء (٢٤٨٨) .

[4] – **أ:** هو رويفع ، بالفاء ، ويقال رافع ، ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي ، سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس ، مات سنة ست وخمسين في مدينة برقة . (الإصابة ٢/٤١٦و٤١٧ ، تهذيب الكمال ٦/٢٤٥ ، التقريب ١/٣٠٥) .

ب : وحديث رويفع له روايات مطولة ومختصرة، وفيه : (قام فينا يوم حنين فقال : **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها وأن يبيع مغنماً حتى يقسم ...**) ، وأخرجه أحمد (٤/١٠٨و١٠٩) (١٦٥٤٤و١٦٥٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح : باب في وطء السبايا (٢/٢٤٨) (٢١٥٨و٢١٥٩٨) ، والترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) ، والدارمي: كتاب السير : باب في وطء الحبالى (٢٤٨٠و٢٤٩١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ [1] .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ [2] قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ [3] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .) [4]

أولاً : شـــرح الـغـريـــب .

(تُوطَأُ السَّبَايَا)

السبايا : جـــمع سبية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي المرأة المنهوبة . [5]

ثانـــياً : مناســبة الـبــاب.

أن الترمذي بدأ بتحديد من يسهم ومن لا يسهم لهم ، ثم عقب بعد ذلك بالنفل والســلب اللذين ليسا ملكاً لجميع الغانمين ، ثم ذكر بعد ذلك تحريم بيع المغانم قبل قسمتها ، وأهـــم مـــا في المغانم السبي لتعلقه بالمياه واختلاط الأنساب ، ولتتوق المجاهدين إلى الجماع لبعدهم عن أهلـــهم ، فلذلك أتى به بعد باب بيع المغانم قبل قسمتها وقدمه على غيره لأهميته ، أو أنه أتى به بعد المغـــانم لأن السبايا جزء من المغانم ، والله أعلم .

ثالثـــاً : مـــذهب الترمذي .

يرى الترمذي تحريم وطء الجارية المسبية الحامل حتى تضع ، ولذلك لـــما يلي :

أولاً : ترجمته بكراهية وطء المسبية الحامل .

ثانياً : استشهاده بحيث نص في النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

---

[1] – قال أبو يوسف : أن عمر رضي الله عنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب .(الرد على سير الأوزاعي ٧٣)

[2] – هو على بن خشرم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سبع وخمســـين ومـــائتين ، أو بعدها ، وقد قارب المائة . (تـــهذيب الكمال ٢٦٠/١٣ ، تـــهذيب التهذيب ٣١٦/٧ ، التقريب ٦٩٣/٢)

[3] – هو عيس بن يونس بن أبي إسحاق ، السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مـــات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل سنة إحدى وتسعين . (التأريخ الكبير ٤٠٦/٢/٣ ، تاريخ بغداد ١٥٣/١١، تـــهذيب الكمال ٥٩١/١٤ ، تـــهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ، التقريب ٧٧٦/١)

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١١٣/٤) .

[5] – ابن الأثير ٣٤٠/٢ .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك ، بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم .

رابعاً : استشهاده بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم ذلك .

خامساً : ترجم الترمذي في كتاب النكاح بقوله (باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل) و نقل فيه حديث رويفع بن ثابت " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ** " ، ونقل تحريم أهل العلم وطء الجارية الحامل من غير سيدها ثم أعقبه بباب (ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها) وذكر فيه حديث سبايا أوطاس الصريح في جواز وطئهن [1] .

قلت : خص الترمذي في ترجمته لهذا الباب الحبالى من السبايا دون غيرهن من السبايا لسببين :

الأول : أنه قد ذكر في كتاب النكاح جواز وطء المرأة المسبية و أن كانت متزوجة فأغنى عن إعادة ذلك[2].

الثاني : أنه لا يرى فرقاً بين الكتابية وغيرها من السبي كالمجوس ولذا لم يفصل في الترجمة بل عمم بقوله (السبايا) دون تخصيص [3].

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع أهل العلم على تحريم وطء الرجل جاريته، من السبي ، الحامل حتى تضع ما في بطنها [4].

---

[1] – سنن الترمذي ٤٣٧/٣ و ٤٣٨ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب النكاح : ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها ٤٣٨/٣ .

[3] – وهو ظاهر مذهب المحدثين كعبد الرزاق و ابن منصور والدارمي والبخاري وأبي داود ، وفصل بعضهم في المجوسيات وعبدة الأوثان .

[4] – الإجماع لابن المنذر ص٦٠ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٨ .

المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في طعام المشركين) وأورد فيه حديث سِمَاك بْن حَرْب[2] قَال : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ[3] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ:

لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ . [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . سَمِعْت مَحْمُودًا[5] وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[6] عَنْ إِسْرَائِيلَ[1] عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١١٣/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) ٣٩٤/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في إباحة الطعام بأرض العدو) ٦٥/٣ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الطعام يؤخذ بأرض العدو) ١٧٩/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢٧١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو) ٦٨٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة) ١٦٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب السرية تأخذ العلف والطعام) و(باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً) ٣١٨/١٣ و٢١٦/٩ السنن الكبرى ومعرفة السنن ٥٤٤/٦ .

[2] - هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان ربما تلقن . (التأريخ الكبير ١٧٣/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٢٠٣/٤ ، تاريخ بغداد ٢١٣/٩ ، تهذيب الكمال ١٢٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٦ ، التقريب ٣٩٤/١ ، الكواكب النيرات ص٢٣٧)

[3] - هو قبيصة بن الهلب ، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي ، من الثالثة .قال الذهبي : مجهول ، وقال الحافظ : مقبول . (التأريخ الكبير ١٧٧/١/٤، الجرح والتعديل ٧١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٢٢١/١٥ ،ميزان الاعتدال ٤٦٦/٥ ، تهذيب التهذيب٣٥٠/٨ ، التقريب ٢٦/٢) .

وأبوه صحابي اسمه يزيد بن قنافة الهلب وسمي بذلك لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فصار هلب أي كثيف الشعر (أسد الغابة ت ٥٤٠٣ ، الاستيعاب ت ٢٧٤٨، الإصابة ٤٣٢/٦) .

[4] - **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٣٦/٥و٢٥٣/١٢)(٢١٤٥٨و٢١٤٧٠) ، وأبو داود : كتاب الأطعمة : باب في كراهية التقذر من الطعام (٣٥١/٣)(٣٧٧٨) وسكت عنه ولم يتعقبه المنذري ، و ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الأكل في قدور المشركين (٩٤٤/٢)(٢٨٣٠) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠٩/٢ .وهو عند المصنف برقم (١٥٦٥) وحسنه ، وذكر له ثلاثة أسانيد ، الأول والثاني: منهما عن سماك عن قبيصة عن أبيه ، والثالث : عن سماك عن مُرِّيٍّ .

[5] - هو محمود بن غَيْلان ، العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك . (التأريخ الكبير ٤٠٤/١/٤ ، تاريخ بغداد ٨٩/١٣ ، تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، تهذيب الكمال ٦٤/١٠ ، التقريب ١٦٤/٢)

[6] - هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العَبْسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، من شيوخ البخاري ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[2] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ[3] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[4] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[5] ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ .)[6]

أولاً :شرح الغريب .

(لا يَتَخَلَّجَنَّ)

الاختلاج من الحركة والاضطراب ، أي لا يتحرك في قلبك شيء من الشك والريبة . قال التوربيشي : (**لا يختلجن**) يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف . وقال في المجمع : والمعنى لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي : أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم[7].

على الصحيح . (التأريخ ٤٠١/١/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٢١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٠/٧ ، التقريب ٦٤٠/١)

[1] – هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٥٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٢٠/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣/٧ ، تهذيب الكمال ١٠٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ٨٨/١)

[2] – هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التاريخ الكبير ١٦٩/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٦/١٩ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١١ ، التقريب ٢٩١/٢)

[3] – قال عنه الحافظ : مقبول من الثالثة ، وقال الذهبي : لا يعرف . (تهذيب الكمال ٢٥/١٨ ، ميزان الاعتدال ٤٠٣/٦، تهذيب التهذيب ٩٩/١٠ ، التقريب ١٧٢/٢) .

[4] – هو عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحَشرج ، الطائي ، أبو طَريف ، صحابي شهير ، ممن ثبت على إسلامه في الردة ، وحضر الفتوح وحروب علي ، مات سنة ٦٨هـ . (أسد الغابة ت ٣٦١٠ ، الاستيعاب ت ١٨٠٠ ، الإصابة ت ٥٤٩١)

[5] – الحديث مدار طرقه على سماك بن حرب ، صدوق ، تغير بآخره ، فكان ربما تلقن ، من الرابعة (التقريب ٣٩٤/١) ، قلت رواية القدماء عنه كشعبة صحيحة مستقيمة ، وهو الراوي عنه هنا (انظر الكواكب النيرات ص٢٤٠) ، لكن فيه أيضاً قبيصة ومري بن قطري ، وكلاهما مقبول كما تقدم . وإنما أورد الترمذي للحديث ثلاث طرق ليشد بعضها بعضاً لكن كما رأيت مدارها على سماك وقبيصة ومري بن قطري .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في طعام المشركين ١١٣/٤ .

[7] – شرح الطيبي ٢٨١١/٩ حديث ٤٠٨٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٨/٥، قوت المغتذي والعرف الشذي ٢٨٥ .

(ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ)

المضارعة : المشابهة و المقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى ،فكأنه أراد : لا يتحرّكن في قلبك شكٌ أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

ترجم البخاري وأبو داود وغيرهم بتراجم مفادها إباحة الطعام بدار الحرب ، وذكروا أحاديث صريحة في الإباحة .لكن الترمذي استشهد بحديث قبيصة والذي ظاهره التحذير من مشابهة أهل الكتاب في الغلو في الدين وتحريم ما أباح الله تعالى ، وقد يتساءل لماذا أتى بهذا الحديث هنا بخلاف غيره من المحدثين .

قلت : يظهر لي أن الترمذي أراد التحذير من التأثر بطبائع أهل الكتاب وعادتهم عند مخالطتهم ، كالتحرج من أكل بعض ما أحل الله ، وهذه المخالطة تكون في أشده في السبي ، حيث يخالط المسلم مسبية في الأكل والجماع فيرى منها بعض الطبائع ، وقد يتأثر بها لأنها صاحبة كتاب ، فنبه الترمذي على ذلك . وبذلك تظهر مناسبة الإتيان بهذه الترجمة بعد الترجمة لوطء الحبالى من السبايا ، فكأنه قال : إذا سبيتم فلا تطئوا الحبالى منهن ، ولا تتأثروا بعادتهن ، كتحريم ما أحل الله ، فجمع في هذه الترجمة بين التحذير من متابعتهن ، وبيان إباحة الطعام بأرض العدو .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى جواز إباحة الطعام بأرض العدو ، مطلقاً ، سواءً ، أكانوا أهل كتاب أو غيرهم من المشركين ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته بلفظ عام (المشركين) ،فيشمل الكتابيين وغيرهم ، كما مر في مبحث آنية المشركين .

ثانياً : بالنسبة لأهل الكتاب ، فقد استشهد له بحديث الباب ، ونقل الإجماع على ذلك .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٨٥/٣ .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

نقل أهل العلم الإجـــماع على إباحة أكل طعام أهل الكتاب [1] .

[1] - الإجماع لابن المنذر ٢٥ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٧ ، المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٦ .

المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي .

من نتائج الحرب الغنائم ، ومنها السبي . والأسرى قد يقتلون أو يعفى عنهم أو يفادى بهم ، فينتج من ذلك التفريق بينهم ، ولهذا ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب في كراهية التفريق بين السبي) ، وأورد فيه حديث أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.[1])[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٤/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب التفريق بين السبي) و(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم) ،وابن ماجه بقوله (باب النهي عن التفريق بين السبي) ٧٥٥/٢ من كتاب التجارات ، والدارمي بقوله (باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها) ، وعبد الرزاق بقوله (باب هل يفرق بين الأقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبده إن كرهه؟) وذكر فيه أحاديث التفريق بين السبي ٣٠٧/٨ من كتاب البيوع ، وسعيد بن منصور بقوله (باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات) ٢٤٦/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في التفريق بين الوالد وولده) و(من رخص فيه وفعله) ٣٣٥/٥-٣٣٧ من كتاب البيوع ، والبيهقي بقوله (باب التفريق بين المرأة وولدها) و (باب من قال لا يفرق بين الأخوين) و(باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق) السنن الكبرى ٤٥٥/١٣-٤٥٩ ، و (باب التفريق بين ذوي المحلوم) معرفة السنن والآثار ٧٩/٧.

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٤١٣/٥)(٢٢٩٨٨) ، والترمذي في كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٨٠/٣) (١٢٨٣)، وهو عنده في هذا الباب برقم (١٥٦٦)وحسنه ، والدارمي : كتاب السير : باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (١٥٨/٢)(٢٤٧٥) ، و الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٨) ، وصححه الحاكم في مستدركه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي (٦٤/٢)(٢٣٣٤/٢٠٦) ،لكن قال الزيلعي : وفيما قاله (أي الحاكم) نظر لأن حيي لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه ... ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي (نصب الراية ٥٤/٤) ، وقال الحافظ : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري ، مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أيوب و لم يدركه (تلخيص الحبير ١٨/٣) ،وقال الكمال بن الهمام : فالحديث له طرق كثيرة وشهرة وألفاظ توجب صحة المعنى المشترك فيه (فتح القدير ٤٤١/٦) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٩/٢) .

[3] – حديث **علي** رضي الله عنه فيه :" **أن علياً رضي الله عنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** " . أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في التفريق بين السبي (٦٣/٣) (٢٦٩٦) ، والحاكم (٦٣/٢) .

وفي رواية الترمذي :" **أنه باع أحد غلاميه فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم برده** " ، كتاب البيوع (١٢٨٤) .

أولاً : شــرح الــغـريــب .

(الســبــي)

السَّبِيُ : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً ،والسَّبِيَّة : المرأة المنهوبة ، فعيلة بمعنى مفعولــــة ، وجمعها السَّبايا . سمين بذلك لأنه يُسبين فيُملكن ، ولا يقال ذلك للرجال .[3]

(مَنْ فَرَّقَ)

أي : من فرق بينهما بـــما يزيل الملك .[4]

ثانيـــاً : مناسبــة الــبـــاب .

بعد أن تكلم الترمذي عن السبي وما قد ينتج من مخالطته ، انتقـــل إلى علاقـــة المســبية بأقاربـــها ، وهو إذا كان مع السبي أقارب له كالابن والأب والأم والأخوة فهل يجــوز التفريـــق بينهم؟ ، فناسب الإتيان به بعده .

ثالثــاً : مــذهــب التــرمــذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى تحريم التفريق بين الولد ووالديه وأخوته سواء في الســبي أو البيع [5]، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجـــمته بكراهة ذلك (أي كراهية تحريم كما سبق بيانه في المبحث الثاني عشر) .

ثانياً : استشهاده بحديث صريح الدلالة وإشارته إلى حديث علي لدلالته على تحريم التفريق بـــين الأخوة.

---

[1] – وهو قول عمر وعثمان وعلي وأبي موسى وأبي أيوب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس و إبراهيم النخعي رضـــي الله عنهم .(مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦/٥-٣٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٧/١٣-٤٦١) وقال بتحريم التفريق بين الولد ووالديه : أصحاب الرأي ومالك و الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبـــو ثـــور (المغـــني ١٠٨/١٣ ، مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ٨٤٢-٨٤٦) ، وخلاف في التفريق بين الأخوة كما سيأتي إن شاء الله .

[2] – كتاب السير : باب في كراهية التفريق بين السبي ١١٤/٤ .

[3] – النهاية في غريب الحديث ٣٤٠/٢ ، القاموس ٣٧٦/٤ .

[4] – تحفة الأحوذي ١٣٩/٥ .

[5] – وهو ظاهر ترجمة سعيد بن منصور وأبي داود وابن ماجه والدارمي .

ثالثاً : نقله إجماع الصحابة ومن بعدهم على ذلك .

رابعاً : جزمه بأن هذا هو القول الأصح في البيع [1] .

رابعاً : مذاهب العلماء .

ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث مسائل هي:

التفريق بين الولد[2] ووالدته ، أو والده ، أو أخوته [3]:

المسألة الأولى : حكم التفريق بين الولد ووالدته .

أجمع العلماء على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الصغير .[4]

المسألة الثانية : حكم التفريق بين الوالد وولده الصغير .

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الوالد وولده في البيع أو السبي على قولين :

القول الأول : لا يجوز التفريق بين الوالد وولده .

وبه قال الشافعي[5] وأحمد [6]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[7] والصحيح من مذهب الشافعية[8] والحنابلة[1] .

---

[1] – ذكر الترمذي في مسألة التفريق بين الأخوة وبين الوالدة وولدها في البيع قولان : الأول : الكراهية ، والثاني : الرخصة في ذلك ، ثم جزم بعد ذلك بقوله : والقول الأول أصح . (كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٨١/٣)

[2] – اختلف الفقهاء في المقصود بالولد ، هل هو الولد مطلقاً ؟ صغيراً كان أو كبيراً . أم أنه يقتصر المفهوم على الولد الصغير ؟ فالجمهور على أن الحكم يختص بالصغير فقط على خلاف في تحديد الصغر كما هو مبسوط في الفقه أرجحها عندي أن الصغر ينتهي بإدراكه بمصالحه ومنفعته . وذهب أحمد في رواية إلى أن الحكم في التفريق يشمل الولد مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ، وهو ظاهر كلام الخرقي . (المغني ١٣/ ١٠٩)

[3] – قلت : لم يشر الترمذي إلى حكم التفريق بين ذوي الأرحام من غير الأبوين والأخوين ، كبني العم والأجداد ، والجمهور على جوازه (المغني ١١١/١٣) .

[4] – الإجماع لابن المنذر ص٢٧ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٠ ، المغني ١٠٨/١٣ .

[5] – معرفة السنن والآثار ٨١/٧ .

[6] – مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ص ٨٤٢ .

[7] – بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، فتح القدير (٤٤٠/٦) ، الهداية شرح البداية وبحاشيته نصب الراية (٥٤/٤-٦٠).

[8] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

قال صاحب الكنـــز : ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بـــخلاف الكبيرين والزوجين [2] .

قال النووي : والأب كالأم على الأظهر أو الأصح [3] .

قال البهوتي : ويحرم ، ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره مـــن قســـمة وهبـــة ونحوهما (ولو رضوا به) [4] .

القول الثاني : يجوز التفريق بين الوالد وولده .

وبه قال مالك والليث ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية[5] ، ورواية عند الحنابلة [6] .

قال ابن جزي[7] : ويجوز التفريق بينه وبين أبيه [8] .

الأدلـــــــــــة .

أدلـــــة أصـــحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

١ـــ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأخ وأخيه ، والوالد وولده** " [9] .

---

[1] – المغني ١٠٨/١٣ ، الإنصاف ١٣٧/٤.

[2] – كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٦–١٠٨ .

[3] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ .

[4] – كشاف القناع ٥٧/٣.

[5] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

[6] – الإنصاف ١٣٨/٤ .

[7] – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جُزَيّ ، ولد سنة ٦٩٣هــ ، من فقهاء المالكية ، قتل شهيداً ، من مصنفاتـــه : القوانين الفقهية . (نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٣٩)

[8] – القوانين الفقهية ٩٩ .

[9] – أخرجه الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٦) ، وعزاه المجد في المنتقى لابن ماجه و لم أجده بـــهذا اللفظ بل هو بلفـظ (الوالدة وولدها) لا (الوالد وولده) فلعله في نسخة لم أطلع عليها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير : بـــاب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع) ٤٦١/١٣ ، وقال الشوكاني : إسناده لا بأس به ، فإن محمد بن عمر الهياج صـــدوق ، وطليق بن عمران مقبول (نيل الأوطار ١٨٣/٥). قلت : وفيما قاله نظر ، فمن كان هذا حال رواته فالحكم علـــى ســـنده بالضعف أولى ، فلا يحتج به .

٢- حديث حريث بن سليم العذري[١] عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد ، قال :" **من فرق بينهم ، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة** " [٢].

قلت : و الحديثان ظاهرا الدلالة في تحريم التفريق بين الوالد وولده إن صحا .

لكن رد بضعف الحديثين، كما في تخريجهما ، فلا يصح الاحتجاج بهما ، ولهذا قال الجمهور لا نص في النهي عن التفريق بين الأخوين .

٣- حديث (لا يجتمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)[٣] .

ثانياً : الأثر .

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال :" لا يفرق بين الوالد وولده " [٤].

ثالثاً : المعقول .

وهو قياس الأب على الأم بجامع الأبوة [٥].

أدلـــة أصـــحــاب القول الثانـــي .

الــمعقول :

---

[١] – حريث : رجل من بني عُذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : ابن سليم ، أو سليمان ، أو عمارة ، مختلف في صحبته ، مجهول ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٧٢/٣ ، الجرح والتعديل ١١٧٢/٣ ، ميزان الاعتدال ٢١٨/٢ ، التقريب ١٩٦/١)

[٢] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٩).قلت في سنده الواقدي ، ويحيى بن ميمون القرشي ، متروكان (التقريب ٢/ ١١٧و٣١٦) ، فلا يصح سند الحديث .

[٣] – ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، و لم أجد من أخرجه ، وإنما ذكرته لأنه من أصرح أدلتهم في تحريم ذلك .

[٤] – أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢٤٦/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية : في التفريق بين الوالد وولده (٣٣٦/٥) .

[٥] – المغني ١٠٨/١٣ ، نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

فقالوا أن الأب ليس من أهل الحضانة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصـوص عليه لأن الأم أشفق منه [1].

ونوقش : بأن الأب وأن كان لا يباشر الحضانة بنفسه فإنه يباشرها بـــماله وذلك باكترائه حاضنة له ومن خلال إشرافه عليه .

الـــــراجـــــح :

بعد التأمل في أقوال العلماء يترجح لي ، والله أعلم ، القول بجواز التفريق بين الوالد وولـــده لما يلي :

أولاً : عدم ورد نص صحيح في تحريم التفريق بين الوالد وولده في القسمة ، فيبقى على الأصـــــل وهو الإباحة .

ثانياً : أن الأم أشد شفقة من الأب على الولد ، ولهذا قدم الشارع فضلها وبرها على الأب ، فــلا يصح قياس الأب عليها .

---

[1] - المغني ١٣/١٠٨ .

المسألة الثالثة : حكم التـــفريق بين الأخوة :

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الأخوة في قسمة السبي على قولين :

القول الأول : يحرم التفريق بين الإخوة من السبي .

وبه قال أحمد [١] وهو مذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤] .

قال صاحب الكنـــز : ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بـــخلاف الكبيرين والزوجين [٥] .

قال ابن قدامة : وجملته أنه يحرم التفريق بين الأخوة في القسمة ، والبيع ، ونحوه [٦] .

القول الثاني : يجوز التفريق بين الإخوة من السبي .

وبه قال مالك والليث وابن المنذر [٧] وكرهه الشافعي [٨] ، وهو مذهب المالكية [٩] والمشهور مـــن مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [١٠] .

قال النووي : ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم ، كالأخ والعم وغيرهما ، علـــى المذهـــب ، وقيل هم كالأب [١١] .

الأدلـــــــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

---

[١] – مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ٨٤٣ ، الأنصاف ١٣٨/٤ .

[٢] – فتح القدير ٤٤٠/٦ ، الهداية شرح البداية وبحاشيته نصب الراية ٥٤/٤-٦٠ .

[٣] – الإنصاف ١٣٧/٤و١٣٨ ، كشاف القناع ٥٧/٣ .

[٤] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

[٥] – كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١٠٨/٦ .

[٦] – المغني ١١٠/١٣ .

[٧] – المغني ١١٠/١٣ .

[٨] – معرفة السنن والآثار ٨١/٧ .

[٩] – أقول : قد أجاز المالكية التفريق بين الوالد وولده فمن باب أولى أن يجوز التفريق بين الأخوة (كما مر في المسألة السابقة).

[١٠] – الإنصاف ٤/ ١٣٨ .

[١١] – روضة الطالبين ٤٥٧/٧ .

حديث علي رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ،فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما فعل غلامك ؟** " فأخبرته ، فقال :" **رُدَّهُ ، رُدَّهُ** " [1].

قال الشوكاني : والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الأخوة [2].

ثانياً : الأثـــر .

عن عبد الله بن فروخ[3] عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع " [4].

ثالثاً : المـــعقول .

١- قياس تحريم تفريق الأخوين على تحريم التفريق بين الأب والابن ، بجامع أن كلا منهما ذو رحم محرم [5].

---

[1] – أخرجه أحمد (١/١٠٢)(٨٠٢) ، والترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين والوالدة وولدها في البيع (١٢٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في التفريق بين السبي (٢٦٩٦) ، وابن ماجه : كتاب التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩) ، والحاكم (٢/٦٣) ، والدار قطني (٣/٤٩) كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي بألفاظ متقاربة والقصة واحدة . قال الترمذي : حسن غريب ، وقال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقال الحاكم : إسناده صحيح .

وقد توبع ميمون ، فأخرجه الحاكم (٢/٦٣) ، والدار قطني ٣/٥٠ كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الزيلعي عنها : هذه لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب (نصب الراية ٤/٥٧) ، وقال الحافظ في التلخيص : قال الدار قطني في علله : لامتنع كون الحكم سمعه من أبي ليلى ومن ميمون فتارة حدث به عن هذا ومرة عن هذا (٣/٩٦٧) . **قـلت** : فالحديث قوي بشواهده ، والله أعلم .

[2] – نيل الأوطار ٥/ ١٨٣ .

[3] – عبد الله بن فَرّوخ التيمي ، مولى عائشة ، المدني ، نزل الشام ، ثقة ، من الثالثة . (تهذيب الكمال ١٠/٤١٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٥٥ ، التقريب ١/٥٢٢)

[4] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب البيوع : باب هل يفرق بين الأقارب في البيع (٨/٣٠٨) ، وسعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢/٢٤٧) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : كتاب البيوع والأقضية : في التفريق بين الوالد وولده (٥/ ٣٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير : باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع) ١٣/٤٦١.

[5] – المغني ١٣/١١١ .

٢- أن في التفريق بينهما قطعاً للاستئناس ، ومن تعاهد الكبير للصغير ، وتـــرك لمرحـــمة الصغار [١] .

٣- قياس تحريم التفريق بين الأخوة في القسمة على تحريم التفريق بينهم في البيع بجامع الضـــرر في كل .[٢]

أدلــة أصــحاب القول الثانـــي .

الـــمعقول .

قياس جواز التفريق بين الأخوة على جواز التفريق بين الولد وابن عمه ، بجـــامع القرابـــة وجواز قبول الشهادة في الجميع [٣] .

قلت : لكنه قياس فاسد لمقابلته للنص الوارد في أدلة القول الأول .

الـــــراجـــــح :

الذي يترجح لي ، والله أعلم ، هو القول بجواز التفريق بين الأخوة لعدم ورود نص صحيح صريح في المنع ، ولهذا قال الشوكاني :

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق ، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشـــقة التفريق بالبيع ، إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة[٤] .

---

[١] – فتح القدير ٦/ ٤٤٢ ، البحر الرائق ٦/١٠٨ .
[٢] – المغني ١٣/١١١ .
[٣] – المغني ١٣/١١٠ .
[٤] – نيل الأوطار ٥/١٨٣ .

المبحث السادس عشر : ما الحكم في الأسـرى ؟

بوب[1] له الترمذي بقوله : (باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء) وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِـدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ[2] قَابِلاً مِثْلُهُمْ ، قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا . [3]

(وَفِي الْبَاب[4] :عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ[1] ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[2] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب " فإما منا بعد وإما فداء) و (بـاب قتل الأسير وقتل الصبر) و (باب فكاك الأسير) و (بـاب فـداء المشـركين) و(بـاب فإمـا مـن بعـد وإمـا فـداء) ٣٤٥/٤و٣٥٥و٣٥٧ ، وأبو داود بقوله (باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام) و (باب قتل الأسير صبراً) و (بـاب في قتل الأسير بالنبل) و (باب في المن على الأسير بغير الفداء)و(باب في فداء الأسير بالمال) ٥٩/٣-٦١، والنسائي بقولـه (الفداء) و(قتل الأسرى) و(فداء الاثنين بالواحد) و(فداء الجماعة بالواحد) و(الأمر بفكاك الأسير) و(العفو عن الأسـير) ٢٠٠/٥-٢٠٢ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى) ٢٠٤٢١/٦ ، وسـعيد بـن منصور بقوله (باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة) ٢٥٠/٢ ، و ابن أبي شيبة بقوله (في الفداء من رآه وفعله) و(من كـره الفداء بالدراهم وغيرها) و(من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك) ٦٧١/٧- ٦٧٣ ، والبيهقي بقوله (باب قتل المشـركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة) ٣٤٠/١٣السنن الكبرى و (باب الحكم في الرجال البالغين) و(باب قتلهم بضـرب الأعناق دون المثلة) معرفة السنن والآثار ٥٥٠/٦و٥٥٣ .

[2] – أي من الصحابة . (تحفة الأحوذي ١٤٠/٥) .

[3] – **إسناده صحيح** : هو في الترمذي : كتاب السير ١١٤/٤، وقد أعله الترمذي بالإرسال في العلل الكبير (٦٧٠) ، وأعلـه محققه بمعارضته آية العتاب في الأسرى (انظر التفصيل في تفسير الطبري للآية (**أو لما أصابتكم مصيبة ...**) و(**ما كان لنـبي أن يكون له أسرى**) وعند ابن كثير والشيخ رشيد رضا ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٠/٤) كتاب السير : باب قتـل الأسير ، وابن حبان (٤٨٠٢)(١٠٤/٥) كتاب الجهاد : ذكر تخيير الله عز وجل أصحاب رسول الله يوم بدر بـين الفـداء والقتل ، وفي سنده ابن أبي زائدة ، قال عنه في الإرواء متقن من رجال الشيخين، ثم قال وكذا سائر الرواة فالسند صحيـح ولا أدري لم أقتصر الترمذي على تحسينه على أنه لم ينفرد به فقد تابعه أزهر عن ابن عوانة عن محمد به عنـد البيـهقي (٦٨/٩) والحاكم (١٤٠/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (ارواء الغليل ٤٩/٥) .

[4] – حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه بلفظ : (**لا ينفتلن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنـق**) ، أخرجـه أحمـد (١٣٨٣)(٣٦٣٢و٣٦٣٣) و الترمذي : كتاب التفسير برقم (٣٠٨٤) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه :(**فعفا عنهم وقبل منهم الفداء وأنزل الله عز وجل (لـولا كتـاب مـن الله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**) ، أخرجه أحمد (٢٤٣/٣) .

وحديث **أبي برزة** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ**) ، أخرجه أحمـد (٤٢٣/٤) (١٩٢٩٦) .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَرَوَى أَبو أُسَامَةَ[3] عَنْ هِشَامٍ[4] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[5] عَنْ عَبِيدَةَ[6] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

وحديث جبير مطعم رضي الله عنه ، وفيه : **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)** ، أخرجه أحمد (٤/ ٨٠و١١١ ، ٥/١١٠) ، والبخاري كتاب فرض الخمس : باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩) و كتاب المغازي : باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٢٤) (٥/٢٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في المن على الأسير بغير فداء (٣/٦١)(٢٦٨٩) .

[1] – هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ،صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح . (أسد الغابة ت ٥٢٢٦ ، الاستيعاب ت ٢٦٤٥ ، الطبقات الكبرى ٧/٩و٣٦٦ ، الإصابة ٦/٣٤١ ، التقريب ٢/٢٤٧) .

[2] – هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي من أكابر قريش وعلماء النسب ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ،وفيه حديث :" **لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لوهبتهم له** " ، وأسلم بين الحديبية والفتح ، مات سنة ثمان ، أو تسع وخمسين . (أسد الغابة ت ٦٩٨ ، الاستيعاب ت ٣١٥ ، الإصابة ١/٥٧٠ ، التقريب ١/١٥٧) .

[3] – هو حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ربما دلس ، ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . (التأريخ الكبير ٢/١/٢٨ ، الجرح والتعديل ٣/٦٠٠ ، تهذيب الكمال ٥/١٥٥، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢ ، التقريب ١/٢٣٦)

[4] – هو هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي رواية الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . (تاريخ البخاري الصغير ٢/٨٥ ، الجرح والتعديل ٩/٢٢٩ ، تهذيب الكمال ١٩/٢٤١، ميزان الاعتدال ٧/٧٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤ ، التقريب ٢/٢٦٦)

[5] – هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، سمع كثيراً من الصحابة ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة . (التأريخ الكبير ١/١/٩٠ ، الجرح والتعديل ٧/٢٨٠ ، تهذيب الكمال ١٦/٣٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ ، التقريب ٢/٨٥)

[6] – هو عبيدة بن عمرو السلْماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين ، أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . (التأريخ الكبير ٣/٢/٨٢ ، تهذيب الكمال ١٢/٣٣٨ ، تاريخ بغداد ١١/١١٩ ، تهذيب التهذيب ٧/٨٤ ، التقريب ١/٦٤٩)

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ[1] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ[2] .)[3]

الحديث الثاني[4]: عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[5] :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .[6]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[7] ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ .[8]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ .[1]

---

[1] – هو عبد الله بن عوْن بن أرْطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . (التأريخ الكبير ١٦٣/١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٩٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٥٢٠/١)

[2] – هو عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَري ، بفتح المهملة والفاء ،نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ١٥٨/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٧٦/١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧ ، التقريب ٧١٨/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١١٥/٤) .

[4] – قلت : الذي يظهر لي أن الترمذي إنما استشهد بحديث عمران ليرد على أبي حنيفة ، الذي منع فداء الأسرى بالأسرى كما سيأتي ، وإلا فغيره من أهل العلم متفقون على جواز ذلك .

[5] – هو عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، بنون وجيم مصغراً ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة . (أسد الغابة ت ٤٠٤٨ ، الاستيعاب ت ١٩٩٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ ، الإصابة ٥٨٤/٤ ت ٦٠٢٤)

[6] – **صحيح** : أخرجه أحمد (١٩٣٢٦) ، ومسلم : كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١) ، والدارمي : كتاب السير : باب فداء الأسارى (١٥٥/٢)(٢٤٦٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٨) وقال: حسن صحيح .

[7] – هو أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية . (التأريخ الكبير ٨٧ الكنى ، تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٢ ، التقريب ٤٧٥/٢)

[8] – هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قلابة البصري ،ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٩٢/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٥٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ، التقريب ٤٩٤/١)

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .[2] و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ[3] قَوْلُهُ تَعَالَى: (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)[4] نَسَخَتْهَا (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**)[5] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[6] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[7] : قُلْتُ لأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ[8].)[9]

أولاً : شـــرح الـغـريـب .

(يَعْنِي أَصْحَابَكَ)

هذا التفسير إما من علي رضي الله عنه ، أو ممن بعده من الرواة .[10]

---

[1] – وهو فعل الخلفاء الراشدين وروى عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء والثوري والأوزاعي وذهب إليه مالك وقول الشافعي والصاحبين وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والطبري وابن حزم وابن المنذر ورواية لأبي حنيفة (شرح السير الكبير ١٢٤/٣ ، الأم ١٤٤/٣ ، شرح معاني الآثار ٢٦١/٣ ، جامع البيان للطبري ٣٠٥/١١-٣٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦ ، الإقناع ٤٩٠/٢ ، عمدة القاري ٢٦٦/١٤ ، المغني ٤٤/١٣ ، زاد المعاد ١٠٩/٣-١١٤ ، معرفة السنن والآثار ٥٥٢/٦ ، نيل الأوطار ٣٤٩/٧) .

[2] – وهو قول الزهري ومجاهد وفعل عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الحنفية (مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/٧ ، بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، المغني ٤٥/١٣) .

[3] – قال بالنسخ ابن عباس وعطاء ونقله مجاهد عن الصحابة وهو قول السدي والضحاك وابن جريج و قتادة ومحمد بن الحسن على خلاف في الآية الناسخة (مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٥-٢١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/٧ ، شرح السير الكبير ١٢٥/٣ ، تفسير الطبري ١١/ ٣٠٦ أحكام القرآن للجصاص ٥١٩/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ١٤١) ، لكن الجمهور على خلاف ذلك (تفسير القرطبي ١٥١/٦) .

[4] – محمد ٤ .

[5] – البقرة ١٩١ .

[6] – هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ،أبو عبد الرحمن ، الحافظ الغازي ، ولد سنة ١١٨هـ ، أخذ عن ابن عيينة والثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وحدث عنه عبد الرزاق بن همام وابن أبي شيبة وابن معين ، توفي سنة ١٨١هـ ، له كتاب الزهد والرقائق . (سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤)

[7] – هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بَهرام الكَوْسَج المروزي ، حدث عن ابن عيينة ووكيع وابن القطان ،ةتخرج بأحمد وإسحاق وهو من رجال الصحيحين ، وصاحب مسائل أحمد ، توفي بنيسابور جمادى الأولى سنة ٢٥١هـ . (طبقات الحافظ ٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٩/١)

[8] – المغني ٤٧/١٣ .

[9] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ١١٥/٤ .

[10] – تحفة الاحوذي ١٤٠/٥ .

(أُسَارَى)

(الأسْرَى) ويقال(أسَارَى وأُسارَى و أُسَراءُ): جمع أسير : أي المقيد والأخيذ والمسجون، وهو مأخوذ من الأسر أي : القوة والحبس ، و الأسير : هو القِدُّ ، ومنه سمي الأسير لمـــا كـــانوا يشدونه به ، فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به .[1]

(الْفِدَاءَ)

الفداء : بالكسر يمد ويُقْصَرُ وبالفتح يُقْصَرُ لا غير ، وهو فكاك الأسير . يقـــال : فَــداه يَفْدِيه فِداءً وفَدى ، وفاداه يفُاديه مفُاداةً إذا أعطى فِداءه وأنقْذَه ، والفِدْية : الفِداء . وقيل المفـاداة : أن تَفتَكَّ الأسير بأسير مثله .[2]

(قابلاً)

في بعض الطبعات[3] (قاتلٌ) ، وما أثبته أولى وهو كذلك في طبعة العارضة (بـــالتنوين (قابلٌ)) ، وفي التحفة بفتحتين.

ومعنى قابل : أي مقبل ، يقال عام قابل : أي مقبل [4]، والمراد بـــالحديث : أي في العـــام المقبل.

(ويُقْتَلُ مِنَّا)

قيل بالنصب : أي ويقتل منا في العام المقبل مثلهم ، وقيل بالرفع : أي اختيارنا فداءهـــم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر .[5]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـبـــاب .

بعد أن تكلم على ما يفعل بالأسرى من السبي ، وما يتعلق به من التفريق ، ترجم لبيـــان مشروعية الخيار في قتل الأسرى أو فدائهم ، وقدم ترجمة السبي للإجماع على حكمـــها ، وأخـــر المختلف فيه ، فكأنه حرر محل الخلاف .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤٨/١ ، القاموس المحيط : مادة الأسر ٦/١ ، مختار الصحاح : مادة أسر ٢٤.

[2] – النهاية ٤٢١/٣ ، مختار الصحاح : مادة فدي ٤٤٣ .

[3] – طبعة كمال الحوت .

[4] – مختار الصحاح ،مادة قبل ٤٦٤ .

[5] – تحفة الأحوذي ١٤١/٥ .

ثالثاً : مــذهــب الــتــرمــذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى أن للإمام التخيير بين القتل أو المن أو الفداء بحسب مـــا تـــقتضيه المصلحة [1]، وذلك لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة في التخيير بين القتل والفداء .

ثانياً : استشهاده بأحاديث دالة على ذلك .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أكثر العلم من الصحابة وغيرهم من المن أو القتـــل أو الفداء ، وتقديمه على قول المخالف.

رابعاً : نقله على أن من اختار القتل على الفداء دون المن قلة وذلك بقوله : واختار بعـض أهل العلم القتل على الفداء .

رابــعــاً : مــذاهــب الــعــلــمــاء .

الأسارى إما أن يكونوا ممن يقرون على الجزية كأهل الكتاب ومن له شبهة كتـــاب ، أو ممن لا يقرون على الجزية كعبدة الأوثان من العرب والعجم ، أو من المرتدين .

فالمرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف [2]، والباقون نذكر حكمهم في مطلبين :

---

[1] – وهو ظاهر مذهب البخاري وأبي داود والنسائي ، حيث ترجموا للقتل والعفو والفداء دون الجزم بأحدهـــا (انظـــر ص ٢٠٤ في الحاشية).

[2] – فتح القدير ٥٤٦٠ ، الذخيرة ،

المطلب الأول : الرجال من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس (الذين يقرون بالجزية).

ذهب علماء الصدر الأول إلى كراهية قتل الأسرى ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنـــهما والحسن وعطاء والشعبي[1] وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن سيرين.[2]

أدلـــة أصحاب هذا الـقــول .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[3]، وقوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّــا فِدَاءً**)[4].

ووجه الدلالة : أن آية التوبة منسوخة بآية محمد فلم يبق إلا المن أو الفداء ، فعليه لا يجوز قتـــل الأسرى .

المنـــاقشـــة :

نوقش استدلال أصحاب هذا القول بعد التسليم بالنسخ بأن الصحيـــح أن آيـــة محمـــد منسوخة بآية التوبة ، ثم لو سلمنا بنزول آية محمد بعد آية التوبة فلا نسلم بالنسخ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع ، ولا تعذر هنا ، بل تحمل على تعدد المواضع ، فيقال كلتاهما محكمتان ، فللإمام الخيار بين الفداء والمن والقتل[5].

---

[1] – هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من حمير ، حدث عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، قـــال ابـــن عيينة : علماء الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه ، توفي سنة ١٠٥هـــ .(سير أعـــلام النبلاء ٤/٢٩٤)

[2] – مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٠ ، المغني ١٣ / ٤٤ .

[3] – التوبة ٥ .

[4] – محمد ٤ .

[5] – مصنف عبدالرزاق ٥/٢٠٦ ، الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٥١ ، المغني ١٣/٤٥ ، فتح الباري ٦/١٧٧ .

واستدل على قتل الأسرى بالإجماع والسنة والمعقول :

أولاً : السنة .

ما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل الأسرى كعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر[1] ، وقتل ابن خطل ومقيس بن صبابة [2]يوم فتح مكة ، وقتل أبي عزة الشاعر[3] يوم أحد ، وقتل بني قريظة[4] وغيرهم .

ووجه الدلالة : أن هذه قصص عمت واشتهرت ، وفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مرات ، وهو دليل على جوازها [5].

ثانياً : الإجماع.

على جواز استرقاق الأسرى إلا مشركي العرب والمرتدين [6].

ثالثاً : المعقول .

١) أن في قتلهم حسماً لمادة الفساد الكائن منهم [7].

٢) أن في استرقاقهم توفيراً لمنفعة المسلمين مع دفع شرهم [8].

---

[1] – رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع (سيرة ابن هشام ٦٤٤/٢) ، وابن أبي شيبة : كتاب المغازي : باب غزوة بدر ٤٦٧/٨ ، والبيهقي : كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ٣٢٧/١٣ ، وحديث قتل عقبة أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب في قتل لأسير صبراً (٥٥/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب في قتل أهل الشرك وفداء الأسرى ٢٠٥/٥.

[2] – ابن هشام(٤٠٩/٤و٤١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥: كتاب المغازي : غزوة الفتح /٣٧٧ ، وابن أبي شيبة :كتاب المغازي : حديث فتح مكة ٥٣٥/٨، و قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٦٧/٦–١٦٨) ، فتح الباري (١٢٦/٦ شرح حديث ٤٢٨٦ ، وحسنه د.مهدي أحمد في السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٥٦٧ .

[3] – رواه ابن هشام بلاغاً عن ابن المسيب ١٠٤/٣ ، فتح الباري ٥٤٧/١٠ شرح حديث ٦١٣٣ ، وأصل الحديث في الصحيحين .

[4] – متفق عليه : البخاري :حديث (٤١٢٢) ، ومسلم : حديث (١٧٦٨) ، انظر الفتح ٤٧٨/٧ .

[5] – المغني ٤٦/١٣ .

[6] – بداية المجتهد ٢٥٩/١ ، مراتب الإجماع ص ١١٤ ، تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ ، المغني ٤٩/١٣ .

[7] – بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، فتح القدير ٤٦٠/٥ .

[8] تبيين الحقائق ٤٧٣/٣ ، فتح القدير ٤٦٠/٥ .

ولـــهذا اتفق علماء المذاهب الأربعة [1] على أن الإمام مخير في من أسر من الرجال و لم يسلم ، بين القتل و الاسترقاق ، والفداء بالأسرى [2] . واختلفوا في التخييـــر بين المن والفداء بالمال علـــى قولين :

القول الأول : لا يجوز فداء الأسرى بالمال دون حاجة ، ولا المن عليهم .

و هو قول الصاحبين وظاهر قول أبي حنيفة وفي رواية عنه لا يجوز الفداء [3] ، و مذهـــب الحنفية [4] ، وفي رواية لأحمد لا يجوز الفداء بالمال [5] .

قال الزيلعي [6] : وقتل الأسرى أو استرقاق أو تركهم أحراراً ذمةً لنا وحرم ردهم إلى دار الحــــرب والفداء والمن [7] .

قال ابن عابدين : وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة ، أمـــا الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز [8] .

القول الثاني : يجوز فداء الأسرى مطلقاً (بالمال وبأسرى المسلمين) ، والمن عليهم.

وبه قال مالك [1] وفي رواية لمالك لا يجوز المن بغير فداء [2] ،والأوزاعي [3] والثوري وإبراهيـــم النخعي و الشافعي وأبو ثور وأحمد وابن المنذر [4] وهو مذهب الجمهور من المالكية [5] والشـــافعية [6] والحنابلة [7] .

---

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٠ ، وحكى الإجماع الجصاص في أحكام القرآن ٣/٥٢٠ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٧٩ .

[2] – اتفق الفقهاء على جواز فداء الأسير المسلم بأسير كافر ، إلا رواية لأبي حنيفة .(فتح القدير ٥/٤٦٠ ، حاشية الدســوقي ٢/١٨٤ ، نهاية المحتاجين ٨/١٦٨ ، الإنصاف ٤/١٣٠)

[3] – فتح القدير ٥/٤٦١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩ .

[4] – بدائع الصنائع ٧/١٩٩ ، فتح القدير ٥/٤٦٠-٤٦٣ ، البحر الرائق ٥/ ٨٨ حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩ .

[5] – الإنصاف ٤/١٣٠ ، وكرهه أيضاً أبو بكر وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم و مجاهد و سحنون . (مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٦٧٢ ، جواهر الإكليل ١/٢٥٧)

[6] – هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين ، الزيلعي ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـــ فأفتى ودرس بــها ، مــن مصنفاته : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـــ . (الفوائـــد البهية ص١١٥ ، الدرر الكامنة ٢/٤٤٦)

[7] – كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٥/٨٩ .

[8] – حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٨ .

قال خليل : كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق .[8]

قال في غاية الاختصار : ومن سُبي من الكفار يكون على ضربين : ... وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء . القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو الرجال يفعل ما فيه المصلحة [9].

قال المرداوي : (ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال) يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب [10].

الأدلــــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[11]

ووجه الدلالة أن هذه الآية نسخت آية : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) [12] لأنــها آخر ما نزل مــن القرآن في هذا الشأن .

ثانياً : الــمعقول .

---

[1] – المدونة ٢/ ٩-١٢ ، المقدمات الممهدات ١-٣٦٦ .

[2] – فتح الباري ١٧٦/٦ .

[3] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٤٩/٤ .

[4] – مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٤/٧ ، الأم ١٤٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٢٠/٣ ،الإقناع لابن المنذر ٤٩١/٢ ، المغــني ٤٤/١٣ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، الإنصاف ١٣٠/٤ .

[5] – المقدمات الممهدات ٣٦٦/١ ، ا الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، تبيين المسالك ٤٤٥/٢ .

[6] – روضة الطالبين ٤٥١/٧ ، نهاية المحتاج ١٦٨/٨ .

[7] – الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٤/٣ ، الفروع ٢١١/٦-٢١٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٨/٢ ..

[8] – جواهر الإكليل ٢٥٧/١ .

[9] – غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخيار ١٩٤/٢ .

[10] – الإنصاف ٤/ ١٣٠ .

[11] – التوبة ٥ .

[12] – محمد ٤ .

أن في المفاداة بالمال إعانة للكفار ليعودوا حرباً علينا [1] .

المناقشــة .

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالكتاب بأنه لا يصار للنسخ إذا أمكن الجمع بين الآيتين ، ويمكن الجمع هنا بحمل الأولى على الأمر بالقتال عند العدوان ، وقصر الثانية على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب ، ووقوع بعض أفراد العدو في الأسر .[2]

أدلــة أصحاب القول الثانــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) [3] .

ووجه الدلالة : أن الآية صريحة في التخيير ، والمن يشمل المن بالنفس والمن بالمال لعدم ثبوت مخصص أو ناسخ لها ، فيبقى الحكم على أصله .

ثانياً : السنة .

١- ما اشتهر من فعله صلى الله عليه وسلم حيث من على ثُمامةَ بن أُثال [4] ، وأبي العاص بن الربيع[5] ، وقال في أسارى بدر :" لو كان مُطْعِمُ بن عدِيٍّ حياً ، ثم سألني في هؤلاء النتنى ، لأطلقتهم له" [6]، ومنَّ على أهل مكة يوم الفتح [7]. قلت : وهذا كله دال على مشروعية المن .

---

[1] - فتح القدير ٤٦١/٥ ، البحر الرائق ٨٨/٥ .

[2] - آثار الحرب ص ٤٤٨ .

[3] - محمد ٤ .

[4] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤) .

[5] - أخرجه أحمد (٢٥٨٣٠) ، و أبو داود : كتاب الجهاد والسير : باب فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢) .

[6] - أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ما منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩) .

[7] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : باب المغازي :باب غزوة الطائف (٤٣٣٧) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥٩) .

٢- حديث الباب : عن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين "[١]. وهذا نص في المدعى .

ثالثاً : المعقول .

وهو أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر و الانتفاع به لأن حرمته عظيمة ، وأما الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأن ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي[٢].

وقال الشوكاني : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء[٣].

الراجح :

الراجح هو القول بالتخيير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ، وذلك أن علة الحكم هي المصلحة ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد فعل كل ذلك في عدة مواضع ، فثبتت مشروعية كل خيار، وتترل كل حالة على المصلحة الموجبة لذلك الحكم في ذلك الوقت ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإمام اختيار ما فيه صالح المسلمين ، فثبت أن للإمام الخيار في الكل .

قال ابن قدامة : ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم ، والدفع عنهم فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويؤمن شره ،فاسترقاقه أصلح ، كالنساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة[٤]. والله أعلم .

---

[١] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

[٢] – فتح القدير ٤٦٣/٥ .

[٣] – نيل الأوطار ٧/ ٣٤٩ .

[٤] – المغني ٤٦/١٣و٤٧ .

المطلب الثاني : حكم استرقاق الرجال الأسرى من عبدة الأوثان .

الرجال الأسرى من عبدة الأوثان ، إما أن يكونوا من العرب أو من العجم ، على مسألتين.

المسألة الأولى : حكم استرقاق العربي الوثني .

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق مشركي العرب على قولين :

القول الأول : أن مشركي العرب لا يجوز استرقاقهم .

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المسيب والشعبي والشافعي في القديم [1] وأحمد في رواية [2] وابن وهب من المالكية ، وبه قال الحنفية [3] ورواية للحنابلة [4] .

القول الثاني : أن مشركي العرب يجوز استرقاقهم .

وبه قال مالك [5] والشافعي في الجديد [6] وأحمد في رواية [7] ، والمالكية [8] والمشهور من مذهب الشافعية [9] والحنابلة [10] .

الأدلــــــــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٣/٧ .

[2] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ .

[3] – فتح القدير ٤٦١/٥ .

[4] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ .

[5] – الذخيرة ٤١٥/٣ .

[6] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٤/٧ .

[7] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ .

[8] – الذخيرة ٤١٤/٣ .

[9] – روضة الطالبين ٤٥١/٧ .

[10] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ .

أولاً : الكتاب.

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [1].

ووجه الدلالة : أن لفظ المشركين في الآية لا يتناول أهل الكتاب فيكون المراد به مشركي العرب إجماعاً إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم ، فإذاً لا يجوز للإمام استرقاق مشركي العرب .

ثانياً : السنة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال :" لو كان تاماً على أحد من العرب سبيٌ لتم على هؤلاء ، ولكنه إسار وفداء " [2].

ثانياً : الأثــر .

قول عمر رضي الله عنه :" لا يسترق عربي " [3].

ووجه الدلالة : أن الحديث والأثر ظاهرا الدلالة على أن الرق لا يجرى على عربي بحال [4].

رابعاً : الـــمعقول :

١- أن مشركي العرب نشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونـزل القرآن بلغتهم فكفرهم أغلظ ، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام [5].

٢- أن ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم للتوسل إلى الإسلام ومعنى الوسيلة لا يتحقق في حق مشركي العرب [1].

---

[1] - التوبة ٥ .

[2] - الأم ٢٧١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٣٤٨/١٣) ، معرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٥/٧) ، وقال البيهقي في السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب (مجمع الزوائد ٣٣٢/٥) .

[3] - أخرجه أحمد (١٣٠) وقال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، و البيهقي : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٣٤٨/١٣) السنن الكبرى ، ثم قال البيهقي : وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله ، ومعرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٥/٧) ، .

[4] - معرفة السنن والآثار ٣/٧ .

[5] - فتح القدير ٤٦/٦ وبحاشيته العناية شرح الهداية ٤٧/٦ .

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَـــرَضَ الدُّنْيَـــا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [2].

ووجه الدلالة : ماروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن الله تعالى خير النبي والمؤمنـــين في أمـــر الأسارى بين القتل والاستعباد والفداء [3]. والأسرى يوم بدر من مشركي العرب ، فدل علـــى أن للإمام الخيار في استرقاقهم .

ثانياً :السنة .

١- عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول :" **هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقـال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشـــة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل** " [4].

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسترق سبي هوازن [5]، وبني المصطلق وتـــزوج منـــهم جويرية بنت الحارث [1]، وهم من العرب.

---

[1] - بدائع الصنائع ١١٩/٧ .

[2] - الأنفال ٦٧ .

[3] - جامع البيان في تأويل القرآن ٢٨٦/٦ .

[4] - متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذريـــة ...(٢٥٤٣) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطـيء (٢٥٢)

[5] - الحديث في البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هـــوازن ...(٣١٣٢) .

وجويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق أم المؤمنين ، كان اسمها برّة ، فغيّره النبي صلـــى الله عليه وسلم و سباها في غزوة المُرَيْسِيع ، ثم تزوجها ، وماتت سنة ٥٠هـ على الصحيح . (الإصابة ت ١١٠٠٨ ، تـــهذيب الكمال ٣٠٨/٢٢)

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم استرق السبي من العرب ، بل من يجتمعون معه في النسب كبني تميم ، إذ يجتمعون معه في النسب في إلياس بن مضر ، فدل على جواز استرقاق مشركي العرب [٢] .

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الكتاب :

نوقش استدلال أصحاب القول بالكتاب بأن لفظ المشركين اقترن بأل الأستغراقية ، فيشمل إذاً العرب والعجم دون تفريق ، ولا مخصص ، فتبقى الآية على عمومها ، ويؤيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين فتحوا بلاد الشام وأهلها من العرب والعجم واسترقوا من وقع في الأسر ولم ينقل عنهم أنهم فرقوا بين العربي والعجمي .

ثانياً : الأثر .

واعترض استدلالهم بالأثر بضعف سنده ، قال الشوكاني : ومثل هذا لا تقوم به حجة [٣] .

ثالثاً : المعقول .

١– أما قولهم أن كفر مشركي العرب أغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم ، فيرد بعدم تفريق الصحابة بين العرب والعجم ، خلال فتوحاتهم للشام [٤] .

٢– بأنه كما جاز ترك القتل للتوسل إلى الإسلام في حق أهل الكتاب ومشركي العجم ، فلا مانع أيضاً من ترك القتل للتوسل إلى الإسلام في حق مشركي العرب .

---

[١] – أخرجه أحمد(٧/٣٩٣)(٢٥٨٣٣) ، وأبو داود : كتاب العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (٣٩٣١) ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

[٢] نيل الأوطار ٨/٦ .

[٣] – نيل الأوطار ٨/٦ .

[٤] – نيل الأوطار ٨/٨ .

الـــراجـــح :

بعد التأمل في أقوال وأدلة الفقهاء ، يتبين لي أن الراجح هو القول بجواز استرقاق مشـــركي العرب ، وذلك لقوة أدلة الجمهور ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، والقتل أشد مـــن الاسترقاق وقد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم صناديد قريش ، بـــل من قرابتهم ، فإذا جاز القتل فمن باب أولى أن يجوز الاسترقاق ، ومن لم يرض أن يكون عبـــداً لله ، كان عبداً لغير الله .

المسألة الثانية : حكم استرقاق العجمي .

الجمهور على جواز استرقاق الأعاجم ، مطلقاً ، سواءً كتابيين أو غير كتـــابيين[1] وذلـــك للأدلة السابقة المطلقة دون تخصيصها بعربي أو وعجمي .

إلا رواية لأحمد والشافعية ، فلم يجوزوا استرقاقهم .[2]

الأدلـــــة .

استدل الجمهور بالمعقول فقالوا : أن كل من لم يجز حقن دمه ببدل كالجزية لم يجز حقـــن دمه بالاسترقاق كالمرتد.

لكن عورض هذا القياس بقياس مثله : وهو أن من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه جاز اســـترقاقه كأهل الكتاب [3].

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، للأدلة الصريحة السابقة من الكتاب، وهي أدلـــة مطلقة فتشمل الوثني العربي والعجمي ، وأما قياسهم فهو قياس فاسد الاعتبار لمقابلته للنـــص ، والله أعلم .

---

[1] – الاختيار ٣/٣٢٠ ، المدونة ٣٨٤/١ ،مغني المحتاج ٢٢٨/٤ ، المغني ٤٧/١٣ .

[2] – مغني المحتاج ٢٢٨/٤ ، المغني ٤٧/١٣ .

[3] – المغني ٤٧/١٣ .

المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى ؟

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . [2]

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ بُرَيْدَةَ[1] ، وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ[2]، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ[3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[4] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب قتل الصبيان في الحرب) و (باب قتل النساء في الحرب) ٣٤٥/٤ ، و أبو داود بقوله (باب في قتل النساء) ٢٣٦/٧ ، والنسائي بقوله (النهي عن قتل ذراري المشركين) و(النهي عن قتل النساء) ١٨٤/٥و١٨٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب النهي عن قتل النساء والصبيان) ١٥٤/٢ ، ومالك بقوله (باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ٣٥٨/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قتل النساء والولدان) و(باب ما جاء في قتل الرهبان والشماسة) ٢٣٨/٢و٢٤٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (من ينهى عن قتله في دار الحرب) و(من رخص في قتل الولدان والشيوخ) ٦٥٤/٧و٦٥٧ ، والبيهقي بقوله (باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل) ٣٥٧/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ١١/٧ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قتل النساء في الحرب (٣٤٥/٤)(٣٠١٤و٣٠١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٩) وقال : حسن صحيح .

حديث **بريدة** وهو حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمير السرية وفيه :" **ولا تقتلوا وليداً** " ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٥و٣٥٨)(٢٢٤٦٩و٢٢٥٢١) ، ومسلم كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٥/١٢)(١٧٣١) ، والترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (١٦١٧)(١٣٨/٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣٧/٣)(٢٦١٢) ،والنسائي : كتاب السير : إلى ما يدعون (١٧٢/٥)(٨٥٨٦)، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في وصية الإمام (٩٥٣/٢)(٢٨٥٨) ،والدارمي (٢٤٤٤و٢٤٤٧).

وحديث رباح رضي الله عنه ، وفيه :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم ألحق خالداً فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً .**) ، أخرجه أحمد (٤٨٨/٣)(١٥٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٥٣/٣)(٢٦٦٩) ، والنسائي : كتاب السير : باب قتل العسيف (١٨٦/٥)(٨٦٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الغارة البيات وقتل النساء والصبيان (٩٥٣/٢)(٢٨٤٢).

وحديث **الأسود بن سريع رضي الله عنه** ، وفيه :" **قال : ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية . قيل : لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ قال : أو هل خياركم إلا أولاد المشركين ؟ والذي نفسي بيده ، ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها** " ، أخرجه أحمد (٤٥٣/٣ و٢٤/٤)(١٥١٦١و١٥٨٦٨) ، والنسائي : كتاب السير: باب النهي عن قتل ذراري المشركين (١٨٤/٥)(٨٦١٦) ، والدارمي (

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[5] وَالشَّافِعِيِّ[6] .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ[1] ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ . [2]) [3]

٢٤٦٣) ونقله الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال بعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ونقله البوصيري عن مسدد بسند رواته ثقات وقال رواه أبو بكر ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي وأبي يعلى .(مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٤٩٠/٦)

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه :(**أنه نهى عن قتل النساء**) أخرجه أحمد (٢٥٦/١)(٢٣١٦) ، وابن أبي شيبة (٦٥٤/٧) ، والطبراني ومداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس (مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٤٩٢/٦) .

وفي رواية :" ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٣١٦/٥).

وحديث **الصعب بن جثامة** رضي الله عنه ، وفيه : (**وسألته عن أولاد المشركين فقال اقتلوهم معهم قال وقد نهى عنهم يوم خيبر**) أخرجه أحمد (٣٧/٤ و٣٨)(٢٧٩٠٣) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٤٥/٣)(٣٠١٣) ، ومسلم : كتب الجهاد : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥)، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٧٢) ، والنسائي: كتاب السير : باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد (١٨٥/٥)(٨٦٢٢) الكبرى ، وابن ماجه: كتاب الجهاد : باب في الغارة البيات وقتل النساء والصبيان (٩٥٣/٢) (٢٨٣٩) ،والحميدي (٧٨١) .

[1] – هو بُرَيْدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغراً ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . (أسد الغابة ت ٣٩٨ ، طبقات ابن سعد ٢٤١/٤-٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٥٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١ ، الإصابة ٤١٨/١ ، التقريب ١٢٤/١) .

[2] – هو رباح بن الربيع الأسيدي ، بتشديد التحتانية ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي له حديث . (أسد الغابة ت ١٦١٠ ، الاستيعاب ت ٧٤٥ ، الإصابة ٣٧٤/٢ ، التقريب ٢٩٢/١) .

[3] – هو الأسود بن سريع ، بفتح السين ، التميمي السعدي ، الشاعر المشهور ، صحابي نزل البصرة ، ومات في أيام الجمل ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين . (أسد الغابة ت ١٤٤ ، الاستيعاب ت ٤٤ ، الطبقات ٤٤و١٨٠ ، الإصابة ٢٢٦/١ ، التقريب ١٠١/١)

[4] – هو الصعب: بفتح أوله وسكون لمهملة ، ابن جثامة بن قيس الليثي ، حليف قريش ، قيل مات في خلافة أبي بكر ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان وشهد فتح إصطخر . (أسد الغابة ت ٢٥٠٣ ، الاستيعاب ت ١٢٤٦ ، الطبقات ٢٩ ، التقريب ٤٣٧/١)

[5] – معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري (١٥/٤) ، معرفة السنن والآثار ١٤/٧ ، فتح الباري ١٧١/٦ ، قلت : إنما ذكر رأي سفيان لأنه راوي حديث " هم منهم " ، وهو ما نقله عنه الشافعي أي نسخ حديث "هم منهم "بالحظر .

[6] – الأم ١٤١/٣ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري (١٥/٤) ، معرفة السنن والآثار ١١/٧.

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : **إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ** .[٤]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[٥]

أولاً : شــرح الـغـريـب .

(إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ)

الوطء في الأصل : الدوس بالقدم ، فسمي به الغزو والقتل ، لأن من يطأ علـــى الشـــيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته .[٦]

(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)

أي : حكمهم حكم آبائهم وأهليهم .[٧]

ثانيــاً : منــاسبــة الـبــاب .

أنه بعد أن ذكر الخلاف في حكم الأسارى من الرجال ، أعقبه بباب النهي عـــن قتـــل النســـاء والصبيان المجمع عليه ، أي كأنه ذكر العام ، وهم الأسارى مطلقاً ، رجـــالاً ونســـاءً ، ثم ذكـــر الخاص بعد العام ، أي الصبيان والنساء .

---

[١] – وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وبريدة وصفوان رضي الله عنهم ، ومجاهد والحسن وســـفيان والثوري وعمر عبد العزيز والضحاك ومالك والليث والشافعي . (سنن سعيد بن منصور ٣٥٩/٢ ، مصنف ابـــن أبي شـــيبة ٦٥٤/٧-٦٥٦ ، معرفة السنن والآثار ١١/٧و١٢) .

[٢] – انظر مبحث البيات والغارات .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ .

[٤] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولـــدان و الـــذراري (٣٠١٣) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) ، وهو عند المصنف برقـــم (١٥٧٠) ، وقال : حسن صحيح .

[٥] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ .

[٦] – النهاية ٢٠٠/٥ .

[٧] – النهاية ٢٧٥/٥ .

ثالثـــاً :مذهـــب التـــرمـــذي . [1]

يرى الترمذي تحريم قتل النساء والصبيان قصداً ، لما يلي :

أولاً : تصريحه بالنهي في ترجمة الباب .

ثانياً : استشهاده بأحاديث صريحة في تحريم ذلك .

ثالثاً : استشهاده بأن هذا قول بعض الصحابة والتابعين ، وعدم الإشارة إلى المخالف منهم .

رابعاً : قوله " رخص بعض أهل العلم في البيات " إشارة إلى أن الأصل هو التحـــريم إلا أن يقـــع لحاجة دون قصد ،كما في البيات ، أو عند التحام الجيشين ، كما في حديث الصعب بن جثامة .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان ، قصداً ، ما لم يشاركوا في القتال ، ولو حتى برأي أو مشورة ،فإن قاتلوا ، أو شاركوا برأي أو مشورة جاز قتلهم [2].

أما قتلهم في البيات وعند التحام الجيشين ، فقد سبق بيانه في باب البيات والغارة .

[1] – وهو الظاهر من ترجمة البخاري لأنه لم يجزم بجواز قتلهم في البيات فضلاً عن غيره وظاهر ترجمة مالك ، وهو ظاهر قـــول أبي داود ، وترجمة النسائي أصرح في النهي .

[2] – مراتب الإجماع ١١٩ ، شرح مسلم للنووي ٧٣/١٢ ، فتح القدير ،٤٧٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٨١/١ .

المبحث الثامن عشر : حكم تحريق الكفار بالنار .

لـم يترجم[1] الترمذي لـهذا الباب ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ :

إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ[2] فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا . [3]

(وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ [5] .

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[1] ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[2] وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً[3] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ .)[4]

---

[1] – ترجم له البخاري بقوله (باب لا يعذب بعذاب الله) ٣٤٦/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في كراهية حرق العدو بالنار) ٢٣٩/٧ ، والنسائي بقوله (النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم) ١٨٣/٥ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب القتل بالنار) ٢١٢/٥ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب كراهية أن يعذب بالنار) ٢٤٠/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من نهى عن التحريق بالنار) ٦٥٨/٧ ، والبيهقي بقوله (باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار) ٣٤٦/١٣ السنن الكبرى .

[2] – هما هبار ابن الأسود و نافع بن عبد قيس . (سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢)

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذب بعذاب الله (٣٤٦/٤)(٣٠١٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧١) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ ...**) ، أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذب بعذاب الله (٣٤٦/٣)(٣٠١٧) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد (٦٥٨/٧) .

حديث **حمزة الأسلمي** رضي الله عنه ، وفيه :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمره بتحريق فلان أن وجده ثم دعاه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**) ، أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)(١٥٦٠٤) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في كراهية التحريق بالنار (٥٤/٣)(٢٦٧٣). وقال في الفتح : إسناده صحيح ١٧٤/٦ حديث (٣٠١٧) ، وسعيد بن منصور (٢٦٤٣) ،والبيهقي كتاب السير : باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار ٣٤٧/١٣ .

[5] – هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، .أبو صالح أو أبو محمد المدني ، صحابي جليل ، وهو الذي بشر أبا بكر بوقعة أجنادين ، وكعب بن مالك بتوبته رضي الله عنهم ، مات سنة إحدى و ستين ، وله إحدى وسبعون سنة ، وقيل ثمانون .

(التأريخ الكبير ٤٦/١/٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٣/٥-٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٣ ، التقريب ٢٤٢/١)

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ)

هو خبر بمعنى النهي .[5]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

ترجم الترمذي لبعض مسائل الأسرى ، فترجم للسبي والتفريق بين الأسرى ، وما يفعـــل بالرجال من الأسرى ، ثم بالنساء والأطفال ، وختم الكلام على الأسرى باب تحريم حرق الإنسان ، ولم يترجم له ، وكأنه يقول جميع ما مر من أصناف الأسرى لا يجوز تحريقهم بالنار .

ثالثـــاً : مذهـــب التـــرمـــذي .

يرى الترمذي المنع مطلقاً [6]، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى .

ثانياً : إيراده هذا الباب عقب باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والمجمع على تحريمه .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك بقوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) بصيغة العموم .

---

[1] – اختلف العلماء في تحريق العدو بالنار فأجازه أبو بكر وعلي وخالد والثوري والأوزاعي وغيرهم ، وكرهه عمـــر وابـــن عباس وابن مسعود وابن عبد العزيز ومالك وغيرهم . قلت لعل الذين أجازوه أرادوا بذلك عند الحاجة أو إذا فعله العدو بهـم ، ولذلك قال عبد الله بن قيس الفزاري : أنهم كانوا يرمون العدو بالنار ويرميهم ويحرقونه ويحرقهم , في عهد معاوية ، و لم يـــزل أمر المسلمين على ذلك (مصنف سعيد بن منصور ٢/٢٤٤) . وعلى ذلك يحمل كلام الترمذي وإجماع ابن قدامة .(مصنـف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٥٦ ، المغني ١٣/١٣٨ ، عمدة القـــاري ١٤/٢٦٤ ، فتـح البـاري ١٧٦/٦)

[2] – هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثـة، مات قرب المائة . (تـهذيب الكمال ٨/١١٩ ، تـهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ ، التقريب ١/٣٩٣)

[3] – هو أبو إسحاق الدوسي . (سيرة ابن هشام ٢/٦٥٧، فتح الباري ٦/١٧٢ حديث ٣٠١٦)

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٧ .

[5] – فتح الباري ٦/١٧٤ .

[6] – وهو مذهب شيخه البخاري ، قال الحافظ بعد أن ذكر ترجمة البخاري : هكذا بت الحكم في المسألة لوضوح دليلها عنـده . فتح الباري (٦/١٧٣) ، وظاهر ترجمة سعيد بن منصور وأبي داود ، واشترط النسائي عدم القدرة عليهم ولذا قال (النـهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم).

رابعـــاً : مـــذاهـــب العـــلـــمـــاء .

لم أقف على من أجاز تحريق الأسارى بالنار ، بل أنهم منعوا تحريق البهائم وعقرها كما سيأتي ، فيفهم من هذا ، النهي عن تحريق البشر ، من باب أولى ، والله أعلم .

أما هل يجوز تحريق العدو ، قبل الأسر والمقدرة عليهم ، فاختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز تحريق الكفار مطلقاً ، عند الضرورة وبدونـــها .

وبه قال أبو بكر وعلى وخالد رضي الله عنهم ، والثوري والأوزاعي ورواية لأحمد [1]، وهو مذهب الشافعية[2] ورواية للحنابلة .

قال الأنصاري[3] : (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق [4].

قال المرداوي : (وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم) وهي إحدى الطريقتين .... والثانية الجواز مطلقاً إذا عجزوا وإذا لم يعجزوا [5].

القول الثاني : يجوز تحريق الكفار بالنار عند الضرورة ، وعدم المقـــدرة عليـــهم إلا بذلـــك ، واشترط المالكية ألا يكون فيهم مسلم وإلا لم يجز وإن خيف منهم .

وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيـــز ومـــالك والشافعي ومحمد بن الحسن، ورواية لأحمد [6]، وهو قول الجمـــهور مـــن الحنفيـــة[1] والمالكيـــة[2] والحنابلـــة [3].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٥٦ ، المغني ١٣/١٣٨ ، عمدة القاري ١٤/٢٦٤ ، فتح الباري ٦/١٧٦ ، الإنصاف ٣/١٢٨ .

[2] - روضة الطالبين ٧/٤٤٦ ، تحفة المحتاج ٩/٢٤١ ، نهاية المحتاج ٨/٦٧ ، تكملة المجموع ١٩/٢٩٦ .

[3] - هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي ، ولد سنة ٨٢٦هـ ، أخذ عن ابن حجر ، وتوفي سنة ٩٢٥هـ ، من مصنفاته : فتح الوهاب ، وشرح الروض مختصر الروض لابن المقري . (البدر الطالع ١/٢٥٢)

[4] - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٧٢ .

[5] - الإنصاف ٣/١٢٨ .

[6] - مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦٥٦ ، السير الكبير مع شرحه ٤/٢٢٢ ، المغني ١٣/١٣٨ ، عمدة القاري ١٤/٢٦٤ ، فتح الباري ٦/١٧٦ ، الإنصاف ٣/١٢٨ .

قال الكمال بن الهمام : فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، هذا إذا لم يغلب على الظن أنـــهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنـــهم مغلوبون وأن الفتح بـــاد كره [٤].

قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد حرق ذاتـــهم بالمجانيق [٥].

قال الدسوقي : (وبنار إن لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكـــن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بـــها ، ويجوز قتلهم بالشرطين [٦].

قال ابن قدامة : فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم [٧].

الأدلـــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُـــمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**) [٨].

ووجه الدلالة : أن العموم في قوله (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**) يقتضي جواز قتل العدو على سائر وجوه القتل ، ومنها التحريق ، ولعل أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، فهما العموم من ذلك في تحريـــق المرتدين [٩].

ثانياً : السنة .

---

[١] – فتح القدير ٤٣١/٥ ، البحر الرائق ٨٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ .

[٢] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٣/١ ، الذخيرة ٤٠٨/٣ .

[٣] – المغني ١٣٨/١٣ ، الإنصاف ١٢٨/٣ ، كشاف القناع ٤٨/١٣ .

[٤] – فتح القدير ٤٣١/٥ .

[٥] – حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ .

[٦] – حاشية الدسوقي ١٧٧/٢ .

[٧] – الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٤٩/٣ .

[٨] – التوبة ٥ .

[٩] – أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٣ ، الجامع لإحكام القرآن ٤٦/٨ .

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا [1] .

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين بالحديد المحمى بالنار ، فهو نوع من التحريق ، فدل على جواز تحريق العدو بالنار [2] .

٢- عن ثور بن يزيد[3] أن **النبي صلى الله عليه وسلم : نصب المنجنيق على أهل الطائف** [4] .

لكن اعترض : بأنه إنما فعل ذلك لامتناعهم [5] ، وعدم القدرة عليهم بدونه ، فيحمل على الضرورة .

ثالثاً : الأثر :

١- فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار ، وأمر خالد بن الوليد بتحريق أناس من أهل الردة ، وكذلك فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم [6] .

---

[1] – **متفق عليه :** أخرجه البخاري : كتاب الحدود : باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤) ، ومسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) .

[2] – فتح الباري ٤٠٦/١ حديث ٢٣٣ .

[3] – هو ثور بن يزيد بن زياد ، أبو خالد الحمصي ،ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ .
(تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣/٢ ، التقريب ٣٣/١)

[4] – أخرجه الترمذي : كتاب الأدب : باب الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) ، وأبو داود في المراسيل : كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد برقم (٣٣٦) ونقل عن الأوزاعي إنكاره نصب المنجنيق ، والبيهقي : كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل ٣٧٢/١٣ ، وابن سعد عن مكحول مرسلاً ١٥٩/٢ ، والحافظ في التلخيص ١٤٣٨/٤، وفي سنده عمر بن هارون ، متروك (التقريب ٧٢٧/١) ، لكن رواه الواقدي معلقاً ٩٢٧/٣ ، وأسنده العقيلي في الضعفاء من حديث علي ، وحسنه محقق فتح القدير لتعدد طرقه ٤٣٠/٥ .

[5] – البيهقي : كتاب السير ٣٤٧/١٣ .

[6] – مصنف عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب القتل بالنار ٢١٢/٥ ،

٢- إنه كان هو المعهود على عهد السلف الأول ، قال عبد الله بن قيس الفزاري : كان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل أمر المسلمين على ذلك[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : السنة .

حديث الباب. وظاهر النهي في الحديث التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم ، سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه [2].

ثانياً : الإجماع .

قال ابن قدامة : أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار ، بغير خلاف نعلمه [3].

قلت : أما قصد تحريق شخص بعينه ، فهذا صحيح ، وأما غير ذلك ففي حكي الإجماع نظراً لما سبق من الخلاف .

ثالثاً : المعقول .

أن في تحريق العدو ، كبتاً لهم وكسراً لشوكتهم [4]، ودفعاً لهم على الاستسلام والدخول في الإسلام أو دفع الجزية إن كانوا من أهلها .

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : السنة .

اعترض الاستدلال بحديث أنس من وجهين :

الوجه الأول : النسخ ، وأن هذا كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة .

الوجه الثاني : إنما فعل ذلك بهم قصاصاً ، لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك [1] .

---

[1] – أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب كراهية أن يعذب بالنار (٢/٢٤٤)(٢٦٤٨) .

[2] – نيل الأوطار ٧/٢٨٤ .

[3] – المغني ١٣/١٣٨ .

[4] – فتح القدير ٥/٤٣٠ .

ثانياً : الأثـــر .

١- عورض الاستدلال بتحريق أبي بكر رضي الله عنه البغاة بالنار بأن أبا بكر أيضاً ، قــد أوصى أمراءه على الجهاد بعدم التحريق ، فلعله اجتهد في ذلك في حرب الردة لمصلحـــة رآهـــا ، وذلك خوفاً من ارتداد الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتأثر الناس بهم ، فأراد أن يحســم الموقف ويحافظ على انتشار الإسلام واستقراره ، ولذلك رجع عنه بعد ذلك .

٢- وعورض أثر عبد الله بن قيس الفزاري بأن هذا اجتهاد من صحابي ، ولم ينقل عــــن النبي صلى الله عليه وسلم تحريق العدو في مغازيه ، فلا يصح معارضته بفعل صحابي .

الــراجــح :

بعد تأمل أقوال العلماء ، الذي يترجح لي أنه لا يجوز قصد التحريق لشخص بعينه ، أمـــا تحريق ديار العدو ، أو رميهم بالنار ، فلا بأس به ، لأنه ليس مقصوداً بذاته وإنما هو لدفع العــدو على القتال أو لكسر شوكتهم ودفعهم على الدخول في الإسلام أو الاستسلام ، وهو المقصــود ، والله أعلم .

---

[1] - شرح مسلم للنووي ٢٢١/١١ حديث ١٦٧١ .

المبحث التاسع عشر : الغلول .

التعريف :

لغة : غل غلولاً : خان [1]، قال أبو عبيد : (الغلول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد : لأنه يقال من الخيانة (أغلَّ) يُغِلُّ ومن الحقد (غَلَّ) يَغِلُّ بالكسر ومن الغلول (غَلَّ) يغل بالضم [2]، وقال ابن السكيت : لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ) ثلاثياً [3] ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه[4].

شرعاً :

قال ابن نجيم : الغلول : السرقة من المغنم [5].

قال ابن عرفة : هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها [6].

قلت : والترابط واضح بين المعنى اللغوي والشرعي ، فالغلول هو أخذ ما لا يجوز أخذه من الغنيمة خفية ، فهو خيانة وغلول ، أما ما كان لضرورة أو لأكله والانتفاع به في المعركة فهذا جائز وليس بغلول .

شدد الشرع في الحفاظ على المصالح والأموال المشتركة بين المسلمين ، فقال تعالى : (**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**)[7] ، وحرم على من خان الأمة رائحة الجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)[8]، وأخبر عن مدعم[9] أنه دخل النار في شملة سرقها من المغنم [1]، كل هذا حفاظاً على مصالح المسلمين ،

---

[1] – القاموس المحيط ٥٨٥/٣ ، مختصر الصحاح ٤٣٠ ، المصباح المنير ٤٥٢ .

[2] – مختصر الصحاح ٤٣٠ .

[3] – مختصر الصحاح ٤٣٠ ، المصباح المنير ٤٥٢ .

[4] – فتح الباري ٢١٥/٦ .

[5] – البحر الرائق ٨٣/٥ .

[6] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ .

[7] – آل عمران ١٦١ .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) واللفظ له .

[9] – هو مدعم الأسود ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال أبا سلام ، أهداه له رفاعة الجذاميّ ، قتل في خيبر . (أسد الغابة ت ٤٨١٣ ، الاستيعاب ت ٢٥٦٧ ، الإصابة ٤٩/٦ ت ٧٨٧٣)

وحفظاً لحقوق المشتغلين بنشر هذا الدين (وهم المجاهدون) ، وحتى لا يفكر ضعاف النفوس من المسلمين بالتأخر عن القتال والاشتغال بجمع المغنم أو إخفائه عن القسمة وسلب حقوق من قدم حياته ووقته في سبيل الله ، فهذا كمال العدل من الله تعالى في التشديد في حفظ حقوقهم .

وقد ترجم[2] الترمذي لهذه المسألة بقوله (باب ما جاء في الغلول) ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عَنْ ثَوْبَانَ[3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ [4] .

وفي الباب[5] : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

---

[1] – القصة في حديث **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٣٤) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٧/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الغلول) و(باب القليل من الغلول) ٣٦٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في تعظيم الغلول) و(باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله) و (باب في عقوبة الغال) و(باب النهي عن الستر على من غل) ٢٧٠/٧-٢٧٤ ، والنسائي بقوله (الغلول) ٢٣٢/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب الغلول) ٩٥٠/٢، ومالك بقوله (باب ما جاء في الغلول) ٣٦٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الغلول) و(باب كيف يصنع بالذي يغل) ٢٤١/٦و٢٤٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الغلول) و(باب ما جاء في عقوبة من غل) (باب ما جاء في من غل وندم) ٢٦٦/٢و٢٦٩و٢٧٠ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما ذكر في الغلول) و(الرجل يغل ويتفرق الجيش) و(الرجل يوجد عنده الغلول) ٧١٠/٧-٧١٢ ، والدارمي بقوله (باب ما جاء في الغلول من الشدة) ١٦٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب الغلول قليله وكثيره حرام) ٤٠٦/١٣ السنن الكبرى و معرفة السنن والآثار ٤١/٧ .

[3] – هو ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، مات بحمص سنة أربع وخمسين . (أسد الغابة ت ٦٢٤ ، الاستيعاب ت ٢٨٦ ، الإصابة ٥٢٨/١ ت ٩٦٩)

[4] –**إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢١٨٦٤و٢١٨٨٥و٢١٩٢٨) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام : باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢)(٢٤١٢) ، والدارمي : كتاب البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين (١٨٠/٢)(٢٥٨٨) ، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ٤٠٤) ، وصححه الحاكم (٣١/٢)(٢٢١٨) ، وذكره الحافظ في الفتح ٥٠٦/١٠ حديث٦٠٧٣ ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١١/٢) ،وهو عند المصنف برقم (١٥٧٢) ، قلت : ورجاله ثقات .

[5] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه مطولاً وفيه :" * **أنه ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيراً له رغاء** ... الحديث " أخرجه أحمد (٩٢١٩) ،والبخاري : كتاب الجهاد والسير: باب الغلول (٣٦٥/٤)(٣٠٧٣) ،ومسلم: كتاب الإمارة : باب غلظ تحريم الغلول (١٠/٦) (١٨٣١).

وحديث آخر في قصة مدعم : **(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلاَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب

الحديث الثاني : عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ : الْكِبْرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ [١] .

الحديث الثالث : عن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ:

كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا . [٢]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(الْكِبْرِ)

الكبر : بكسر الكاف وسكون الموحدة العظمة ، ورؤية فضل المترلة للنفس على الغير ، وعرفه صلى الله عليه وسلم بقوله : (الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ) [٣] .

قال الحافظ : والتكبر يأتي على وجهين :

أحدهما : أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه بالمتكبر .

والثاني : أن يكون متكلفاً متشبعاً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس . [١]

غزوة خيبر (٩٧/٥) (٤٢٣٤) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول (٧٥/١)(١١٥) ، وأبـو داود : كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول (٦٨/٣)(٢٧١١) ، والنسائي : كتاب الأيمان والنذور : هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٢٤/٧)(٣٨٢٧) ، ومالك في الموطأ (٩٩٧).

وحديث **زيد بن خالد** رضي الله عنه ، وفيه أنه قال :" **صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين** " أخرجه أحمد (٢١١٦٧)،وأبو داود: كتاب الجهاد : بـاب في تعظيم الغلول (٦٨/٣)(٢٧١٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغلول (٩٥٠/٢)(٢٨٤٨) ، والنسائي : كتاب الجنائز : بـاب الصلاة على من غل (٦٤/٤) ، ومالك : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول (٩٩٥) ، و الحميدي (٨١٥) .

[١] – حكم عليه الألباني بالشذوذ (الصحيحة ٢٧٨٥ ، ضعيف الترمذي ١٨٥) .

[٢] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٤) ، وقال : حسن صحيح .

[٣] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه (٩١) .

(مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ)[1]

أي من مات ، كما فسرته رواية الحديث الأول .

(الْكَنْزِ)

الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض ،فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً .[2]

(بِعَبَاءَةٍ)

ضرب من الأكسية ، يقال عباءة وعَبَاية ، جمعها عَبا .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر أحكام الغنيمة ، ناسب أن يختم ذلك بحكم الغلول في الغنيمة لبيان خطر سرقة الغنيمة أو إخفاء بعضها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

لم يصرح الترمذي برأيه الفقهي في الغلول ، واكتفى بالترجمة لذلك ، وذلك لوضوح تحريم الغلول ، فهو مجمع على تحريمه .

رابعاً : مذاهب العلماء .

وقد نقل العلماء الإجماع على تحريم الغلول [4]. [5]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤/١٤٠ ، فتح الباري ١٠/٥٠٥ .

[2] – النهاية ٤/٢٠٣ .

[3] – النهاية ٣/١٧٥ .

[4] – شرح مسلم للنووي ١٢/٣٠٠ ، بداية المجتهد ١/٢٨٨ ،

[5] – اختلف العلماء في حكم من سرق من المغنم قبل القسمة هل يحرق رحله ، على قولين :

الأول : للحسن ومكحول والأوزاعي وفقهاء الشام و الإمام أحمد ، والحنابلة ، أنه يحرق رحله كله إلا المصحف .

المبحث العشرون :حكم خروج النساء في الـحــرب .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في خروج النساء في الحرب) وذكر فيه حديث أَنَـسٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْـقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . ٢

قال أبو عيسى :وفي الباب[3] عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ [4]، وهذا حديث حسن صحيح .

ثانياً : مناسبـة الـبــاب .

بعد أن ترجم الترمذي لبعض مسائل الأسرى ، ترجم لخروج النساء المسلمات في الحرب ، لما قد ينالـهن من سبي العدو ، فناسب الإتيان به لأنه يناقش موضوع السبي ، ولكن من الجهـة الثانية ، أي سبي المسلمات .

الثاني : الأئمة الثلاثة والجمهور ، وهو أنه لا يحرق من متاعه شيء . وهو الراجح إن شـاء الله . (البحـر الرائـق ٨٣/٥ ، فتح القدير ٤٣٥/٥ ، جواهر الإكليل ٢٥٥/١ ، روضة الطالبين ٤٦٤/٧ ، المغني ١٦٨/١٣ ، انظر الفروع ٢٣٧/٦ ، أضواء البيان ٤٠٤/٢ ، نيل الأوطار ١٣٩/٨)

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٨/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) و (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) و (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) و (باب مداواة النساء الجرحى في الغزو) و (باب رد النساء والجرحى والقتلى) ٣/ ٣٠٠-٣٠١ ، و أبو داود بقوله (باب في النسـاء يغـزون) ١٨/٣ ، والنسائي بقوله (رد النساء) و (غزوة النساء) ٥/ ٢٧٧و٢٧٨ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في النسـاء يغـزون مـع الرجال) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب جهاد النساء والقتل والفتك) ٦/ ٢٩٨ ، وابن أبي شيبة بقولـه (في الغـزو بالنساء) ٧٢٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب شهود من لا فرض عليه القتال) ١٣/ ٢٥١ السنن الكبرى , معرفة السنن والآثـار ٦/ ٥٠٧ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزو النساء مع الرجال (١٨١٠) ، والبخاري بمعنـاه : كتـاب المناقب : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه (٣٨١١) .

[3] – حديث **الربيع** رضي الله عنها ، وفيه قالت : (**كنا نغزو مع النبي صل الله عليه وسلم فنسقي القـوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**) ، أخرجه أحمد (٣٥٨/٦)(٢٦٧٤٤) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب مـداواة النساء الجرحى في الغزو (٢٨٢و٢٨٨٣)(٤١/٤ و ١٥٨/٧) ، والنسائي في الكبرى : كتاب السير : بـاب غـزوة النسـاء (٢٧٨/٥)(٨٨٨١) .

[4] – هي الرُّبَيِّع ، بالتصغير والتثقيل ، بنت مُعوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة . (طبقات ابـن سـعد ٤٤٧/٨ ، تـهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ ، الإصابة ١٣٢/٨ ، تهذيب الكمـال ٣٣١/٢٢ ، التقريب ٦٤٠/٢)

ثالثـاً: مــذهب الترمــذي .

يرى الترمذي جواز خروج المرأة لمعالجة المرضى ومداواة الجرحى وسقي المـــاء للجنـــد[1]، بدليل:

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى.

ثانياً :إشارته إلى حديث صحيح ، نص في المدعى .

ثالثاً : عدم نقله الخلاف في ذلك .

رابــعــاً : مـــذاهـــب الـعـلـمـاء .

اتفق العلماء على جواز خروج العجائز للجهاد في سبيل الله ، لمداواة الجرحـــى وســقي المجاهدين [2]، إذا كن في مأمن من العدو، ولا يباشرن القتال إلا لضرورة [3].

ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز خروج المرأة للجهاد مطلقاً ، عجوزاً أو شابة ، واشترط الحنفية والمالكيـــة الأمن من العدو ، كالخروج في جيش .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية [6].

قال ابن نجيم : (ونـــهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها) ...أطلـــق المـــرأة فشمل الشابة والعجوز للمداواة أو غيرها ، وقيد بالسرية لأنه لا كراهة في الإخراج إذا كان جيشاً يؤمن عليه .[7]

قال الدسوقي : (وكمرأة) مسلمة فيحرم السفر بـــها لدار الحرب (إلا في جيش آمن) بـــالمد فيجوز[8].

---

[1] – وهو ظاهر مذهب المحدثين ، وكان البخاري أصرحهم في ذلك .

[2] – معنى ذلك : أن يكن في الصفوف الخلفية للجيش ، لا في مواجهة العدو .

[3] – البحر الرائق ٨٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[4] – فتح القدير ٤٣٣/٥ ، البحر الرائق ٨٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، شرح الزرقاني ١١٤/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٤/١ .

[6] – المهذب مع تكملة المجموع ٢٨٠/١٩ ، روضة الطالبين ٤١١/٧ ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ ، تحفة المحتاج ٢٣٨/٩ .

[7] ـ البحر الرائق ٨٣/٥ .

[8] – حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

قال النووي : وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج ، وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى [1].

القول الثاني : يجوز خروج المسنة دون الشواب .

وهو مذهب الحنابلة [2]، وبعض الحنفية استحب خروج العجائز دون الشواب . [3]

قال المرداوي : (ويمنع النساء إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى) وهو ظاهر كلام الأصحاب. [4]

الأدلـــــــــة

أدلـــة أصحـــاب القول الأول .

أولاً : الـســنـــة .

١- حديث الباب ، وهو نص في المدعى .

٢- فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يُخْرِجُ معه من تقع عليها القرعة من نسائه ، وخرج بعائشة رضي الله عنها مرات .

ثانياً : الـمـعـقـول .

واحتج من اشترط الأمن بالقاعدة الفقهية ، وهي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة [5] ، فيحرم إخراجها إذا خيف عليها .

أدلـــة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز خروج المرأة للحرب **بالمعقول** فقالوا :

---

[1] – روضة الطالبين ٤١١/٧.

[2] – المغني ٣٥/١٣ ، الفروع ١٩٦/٦ ، الإنصاف ١٤٢/٤ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[3] – فتح القدير ٤٣٤/٥ .

[4] – الإنصاف ١٤٢/٤ .

[5] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ .

أن في خروج الشواب تعريض لهن وللعسكر للفتنة ، مع أنهن لسن من أهل القتال ، لاستيلاء الخور والجبن عليهن [1].

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحد نسائه معه في الجهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذها لحاجته إليها فيجوز ذلك للأمير دون سائر الجيش [2].

قلت : تخصيص الإمام دون سواه من الجيش فيه نظر ، إذ لا يقاس الأمراء بالنبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ، بل ينظر إلى مصلحة الجيش ، وقد يكون في تخصيص الإمام دون من سواه باصطحاب زوجه ، طريق إلى إضعاف الروح المعنوية للجند.

الراجح :

بعد تأمل أقوال العلماء ، يترجح لي جواز خروج المسنات دون الشواب ، بشرط كونهن في مأمن من العدو ، في الصفوف الخلفية للجيش ، ودون اختلاط بالرجال ، وما يحتج به بعض المغرورين من المعاصرين ، من حاجة الجيش إليهن ، وأن بعض الأعمال بوسع النساء القيام بها ، وبذلك يتفرغ الرجال للقتال ، ولا يشل نصف المجتمع ، كما زين لهذا شياطين الجن والأنس .

يجاب عليه بما يلي :

١- أن الله تعالى ربط النصر بالتقوى والابتعاد عن المعاصي ، بل أن المعاصي سبب رئيس في الهزائم والنكبات .

٢- لا يشك عاقل في أن خروج الشواب إلى ساحة المعركة فيه اختلاط وفتنة ،خصوصاً وأن الرجال في بعد عن نسائهم ، مما يزيد في إمكانية وقوع الفتنة .

٣- أن المتأمل في التاريخ ، يلاحظ أن المدد الرباني كان هو السبب الرئيسي في النصر في تلك المعارك الخالدة ، كإرسال الملائكة ، أو الريح ، أو الرعب في قلوب العدو ، أو الفرقة بين العدو . وما أكثر جند الله .

---

[1] - فتح القدير ٤٣٣/٥ ، البحر الرائق ٨٣/٥ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[2] - المغني ٣٦/١٣ .

٤- أن القاعدة الشرعية تقتضي بسد كل باب يحتمل دخول الشر منه ، ولو احتمالاً ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1]. والله أعلم .

[1] - شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ٢٠٥ .

المبحث الواحد والعشرون : هــدايــا الــمــشركــيــن .

ترجم[1] الترمذي لمسألة هدية المشرك بترجـمتين :

الترجـمة الأولى : بقوله (ما جاء في قبول هدايا المشركين) ، وذكر حديث ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . ٢

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ جَابِرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ [4].)[5]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٩ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هدية واليوم رشوة) و (باب قبول الهدية من المشركين) كتاب الهبة٣/١٨٩و١٩٥ ، وأبو داود بقوله (باب الإمام يقبل هدايا المشركين) ٨/٢١٢ ، والدارمي بقوله (باب في قبول هدايا المشركين) ٢/١٦١ ،وعبد الرزاق بقوله (باب هدية المشرك) ١٠/٤٤٦ ، و ابن أبي شيبة بقوله (قبول هدايا المشركين) ٧/ ٦٩٨ ، والبيهقي بقوله (باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام) ١٤/٦٩ السنن الكبرى ، و (باب هدايا المشركين) ٧/١٣٨ معرفة السنن . قلت وقد ترجم الترمذي في كتاب الأحكام لهذه المسألة ، فقال (باب ما جاء ي هدايا الأمراء) وذكر فيه حديث معاذ وجعل الهدية من الغلول ، ثم أعقبه باب في الرشوة ، ثم ختم ذلك (باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة) وذكر فيه حديث أنس بقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية ٣/٦٢١-٦٢٣ .

[2] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (١/٩٦و١٤٥)(٧٤٩و١٢٣٩) ، والبزار برقم (٧٧٨) ، وله شاهد عند الدارمي: كتاب السير : باب في قبول هدايا المشركين (٢/١٦١)(٢٤٩٠و٢٤٩١) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٧٦) وحسنه ، وسكت عنه في تلخيص الحبير (كتاب الهبة ٣/١٠٤٨) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ٢/١٨٥) .

قلت :ومداره على ثوير ، ضعفه أبو حاتم والجوزجاني ، وقال سفيان : من أركان الكذب ، وقال الدارقطني : متروك .(الجرح والتعديل ١/٤٧٢ ، تـهذيب الكمال ٣/٢٨٢ ، التقريب ١/١٥١) ، فالحديث ضعيف الإسناد ، لكن معناه صحيح في أحاديث أخرى صحيحة .

[3] – حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : (**أهدى النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ...**) ، أخرجه ابن عدي : في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي ، وقال : متنه غريب ٧/٢٥٠.

[4] – هو ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَةَ ، واسم أبي فاختة سعيد بن جَهْمَان ، ويقال : ابن علاقَةَ القرشي الكوفي ، مولى جعدة بن هُبَيْرَة يكنى أبا جهم ، ضعيف رمي بالرفض ، قال سفيان : من أركان الكذب ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف ، قال الدارقطني : متروك (التاريخ الكبير ٢/١٨٣ ، الجرح ٢/٤٧٢ ، الكامل في الضعفاء ٢/٣١٥ ، تـهذيب الكمال ٢٨٢ ، تـهذيب التهذيب ٢/٣٢ ، التقريب ١/١٥١)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ٤/١١٩ .

الترجمة الثانية : قال (باب في كراهية هدايا المشركين) ، وذكر فيه حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[1] :

أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ . ٢

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .)[3]

أولاً : شرح الغريب .

(زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ)

الزَّبْد : هو الرِّفْد والعطاء ، يقال زَبَدَه يزبِده : أي رضخ له من ماله ، وفسره الترمذي بالهدية ، وهو كذلك .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

مناسبة البابين ظاهرة ، فهو يرى النسخ في هذه المسألة ، ولهذا ، قدم ترجمة الجواز ، ثم عقب بترجمة الكراهية ، أي النسخ .

---

[1] – هو : عِيَاض بن حِمَار ، التميمي المُجَاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين .(أسد الغابة ت ٤١٥٠ ، الاستيعاب ت ٢٠٣٤ ، الإصابة ٦٢٥/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٦/٧ ، تهذيب الكمال ٥٢٣/١٤ ، التقريب ٧٦٧/١)

[2] – **إسناده صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١٧٠٢٨) بسند صحيح ، وأبو داود :كتاب الخراج والفيء والأمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٢١٥/٨)(٣٠٥٥) وسكت عنه ولم يتعقبه المنذري ، والطيالسي (١٠٨٣) ، وعبد الرزاق عن الحسن مرسلاً : باب هدية المشرك : من كتاب الجامع ٤٤٦/١٠ ، وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن عياض به : باب قبول هدايا المشركين : من كتاب الجهاد (٦٩٨/٧) ورجاله ثقات ، ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة له (الفتح ٢٧٣/٥حديث ٢٦١٨) ، وصححه الجارود في المنتقى كتاب الجهاد : باب ما جاء في هدايا المشركين (ص٤١٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٢/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٧) وقال حسن صحيح .قلت في سنده عمران القطان ، صدوق يهم . (ميزان الاعتدال ٢٨٧/٥ ، التقريب ٧٥١/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في كراهية هدايا المشركين (١١٩/٤) .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٢ ، القاموس المحيط (مادة الزبد ٤١١/١ ، المصباح المنير (ص٢٥٠) ، مختار الصحاح (٢٤٧) ، فتح الباري ٢٧٣/٥ حديث ٢٦١٨.

ثالثــاً : مــذهــب التــرمــذي .

يرى الترمذي تحريم قبول هدية المشرك ، وذلك لــما يلي :

أولاً : استشهاده لترجــمة قبول الــهدية بحديث حسن ، مع وجود أحاديث صحيحة في ذلــك [1]، لا يظن خفاؤها على مثله .

ثانياً : تعقيبه على ذلك بترجمة النهي عن قبول هدايا المشركين .

ثالثاً : استشهاده بحديث صحيح ، وتصحيحه له [2]، بخلاف حديث جواز قبول الهدية فلم يزد على تحسينه .

رابعاً : ترجيحه لنسخ القبول بالنهي عن ذلك [3].

رابــعــاً : مــذاهــب الــعــلمــاء .

فصل العلماء في مسألة قبول هدية المشرك ، فقالوا :

أنه يجوز قبول الهدية من المشرك ، إذا كانت لغير أمير الجيش وليس له جاه وكلمة عنــد أمير الجيش ، أو الأمير ، أو من أحد القرابة . [4]ثم اختلفوا فيما إذا أهدي لأمير الجيش على ثلاثــة أقوال :

القول الأول : أن هدايا الكفار إلى أمير المسلمين والحرب قائمة فيء .

وهو مذهب الحنفية[5] وظاهر كلام الشافعية [6].

قال في البداية : وما جباه الإمام من الخراج وأموال بني تغلب ، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمــام ، والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور [7].

---

[1] – فتح الباري : باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ٢٧٢/٥ .

[2] – مع العلم أن الحافظ نقل عن البخاري الإشارة إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك (الفتح ٢٧٢/٥).

[3] – ذهب الحافظ إلى تضعيف النسخ (فتح الباري : باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ٢٧٢/٥) .

[4] – الفتاوى الهندية ٢٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، الزرقاني ١١٩/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٦/١ ، الإفصــاح ٢٣٦/٢ ، روضة الطالبين ٤٥٨/٧ ، المغني ٢٠٠/١٣ ، الإنصاف ١٨٨/٤ ، فتح الباري ٢٧٢/٥ باب قبول الهدية من المشركين مــن كتاب الهبة.

[5] – البحر الرائق ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٧/٤ .

[6] – روضة الطالبين ١٢٨/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ .

[7] – فتح القدير ٦٢/٦ .

قال في روضة الطالبين : أن ما يهديه الكافر إلى الإمام أو إلى أحد من المسلمين والحرب قائمة ، لا يملكه المهدي إليه بكل حال .[1]

القول الثاني : أن هدايا الكفار إلى أمير المسلمين والحرب قائمة غنيمة .

وهو مذهب الحنابلة .[2]

قال البهوتي : (أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (أو) أهداه الكفار (لبعض الغانمين في دار الحرب فـ)ـهو (غنيمة) .[3]

القول الثالث: التفصيل ، فهدية الكفار لأمير إن كانت من قرابته ، وإلا ففيء إن لم يدخل الجيش بلد العدو ، فإن دخل فغنيمة .

وهو مذهب المالكية .[4]

قال الدسوقي : (وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (لكقرابة) أو صداقة أو مكافأة ، وسواء دخل العدو بلد العدو أم لا ، فإن كانت لا لكقرابة فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم وإلا فغنيمة تخمس .[5]

فمن قال بأنها فيء نظر إلى أن الجيش لم يوجف عليها فلا حق للغانمين فيها ، ومن قال أنها غنيمة نظر إلى الإيجاف المعنوي أو الحقيقي للجيش ، والراجح لمن قال بالتفصيل ، والله أعلم .

---

[1] – روضة الطالبين ٤٥٨/٧ .

[2] – المغني ٢٠٠/١٣ ، الإنصاف ١٨٨/٧ .

[3] – كشاف القناع ٩٣/٣ .

[4] – حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، الزرقاني ١١٩/٢ ، جواهر الكليل ٢٥٦/١.

[5] – حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ .

المبحث الثاني والعشرون : حكم سـجـدة الشـكـر .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في سجدة الشكر) وذكر فيه حديث أَبِي بَكْرَةَ[2] :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . [3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ[1] ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [2])[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٠/٤ ، وقد ترجم له أبو داود (باب في سجود الشكر) ٨٩/٧٣ ، وابن ماجه بقوله (باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) ٤٤٥/١ ، والدارمي بقوله (باب سجدة الشكر) ٢٤٤/١ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سجود الرجل شكراً) ٣٥٧/٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر) ، والبيهقي بقوله (باب سجود الشكر) ٣٣٤/٣ ، و معرفة السنن والآثار ٢٠٠/٢ .

[2] – هو نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .(أسد الغابة ت ٥٢٨٩ ، الاستيعاب ت ٢٦٩٦ ، الطبقات الكبرى ١٥/٧ ، الإصابة ٣٩٦/٦ ت ٨٨١٦)

[3] – **حسن** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في سجود الشكر (٢٧٧٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤) ، والدار قطني (١٥٧) ، والبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر ٣٣٤/٢ ، وله متابع عند أحمد من طريق أبي بكرة (٤٥/٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه في الإرواء واستدرك علي الذهبي تصحيحه لإنه ضعف أبا بكرة بكار بن عبد العزيز في الميزان ، فالحديث مداره على أبي بكرة ،صدوق يهم (التقريب٦٠٢/١) ، قلت : موضع الشاهد من الحديث وهو سجود الشكر ثابت من أحاديث أخرى منها :

أ– حديث البراء : أن النبي خر ساجداً لله على إسلام همدان (البيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر ٣٣٤/٢ ، وصدره عند البخاري في المغازي ، و قال المنذري : إسناد صحيح) .

ب– حديث أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجداً " رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر برقم (١٣٩٢) ، وحسن إسناده في الإرواء .

ج– حديث سعد ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه ثلاثاً وفيه فخر ساجداً " ، أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب سجود الشكر (٢٧٧٥) والبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر (٣٣٥/٢) .

د– حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي جبريل عليه السلام فخر ساجداً " ، أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) والبيهقي (٣٣٥/٢) ، وسجد أبو بكر حين بشر بفتح وعلي حين وجد ذا الثدية من الخوارج مقتولاً .

(السنن الكبر ى للبيهقي ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/٢ ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ١١٩/٣، مختصر المنذري وبحاشيته تهذيب السنن ٨٦/٥ ، إرواء الغليل ٢٢٦/٢–٣٣٠) . قلت : فالحديث حسن لكثرة طرقه وشواهده .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ)

هذا الأمر فسرته رواية أحمد : (**أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا**)[4]، ولـــهذا استشهد الترمذي بـــهذا الحديث في كتاب السير .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بما قبله : أنه بعد أن بين حكم القتال والبيات والغنائم وما يلحق بـــها ، من الأسرى والهدايا والغلول ، أتى باب سجدة الشكر ، حمداً لله على ذلك النصر والتمكـــين ، وليعلم المسلمون أن النصر إنـــما هو بفضل الله تعالى لا بقوة الجيش ، فاستحق السجود لـه ، والله أعلم .

ثالثـــاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

يرى الترمذي مشروعية سجود الشكر ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته لـــهذا المسألة واستشهاده بحديث حسن في ذلك .

ثانياً : نقله أن هذا هو العمل عند أكثر أهل العلم .

ثالثاً : عدم نقله المخالف لذلك .

---

[1] – وهو فعل أبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم ، وقول إسحاق وأبي ثور والليـــث والشـــافعي وأحمـــد وداود وابن المنذر . (مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠/٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٣ ، معرفـة السنن والآثار ٢٠٠/٢ ، المجموع ٧٠/٤، المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١) .

[2] – قال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة أخرى : صالح ، وقال البزار : ليس به بأس ، واستشهد به البخاري في " الفتن " من صحيحه ، وروى له في الأدب وروى له أبو داود وابن ماجه . (التأريخ الكبير ١٢٢/٢/١ ، الجرح والتعديـــل ٤٠٨/٢ ، تهذيب الكمال ١٣١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/١) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ١٢٠/٤ .

[4] – المسند (٤٥/٥)(١٩٩٤٢) .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اختلف العلماء في حكم سجود الشكر على قولين[1] :

القول الأول : القول بكراهيتها .

وهو قول النخعي [2]وأبي حنيفة[3] ومالك[4] ، وهو مذهب المالكية[5] .

قال الدسوقي : (وكره سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة (أو) سجود لـ(زلزلة) [6].

القول الثاني : أنه سنة مستحبة .

وهو فعل الصحابة ، وبه قال إسحاق والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر [7]، والصاحبان [8]، وهو روية عن مالك وابن حبيب [9].

وهو مذهب الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة [12].

قال في الفتاوى : ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد ، وعليه الفتوى .[13] قال النووي : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة [14].

قال المرداوي : (ويستحب سجود الشكر) هذا هو المذهب مطلقاً ...(عند تجدد النعم واندفاع النقم) [15].

---

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٩٩ .

[2] – مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦١٠ ، المجموع شرح المهذب٤/٧٠ ، المغني مع الشرح الكبير ١/٦٩٠ .

[3] – الفتاوى الهندية ١/١٣٥ .

[4] – حاشية الدسوقي ١/٣٠٨ ، حاشية البناني ١/٢٧٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٣٠٨ ، شرح الزرقاني بحاشية البناني ١/٢٧٤ .

[6] – حاشية الدسوقي ١/٣٠٨ .

[7] – مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦١٠ ، المجموع شرح المهذب٤/٧٠ ، المغني مع الشرح الكبير ١/٦٩٠ .

[8] – الفتاوى الهندية ١/١٣٥ ، فتح القدير ١/٥٣٨ .

[9] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٣٠٨ ، شرح الزرقاني ١/٢٧٤ .

[10] – الفتاوى الهندية ١/١٣٥ .

[11] – روضة الطالبين ١/٤٢٦ ،المجموع شرح المهذب ٤/٧٠ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٤ .

[12] – المغني مع الشرح الكبير ١/٦٩٠ ، الإنصاف ٢/٢٠٠ .

[13] - الفتاوى الهندية ١/١٣٦ .

[14] – المجموع شرح المهذب ٤/٧٠ .

[15] – الإنصاف ٢/٢٠٠ .

الأدلـــــــــــــــة .

أدلـــــــة أصحـــــاب القول الأول .

المـــعـــقـــول

١- أنه لم يشتهر عنه ، عند تجدد النعم ، مع كثرة الفتوح في عهده صلى الله عليه وسلم .

٢- أنه لم يعمل به عند وقوع النقم ، فقد استسقى عند وقوع القحط و لم يسجد لذلك .

٣- أن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فلو كلفه ، للزم الحرج ، والحرج مدفوع .

فدل على عدم مشروعيته ، إذ لو فعله وتكرر منه لنقل واشتهر ، وذلك لتوفر الداعي له [١].

أدلـــــة أصحاب الـــقـــول الثانـــي .

أولاً :السنة .

حديث الباب و الأحاديث التي ذكرت في تخريجه .[٢]

قال الشوكاني : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر [٣]. وكذا الصنعاني [٤].

ثانياً : الآثار .

ما ثبت عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعلى، رضي الله عنهم ،من فعله.

فقد سجد أبو بكر عندما بشر بفتح اليمامة وبقتل مسيلمة ، وسجد عمر لما رأى رجلاً به زمانــة ولما أتاه فتح ، وسجد عليٌّ عندما قتل ذو الثدية من الخوارج [١] ، وسجد كعب بن مالك لما بشـــر بالتوبة رضي الله عنهم أجمعين [٢].

---

[١] – حاشية البناني ٢٧٤/١ ، المجموع ٧٠/٤ ، المغني مع الشرح ٦٩٠/١ .

[٢] – انظر تخريج حديث الباب في الحاشية في هذا المبحث .

[٣] – نيل الأوطار ١٢٠/٣ .

[٤] – سبل السلام ٤٠٨/١ .

الـــمنـــاقـــشـــة .

نوقش ما ستدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنه إنما ترك سجود الشكر ليبين جوازه ،لا وجوبه ، ونحن نقول بسنيّته ، لا وجوبه .

٢- قد يكون تركه ، دفعاً للمشقة ، لكونه على المنبر ، أو اكتفى بسجود الصلاة [٣] .

٣- أنه قد ثبت فعله عن جمع من الصحابة ، فبطل ما أدعوه من عدم ظهوره [٤] .

الـــــراجــــح :

هو القول بأن سجود الشكر سنة مستحبة ، لثبوت النص في ذلك واشتهاره عن الصحابة ، اللذين هم أعلم الخلق بالسنة ، واتبعهم لهـا ، والله أعلم .

---

[١] – السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر (٣٣٧/٣) ، مصنف عبد الرزاق كتاب فضائل القــرآن : باب سجود الرجل شكراً (٣٥٨/٣) ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر (٦١١/٧) .

[٢] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك (١٥١/٥) ، ومسلم : كتاب التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٨٧/١٧-٩٨) .

[٣] – المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ .

[٤] – المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ .

المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة .

التعريف :

لغة : الأَمَانُ من الأَمْنُ : وهو ضد الخوف ، وأَمِنَ ، مثل فَهِم وسَلِم ، فهو آمنَ ، وأَمْناً وأماناً ، بفتحهما [1].

شرعاً :

قال الحنفية : الأمان نوع من الموادعة [2].

وقال المالكية : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [3].

قلت : قد ينتهي القتال بطرق متعددة منها : اعتناق الإسلام ، أو عقد معاهدة مع المسلمين ، أو بالأمان . والأمان : إما عام أو خاص .

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كعقد الهدنة وعقد الذمة ، لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محدود كعشرة فما دون ، ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة ، لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة [4].

والأمان عقد كغيره من العقود ، لابد من توفر أركانه ، وهي العاقد والمعقود معه ، والمعقود عليه . فأما المعقود معه ، فهو الكافر باتفاق ، وأما المعقود عليه فهو الأمن وتوقف القتال ، وأما العاقد فيشترط فيه الإسلام والتمييز ، فاتفقوا على صحة عقد الرجل البالغ المسلم العاقل ، وعلى عدم جواز أمان الصبي [5]، ويأتي حكم أمان المرأة والعبد.

---

[1] – القاموس المحيط (١٧٨/٤) ، مختار الصحاح (ص ٣٣) ، المصباح المنير (ص٢٤).

[2] – فتح القدير ٤٤٩/٥ .

[3] – حدود ابن عرفة مع شرحه ٢٢٤/١ .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٦/٧ ، القوانين الفقهية ١٠٢ ، مغني المحتاج ٢٣٦٩/٤ ، المغني ٧٥/١٣ وما بعدها ، آثار الحرب ص٢٢٥.

[5] – مراتب الإجماع ١٢١، الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .

وقد ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في أمان العبد والمرأة)، وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . [2]

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[4] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[5] وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .[6])[7]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٢٠ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أمان النساء وجوارهن) و (باب ذمة المسلمين وجوارهم يسعى بها أدناهم) ٤/٤٠٠و٤٠١ ، النسائي بقوله (إعطاء العبد الأمان)و(إعطاء الوليدة الأمان)و(إعطاء المرأة الأمان) ٥/ ٢٠٨و٢٠٩ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الجوار وجوار العبد والمرأة) ٥/٢٢٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في أمان العبد) و(باب المرأة تجير على القوم) ٢/٢٣٣ و٢٣٤ ، وابن أبي شيبة بقوله (في أمان المرأة والمملوك) ٧/٦٨٩ ، والبيهقي بقوله (باب أمان العبد)و(باب أمان المرأة) ١٣/٣٩١و٣٩٢، ومعرفة السنن ٧/٣٢-٣٤ .

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٦٩٧٣و١٦٩٧) وبلفظ (يجير على المسلمين أحدهم) (١٧٣١١و٢١٦٥١) ، وابن ماجه : كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥) ، وعبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها : كتاب الجهاد : باب الجوار جوار العبد والمرأة (٥/٢٢٣)(٩٤٣٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٨) وحسنه ، ثم نقل تصحيح البخاري له ، وذكره السيوطي في صحيح الحديث (الجامع الصغير) (٦/٤٥٨) . ورجاله ثقات إلا كثير بن زيد ففيه مقال (الميزان ٣/٤٠٤ ، التقريب٢/١٣٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي) ٢/١١٣ .

[3] – حديث **أم هانئ** رضي الله عنها ، وفيه : (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** .) **متفق عليه** :أخرجه البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧) ، وكتاب الجزية : باب أمان النساء وجوازهن) (٣١٧١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦).

[4] – هي فاختة ، وقيل فاطمة ، وقيل هند ، والأول أشهر ، أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، صحابية جليلة ، ماتت في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت٧٦١٨ ، الاستيعاب ت ٣٦٨٤ ، الإصابة ٨/٤٨٥ ، تهذيب الكمال ٢٢/٤٩٢ ، التقريب ٢/٦٧٣) .

[5] – هو الوليد بن رباح ، الدوسي ، أبو البداح ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .(تهذيب الكمال ١٩/٤١١ ، تهذيب التهذيب ١١/١٣٣ ، التقريب ٢/٢٨٥)

[6] – هو كثير بن زيد الأسلمي السهمي ، من كبار الأتباع ، مات ١٥٨ بالمدينة ، قال عنه أحمد : ما أرى به بأساً ، وابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي وابن حبان ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٤/١/٢١٦ ، الجرح والتعديل ٧/١٥١ ، الكامل في الضعفاء ٧/٢٠٤-٢٠٧ ، تهذيب الكمال ١٥/٣٥٦ ، التقريب ٢/٣٨) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب لسير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ٤/١٢٠ .

الحديث الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ :

أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ[1] مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ[3] ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ[4] .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَأَبُو مُرَّةَ[5] مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[6] وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ[7] ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ . [8]

---

[1] – الذي في الستة : فلان ابن هبيرة ، وفي المسند : حموين لي . قيل : هو جعد بن هبيرة ، لكن أعل بالصغر ، وقيل هو الحارث بن هشام والآخر زهير بن أبي أمية ، أو عبد الله بن أبي ربيعة ، من بني مخزوم . (انظر الفتح حديث أم هانئ (٣٥٧) من كتاب الصلاة)

[2] – أخرجه أبو داود : (٢٧٦٤) ، والنسائي (١٢/ ١٨٠٥) ، والبيهقي (٣٩٣/١٣) السنن الكبرى ، وعبد الرزاق (٢٢٤/٥)(٩٤٣٩) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : في أمان المرأة والمملوك (٦٨٩/٧) .

[3] – وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال به الحسن والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن القاسم ، وفعلتاه زينب وأم هانئ رضي الله عنهما . (المدونة ١١/٢ ، الأم ٢٢٦/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٥ —٢٢٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٣٣/٢—٢٣٥ ،مصنف ابن أبي شيبة ٦٨٩/٧—٦٩٢ ، معرفة السنن والآثار ٣٢/٧—٣٤ ، المغني ٧٥/١٣) .

[4] – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٤٩ ، المغني ٧٥/١٣ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ .

[5] – هو يزيد : أبو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أخته أم هاني ، مدني مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . (تهذيب ا لكمال ٤٠٤/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٧٤/١١ ، التقريب ٣٣٥/٢)

[6] – هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أخو علي وجعفر ، وكان الأسن ، صحابي ، أسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، أسلم عام الفتح ، عالم بالنسب ، مات سنة ٦٠هـ . (أسد الغابة ت ٣٧٣٢ ، الاستيعاب ت ١٨٥٣ ، الإصابة ت ٥٦٤٤)

[7] – أخرجه البيهقي : كتاب السير : باب أمان العبد (٣٩٢/١٣) ، وعبد الرزاق : كتاب الجهاد: باب الجوار وجوار العبد والمرأة (٢٢٣/٥) ، وسعيد بن منصور مطولاً ومختصراً : كتاب الجهاد : باب ما جاء في أمان العبد (٢٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : في أمان المرأة والمملوك (٦٩٠/٧) .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب أثم من عاهد وثم غدر (٣١٨٠) ، ومسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة (١٣٧٠و١٣٧١) ، وكتاب العتق : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٧٨) .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ .)[1]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(أَحْمَائِي)

أحماء : جمع الحَمُ وهو قريب الزوج .[2]

(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)

أي أقلهم ، كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ، فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون .[3] وهذا هو تفسير الترمذي لذلك .

ثانيـاً : مناسبـة البـاب .

الكافر يدخل بين المسلمين ، إما سبياً ، وأما بأمان ، وقد ترجم للسبي ضمن أبواب الغنيمة ، فناسب أن يترجم للحالة الثانية لدخول الكافر أرض المسلمين بعد الانتهاء من تراجم الغنيمة .

ثالثـاً : مـذهـب التـرمذي .

يرى الترمذي جواز أمان المرأة والعبد ، للكافر وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده لجواز أمان المرأة بأحاديث صريحة في المدعى .

ثانياً : استشهاده لجواز أمان العبد بعموم اللفظ في علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وتعقيبه على ذلك لتأكيد جوازه .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : ولعله أراد الإجماع السكوتي ولهذا نص على قول عمر ، دون ذكر مخالف من الصحابة .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ٤/١٢١ .

[2] – النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨، القاموس ٤/٣٤٨ .

[3] – فتح الباري ٦/٣١٦ حديث ٣١٧٢ .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء على جواز أمان المسلم العاقل ذكراً ، كان أو أنثى ، حراً أو عبداً [1]،
واشترط أبو حنيفة أذن ولي أمره له بالقتال .

والحجة له في ذلك : أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله [2].

قلت: وهو مردود بالسنة والأثر عن عمر ، كما نقله الترمذي . والله أعلم .

---

[1] – فتح القدير ٤٥٥/٥ ، البحر الرائق ٨٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٢، جواهر الإكليل ٢٥٨/١ ، روضة الطالبين ٤٧١/٧-٤٧٤، نهاية المحتاج ٨٠/٨، تحفة المحتاج ٢٦٥/٩ ، المغني ٧٥/١٣ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ ، كشاف القناع ١٠٤/٣ .

[2] – الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير ٤٥٥/٥ .

المبحث الرابع والعشرون : الـــغـــدر.

الغدر : هو ترك الوفاء ونقض العهد ، وهو من (غَدَرَ) ، كضرب وسمع ، يقال غَـــدَرَه وغَدَرَ به ، وهو (غَادِرٌ) و (غَدَرٌ) و (غَدَّارٌ) .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بترجمتين :

الترجمة الأولى : قال فيها (باب ما جاء في الغدر) وذكر فيها حديث سُلَيْم بن عامر[3] قال : كَـانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَـــإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ[4] فَسَـــأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْـهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ .[5]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [6].

---

[1] – القاموس المحيط ١٧٩/٢ ، مختار الصحاح ص٤٢١ ، المصباح المنير ص ٤٤٣.

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢١/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب كيف ينبذ إلى العهد)و(باب أثم الغادر للـبر والفاجر) ٤٠٣/٤و٤٠٧ ، وأبو داود بقوله (باب في الوفاء بالعهد) و(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)و(باب في الوفاء للمعاهد وحرمته وذمته) ٨٣/٣ ، والنسائي بقوله (الوفاء بالعهد)و(الغـــدر) ٢٢٤/٥و٢٣٣ الكـبرى ، والدارمي بقوله (باب في الغدر) ١٧١/٢ ، ومالك بقوله (ما جاء في الوفاء والأمان) ٢٣٩/٢ ، سعيد بن منصور بقولـــه (باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد) ٢٢٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (الغدر في الأمان) ٦٩٣/٧ ، والبيهقي بقولـــه (باب جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه) ١٦١/٧ .

[3] – هو سليم بن عامر الكلاعي ،ويقال الخَبَائِري ، أبو يحيى الحمصي ،ثقة ، من الثالثة ، و لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاثين ومائة . (التأريخ الكبير ١٢٥/٢/٢، تهذيب الكمال ٤٧٦/٧ ، تهذيـــب التـــهذيب ١٦٦/٤ ، التقريـــب ٣٨١/١) .

[4] – عمرو عَبَسَةَ ، موحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السّلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أســـلم قديمـــاً ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل بالشام ، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهم . (أسد الغابة ت ٣٩٨٤ ، الاســـتيعاب ت ١٩٥٩ ، طبقات ابن سعد ٢١٤/٤ ، الإصابة ٥٤٥/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣١/٢ ، تهذيـــب الكمـــال ٢٧٤/١٤ ، ٢التقريب ٧٤١/٢) .

[5] – قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حـــتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء . (نيل الأوطار ٦٢/٨) .

[6] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٦٥٦٧و ١٦٥٧٧) وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العـــدو عهد فيسير إليه (٣١٢/٧)(٢٧٥٦) وسكت عنه ، والنسائي : كتاب السير : باب الوفـــاء بالعـــهد (٢٢٣/٥) الكـــبرى ،

الترجمة الثانية : قال فيها (ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة) ، وذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [1]

(قال: وفي الباب[2]: عن علي و عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ[3] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[4] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ . فَقَالَ لا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا [5].) [6]

والدارمي : كتاب البيوع : باب في الغدر (١٧١/٢)(٢٥٣٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١٤/٢) ، وهو في الترمذي برقم (١٥٨٠) ، وقال : حسن صحيح .قلت : ورواته ثقات .

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأدب : باب ما يدعى الناس بآبائهم (١٤٩/٧) (٦١٧٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٧٣٥) ، وهو في الترمذي برقم (١٥٨١) ، وقال : حسن صحيح.

[2] – حديث علي : (**لكل غادر لواء يوم القيامة**) ، أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص ٦٧٨ موقوفاً عليه .

حديث ابن مسعود : (**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان**) ، أخرجه مسلم : كتب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (٦٥/١٢)(١٧٣٦) .

حديث أبي سعيد الخدري : (**لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة**) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (٦٥/١٢)(١٧٣٨) ، والترمذي : كتب الفتن : باب ما جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : الغدر في الأمان (٦٩٤/٧).

حديث أنس (**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**) . متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبر والفاجر (١٤٢/٣)(٣١٨٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (٦٥/١٢)(١٧٣٧).

[3] – هو سويد بن غَفَلة ، بفتح المعجمة والفاء ، بن عوسجة ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . (التأريخ الكبير ١٤٢/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٢١٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ ، التقريب ٤٠٤/١)

[4] – هو عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين . (التأريخ الكبير ٤٩٩/٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٨/١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ ، التقريب ٧١١/١)

[5] – قلت : أما الحديث فمتفق على متنه في الصحيحين ، كما سبق تخريجه ، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه ، فلم أجد من أخرجها غير الترمذي .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٤ /١٢٢ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ)

عبارة (**فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلا يَشُدَّنَّهُ**) وردت بروايات منها (لا يشد عقـــدة ولا يحلـــها) وهي عند أبي داود ، وفي رواية (فيشده ولا يحله) ، قال الطيبي : عبارة عن عدم التغيير في العهد ، فلا يذهب على اعتبار مفرداتـــها .[1]

(يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)

السواء : العدل والوسط .[2]

ومعنى (**على سواء**) : أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقـــان في علم ذلك سواء.[3]

والنبذ : هو إعلام العدو بالقتال ، وقد سبق بيانه في مبحث الدعوة قبل القتال .

(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ)

أي : علامة يشهر بـــها في الناس ، لأن موضوع اللواء الشهرة ، وكانت العرب تنصـــب الألوية في الأسواق لغدرة الغادر تشهره بذلك ، وسيأتي تعريف اللواء في مبحـــــثه إن شـــاء الله تعالى .[4]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله ظاهره في أن من أعطى عهداً وجب عليه الوفاء به ، فناسب أن يعقب بالتحذير من الغدر ونقض العهود ،بعد أن قرر مشروعيتها .

---

[1] – شرح الطيبي ٢٧٥٣/٩ ، عون المعبود ٣١٢/٧ حديث رقم (٢٤٧٥٦) .

[2] – القاموس المحيط ص ٣٨٢/٤ ، مختار الصحاح ص٢٩٥ .

[3] – تفسير الطبري ٥٨/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٣ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٦٣/٤ ، عـــون المعبـــود ٣١٢/٧ حديث رقم (٢٧٥٦) ، تحفة الأحوذي ١٥٧/٥ حديث رقم (١٥٨٠) .

[4] – شرح مسلم للنووي ٦٧/١٢ حديث رقم ١٧٣٥ ، فتح الباري ٣٢٧/٦ رقم ٣١٨٦ .

ثالثـــاً : مـــذهب الترمـــذي .

لم يصرح الترمذي برأيه في المسألة لوضوحها ،فاكتفى بالترجـــمة لـــها .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

انعقد الإجماع على وجوب الوفاء بالعهد وعدم نقضه إلا بعد نبذه وعلى تحريم الغدر [1].

[1] – التمهيد لأبن عبد البر ٢٣٨/٦ (باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد ، الإفصـــاح ٢٤٢/٢ ، فتح الباري ٣٢٣/٦ حديث (٣١٧٧) من كتاب الموادعة .

المبحث الخامس والعشرون : النــزول على حكم رجل من المسلمين .

إذا حاصر الإمام العدو ، لزمته مُصَابرته ، ولا ينصرف إلا بواحدة من خــمس [1] :

الأولى : الإسلام . الثانية : دفع الجزية .

الثالثة : أن يفتح أرض العدو . الرابعة : أن يرى ضــرراً علــى المســلمين ، في الاستمرار في محاصرة العدو .

الخامسة : أن ينــزلوا على حكم حاكم مسلم[2]، وهذه الأخيرة ترجم[3] لــها الــترمذي بقوله (باب ما جاء في الترول على الحكم)، وناقش فيه ثلاث مسائل :

الأولى : حكم الترول على حكم رجل.

والثانية : حكم قتل الشيخ الفاني .

والثالثة : هل الإنبات من علامات البلوغ .ثم استشهد لكل مسألة بحديث ، وهي :

الحديث الأول : حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ :رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[4] فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَــمَهُ أُخْــرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَــكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَــلَ رِجَالُــهُمْ

---

[1] – المغني ١٨٠/١٣و١٨١ .

[2] – اشترط في صفة الحاكم سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والذكورية ، والعدل ، والفقه (العلم) . ولا يجــوز تحكيــم كافر ولا من يختاره العدو . (بدائع الصنائع ١٠٧/٧و١٠٨ ، روضة الطالبين ٤٨٢/٧ ، المغني ١٨٢/١٣)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجــل) ٣٥٨/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في صلح العدو) ٨٥/٣، والنسائي بقوله (إذا نزلوا على حكم رجل) ٢٠٦/٥ الكبرى ، والدارمــي بقوله (باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) ١٦٤/٢، والبيهقي بقوله (باب نزول أهل الحصن أو بعضهم علــى حكم الإمام أو غير الإمام إذا كان المترول على حكمه مأموناً) ٣٩٧/١٣ ، وبقوله (باب كيف الأمان ومن نزل على حكــم مسلم من أهل القناعة والثقة) معرفة السنن ٣٦/٧ . قلت وقد ترجم له الترمذي في كتاب الأحكام بترجمــة شملــت كــل علامات البلوغ فقال (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة) ٦٤١/٣ .

[4] – هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، شهد بدر ، واستشهد من سهم أصابه بــالخندق . (أسد الغابة ت٢٠٤٦ ، الاستيعاب ت٩٦٣ ، طبقات ابن سعد ٢١٣/٢/٣ ، تــهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/١، الإصابــة ٧٠/٣ ، تــهذيب الكمال ١٠٦/٧ ، التقريب ٣٤٦/١)

وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ** وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.[1]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[2] : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ[3] ، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)[4]

الحديث الثاني : حديث سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ[5] عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

اقْتُلُوا شُيُوخَ[6] الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ.

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم (٤١٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨)(١٣٢/١٢) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٢) ، وقال حسن صحيح .

[2] – حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه (**لقد حكمت فيهم بحكم الله**) ، أخرجه أحمد (٢٢/٣و٧١ و١٠٧٨٤و١٠٧٨٥) ، والبخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل سعد بن معاذ (٣٨٠٤) و كتاب المغازي : باب مرجعه من الأحزاب ...(٤١٢١) والأدب المفرد (٩٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد... (١٧٦٨) ، وأبو داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في القيام (٥٢١٥و٥٢١٦) ، والنسائي : كتب المناقب : سعد بن معاذ (٦٢/٥)(٨٢٢٢).

وحديث **عطية القرظي** رضي الله عنه ، وفيه (**كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً**) ، وذكره الترمذي في الباب ، وقد أخرجه أحمد (٣٨٠/٤و٣١١/٥)(١٨٩٢٩و٢٢١٥٣) ، وأبو داود: كتاب الحدود : باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤و٤٤٠٥) ، وابن ماجه : كتاب الحدود : باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١و٢٥٤٢) والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) ، والدارمي : كتاب السير : باب حد الصبي متى يقتل (٢٤٦٧) ، والحميدي (٨٨٨) .

[3] – هو عطية القُرَظي ، بضم القاف وفتح الراء ، صحابي صغير ،له حديث الباب ، يقال سكن الكوفة . (أسد الغابة ت٣٦٩٥ ، الطبقات ١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ، الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ ، تهذيب الكمال ٩٧/١٣ ، التقريب ٦٧٩/١) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ١٢٢/٤ .

[5] – هو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو سلمة ، الشامي ، أصله من البصرة ، أو واسط ، من الثامن ، مات سنة ١٦٨هـ ، ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، ولهذا : ضعفه الحافظ . (ميزان الاعتدال ١٨٩/٣ ، تهذيب الكمال ١٤١/٧، تهذيب التهذيب ٨/٤ ، التقريب ٣٤٩/١)

[6] – هل المقصود بشيوخ المشركين هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى أو الشيوخ مطلقاً ؟ قولان . رجح الأول الصنعاني (النهاية ٤٥٧/٢ ، سبل السلام ٩٣/٣) .

(وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا [1].

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [2] وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .) [3]

الحديث الثالث : حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ **فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.** [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [5].) [6]

أولاً : شـرح الـغـريب .

---

[1] – التمهيد ٢٣٥/٦ ، معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ١٣/٥ .

[2] –**حسن** : أخرجه أحمد (١٩٦٣٢و١٩٧١٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٦٧)(٥٣/٣) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٣) وقال : حسن صحيح ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٦/٢ .

قلت : الحديث حسن بشواهده ، فقد رواه الترمذي من طريقين :

الأول: منها فيه سعيد بن بشير : ضعيف ، لكن تابعه حجاج بن أرطأة . (تهذيب الكمال ١٤١/٧، التقريب ٣٤٩/١) .

الثاني : فيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطاء والتدليس (تهذيب الكمال ١٤٦/٤، التقريب ١٨٨/١) . كما أن قتادة مدلس ، وقد عنعنه . ولكن تابعه الحسن وأن كان الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . والله أعلم . (تهذيب الكمال ٢٩٧/٤و٢٢٤/١٥، التقريب ٢٠٢/١) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ١٢٣/٤ .

[4] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٨٠/٤و٣١١/٥) (١٨٢٩٩و٢٢١٥٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود : باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤) ، والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود : باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٢) ، والدارمي : كتاب السير : باب حد الصبي متى يقتل (١٥٥/٢)(٢٤٦١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي : كتاب المغازي (٣٧/٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١٤/٢) ،وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٤) وقال : حسن صحيح . قلت : وراوته ثقات إلا عبد الملك بن عمير تغير حفظه وربما دلس (ميزان الاعتدال ٤٠٥/٤ ، التقريب ٦١٨/١) .

[5] – الترمذي : كتاب الأحكام :باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (٦٤٢/٣) ،.

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم (١٣٣/٤) .

(فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ)

الأكحل والأبجل : عرقان من عروق الجسم ، فالأكحل : عرق في وسط الذراع ، إذا أنفجر لم يرقأ الدم .[1]

(وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ)

اختلف في عدتهم : فقال ابن إسحاق[2] : كانوا ستمائة وفي رواية تسعمائة ، وبه جزم ابن عبد البر في ترجمة سعد ، وقال السهيلي : ما بين ثمانمائة إلى تسعمائة ، والصحيح أنهم كانوا أربعمائة لورود الرواية عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صححه الحافظ . ويجمع بين الطرق بأن يقال إن الباقين كانوا أتباعاً .[3]

(انْفَتَقَ عِرْقُهُ)

أنفتق : أنشق وانفتح وخرج منه الدم .[4]

(وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ)

الشرخ : الأصل ، والعرق ، والحرف الناتئ من الشيء ، وشرخ الشباب : أوله . وقيل نَضَارته وقوته . وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع . وقيل : هو جمع شارِخ ، مثل شَارِب وشَرْب .وأراد بالشرخ هنا : الشباب أهل الجلَد الذين يُنتَفع بهم في الخدمة ، من الصبيان الذين لم يُنْبِتُوا .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله : أنه ذكر جملة من التراجم في أحكام ما قبل القتال من الدعوة والبيات وغيره ثم أعقبه بجملة من التراجم في نصيب المقاتلين (الأسهم والرضخ) ثم في معاملة الأسرى ، وكان التسلسل المنطقي هو ذكر طرق وقف القتال فترجم لها بالأمان ثم النزول على الحكم ثم

---

[1] – شرح مسلم للنووي١٢/١٣٥ حديث (١٧٦٩) ، فتح الباري ٤٧٦/٧ حديث٤١٢٢ من كتاب المغازي

[2] – هو أبو بكر : محمد بن إسحاق بن يَسَار بن خِيار ، عالم السير ، ولد سنة ٨٠هـ ، توفي سنة ١٣٢هـ . من مصنفاته : السيرة النبوية . (طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، سير أعلام النبلاء٧/٣٣)

[3] – فتح الباري ٤٧٨/٧ حديث ٤١٢٢ .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٣ ، القاموس المحيط ٣٧١/٣ ، مختار الصحاح ص ٤٣٩ .

[5] – النهاية ٤٥٧/٢ ، القاموس٣٦٢/٤ ، التمهيد ٢٣٥/٦ ، معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ١٣/٥ .

الجزية ، فبدأ بالأمان الذي هو عام لكل مسلم ، ثم أعقبه بالنزول على الحكم الذي يختص بفئة من المسلمين .

وإنما ذكر أضاف المسألتين لتعلقهما بالباب ، فترجم للحكم بصفة عامة ثم فصل في الأدلة ، فذكر حديثاً في حكم المقاتلة من الرجال واستحياء النساء المتفق على حكمهم ، ثم أضاف حديثين في مسألتين خلافيتين ، هما : قتل الشيوخ والصبيان .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

المسألة الأولى : حكم النزول على حكم مسلم بقتل الرجل المقاتل من الكفار، واستحياء النساء .

يرى الترمذي جواز النزول على حكم المسلم بقتل الرجل المقاتل من الكفار واستحياء النساء منهم ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بترجمة ظاهرها في جواز ذلك .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح في ذلك ، وإشارته إلى أحاديث تدعم قوله .

ثالثاً : عدم ذكره لقول المخالف .

المسألة الثانية : حكم النزول على حكم مسلم بقتل الشيوخ .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى جواز ذلك ، ولهذا استشهد له بالحديث وصححه. وهل يقتل الشيوخ مطلقاً أو من قدر على القتال منهم فقط ؟ كلاهما محتمل ، وإن كان احتمال قوله بالإطلاق أقوى وذلك لأنه:

أولاً : أن القول بالإطلاق هو الموافق لعموم وظاهر الحديث ، ولم يذكر الترمذي تخصيصاً لذلك . قلت : ولا يخفى تأثر المحدثين بالأخذ بظواهر النصوص .

ثانياً : أنه قول كبير المحدثين الإمام أحمد حيث قال : الشَّيْخُ لا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ وَالشَّابُّ أَيْ يُسْلِمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلامِ مِنَ الشَّيْخِ قَالَ الشَّرْخُ الشَّبَابُ[1] ، وكذلك هو القول الراجح عن الشافعي كما سيأتي .

---

[1] - المسند (١٩٦٣٢) .

المسألة الثالثة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ .

هل الإنبات من علامات البلوغ ؟ تكلم الترمذي على علامات البلوغ في ثلاثة مواضع من سننه ، أحدها في هذا الباب و لم يترجم لها ، والموضع الثاني في كتاب الأحكام وترجم لها بقوله (باب حد بلوغ الرجل والمرأة) وذكر فيه العلامات الثلاث للبلوغ[1] ، والموضع الثالث في كتاب الجهاد وترجم له بقوله (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له) وذكر فيه علامة السن[2] .

وأما هل الإنبات من علامات البلوغ ، فالذي أراه أن الترمذي يرى الإنبات من علامات البلوغ ، ويوجب به قتل الكافر الذي نبتت عانته ، إذا لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث عطية القرظي الذي هو عمدة القائلين بذلك .

ثانياً : نقله أن ذلك قول بعض أهل العلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

المسألة الأولى : حكم النزول على حكم مسلم .[3]

قلت : اتفق العلماء على جواز الترول على حكم المسلم بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والسبي والفداء[4] . وفي الجزية وجهان عند الشافعية والحنابلة ، صححها الشافعية لأنه حكم قد التزموه ، واشترط الحنابلة رضى الطرفين لأنه عقد معاوضة يتوقف على التراضي .[5] وأما الخلاف في المن فقد تقدم في مبحث قتل الأسرى .

---

[1] – سنن الترمذي ٣/٦٤١ حديث (١٣٦١) .

[2] – سنن الترمذي ٤/١٨٣ حديث (١٧١١) .

[3] – قلت لم يفصل العلماء في هذا المسألة في حكم النزول على حكم رجل أحد المسلمين في الصبيان والشيوخ ، لأنهم قد بينوا حكمهم في موضع ما يفعل بالأسرى ، وعليه فلا يجوز للحاكم إن يخرج عما قرروه فيهم ، لأنه لا يجوز له الحكم إلا بما أحل الله (أي المترجح عندهم في المذهب) .

[4] – بدائع الصنائع ٧/١٠٧و١٠٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٠١ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨٥، جواهر الإكليل ١/٢٥٧ ، شرح الزرقاني ٢/١٢٢ ،روضة الطالبين ٧/٤٨٢ ، الإنصاف ٤/١٤٠ ، كشاف القناع ٣/٦٠ .

[5] – روضة الطالبين ٧/٢٨٣ ، الإنصاف ٤/١٤٠ ، كشاف القناع ٣/٦٠ .

المسألة الثانية : حكم قتل الشيوخ .

اتفق العلماء على جواز قتل الشيخ الفاني إذا كان له رأي وتدبير [1]، إما إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير فاختلف العلماء في حكم قتلهم على قولين:

القول الأول : أنهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا ، أو يشاركوا في القتال برأي أو مشورة .

وبه قال أبو بكر الصديق وابن عباس مجاهد والضحاك[2] وأبو حنيفة ومالك والليث والثوري وأحمد وقول عن الشافعي [3]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] ، ووجه عند الشافعية [7].

قال ابن نجيم : (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً) أي نهينا عن قتل هؤلاء [8].

قال خليل : وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم [9].

قال المرداوي : (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى . لا رأي لهم ، إلا أن يقاتلوا) قال : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً [10].

القول الثاني : أنه يجوز قتلهم مطلقاً .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٢ ، المغني ١٧٩/١٣ .

[2] – هو الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، من أوعية العلم ، صدوق في الحديث كثير الإرسال ، حدث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم وخلاف في حديث عن ابن عباس ، وعنه عمارة ومقاتل وغيرهم ، مات بعد المائة . (سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ ، التقريب ٤٤٤/٢)

[3] – مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٥/٧ ، الاختيار ٣١٤/٣ ، التمهيد ٢٣٣/٦ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ،الإقناع ٤٦٤/٢ ، رحمة الأمة ٣٨٢ ، المغني ١٧٧/١٣ ، الإفصاح ٢٢٥/٢ .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٤٣٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ، منح الجليل ٧١٤/١ ، تبيين المسالك ٤٣٠/٢ ، المنتقى ١٦٦/٣ .

[6] – المغني ١٣/ ١٧٧ ، كشاف القناع ٥٠/٣ .

[7] – روضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[8] – البحر الرائق ٨٤/٥ .

[9] – مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٥٢/١و٢٥٣ .

[10] – الإنصاف ١٢٨/٤ .

وهو القول الراجح عن الشافعي [1] وبه قال ابن المنذر [2] والطبري وبعض أصحاب مـــالك [3]، وهو الأظهر عند الشافعية [4]، ونصره ابن حزم [5].

قال النووي : ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر [6].

سبب الخــلاف :

١- تعارض الأدلة : أي الآيتين : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) [7]، و (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [8]. فقال الجمهور بالاستثناء من العموم ، أي استثناء الذين لا يقاتلون كما في آية البقرة من عموم المشركين كما في آية التوبة . وقال الشافعية بالنســخ : أي نسخ آية البقرة بآية التوبة فيكون قتل الشيخ الفاني جائزاً وإن لم يقاتل أخذاً بعموم الآية [9].

٢- الاختلاف في علة جواز قتل الكافرين . فذهب الجمهور إلى أن مناط القتل هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر ، وذهب الشافعية ومن معهم إلى أن مناط القتــل هو الكفر ، فترتب عليه إباحة قتل غير المقاتلة كالشيخ الفاني الذي لا رأي له. [10]

الأدلـــــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٢ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ .

[2] – الإقناع ٤٦٤/٢ .

[3] – التمهيد ٢٣٣/٦و٢٣٤ .

[4] – روضة الطالبين ٤٤٤/٧ ، حاشية البجيرمي ٢٥٣/٤ ، فتح الوهاب ١٧٢/٢ .

[5] – المحلى ٢٩٦/٧ .

[6] – المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٦٤/٨ .

[7] – البقرة ١٩٠ .

[8] – التوبة ٥ .

[9] – بداية المجتهد ٢٨٠/١ .

[10] – بدائع الصنائع ١٠١/٧ .

قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) [1].

قال القرطبي :قال ابن عباس : هي محكمة ، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم [2].

ثانياً :السنة .

١- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** [3].

والحديث نص في تحريم قتل الشيخ الفاني .

٢- عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ** . قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا . [4]

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل العلة في النهي عن قتل المرأة كونها لا تقاتل ، وهذا يوضح معنى قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) [5]. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [6]، فدل على أنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني لأنه لا يستطيع القتال .

ثالثاً : الأثر .

---

[1] – البقرة ١٩٦ .

[2] – الجامع لإحكام القرآن ٢/٢٣٢ .

[3] – أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٢٦١٤) ، وفي سنده خالد لم يوثقه سوى ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها (مختصر المنذري ٣/٤١٦، جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط حديث (١٠٧٦)) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٥/٣١٦) .

[4] – أخرجه أحمد (١٥٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٦٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) . قلت : وإسناده صحيح .

[5] – البقرة ١٩٦ .

[6] – المستصفى ص ٣٣٢ ، شرح الطوفي ٣/٣١٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٦٥١ .

وصية أبي بكر رضي الله عنه لأمير له وفيه :
(لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا)[1].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .[2]

ووجه الدلالة : هو العموم في الآية بقتل المشركين ، دون استثناء شيخ أو غيره [3].

ثانياً : السنة .

١- حديثا الباب (حديث عطية القرظي وحديث: اقتلوا شيوخ المشركين)[4].

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصِّمَّة ، وكان شيخاً كبيراً[5].

ووجه الدلالة : هو أن هذه عمومات لم يستثن منه شيخ و لا أجير ولا غيره [6].

المـــعـــقـــول .

قياس الشيخ الفاني على الشاب ، فكما يجوز قتل الشاب إجماعاً ، فيجوز قتل الشيخ الفاني قياســـاً عليه ، بجامع الكفر وعدم النفع من بقائه [1].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد : باب في النهي عن قتل النساء والولـــدان في الغـــزو (٢/٣٥٨)(٩٨٢) ، وفيـــه انقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر ، وأخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب عقر الشجر بأرض العـــدو ٥/١٩٩ ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ٢/١٤٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجـــهاد : من ينهى عن قتله في دار الحرب ٧/٦٥٥ ، والبيهقي : كتاب السير : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... السنن الكـــــبرى ١٣/٣٨٤ .

[2] – التوبة ٥ .

[3] الإقناع ٢/٤٦٣ و٤٦٤ .

[4] – سبق تخريجهما في الباب .

[5] – هو في صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) .

[6] – المحلى ٧/٢٩٩ .

المـــنـــاقـــشـــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : الكتاب .

عورض الاستدلال بالآية بأن هذا العموم مخصص بأدلة الجمهور جمعاً بين الأدلة [2] .

ثانياً : السنـــة .

حمل قتل الشيوخ أن صح الحديث على الشيوخ الذين يفيدون المشركين ويضرون المسلمين جمعاً بين الأدلة ومراعاة للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه [3] .

وأما قتل دريد بن الصمة فقد كان ذا رأي في جيشه بل كان على رأس المقاتلين ، فيجــوز قتله إجـــماعاً [4] .

ثالثاً : المعقول .

عورض ببطلان هذا القياس ، وذلك لمصادمته للنصوص الصحيحة ، ولمخالفته للعلـــــة في جواز قتل الكافرين ، وهي الحرابة والصد عن سبيل الله ، كما سبق بيانه .

الـــراجـــح :

هو القول بتحريم قتل الشيوخ ما لم يفيدوا المشركين أو يضروا المسلمين .وذلك :

أولاً : أن أدلة الجمهور أقوى وأصح إسناداً .

ثانياً : أن في القول بذلك جمعاً بين الأدلة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله[5] .

ثالثاً : أنه مقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [1] ، وقد بين الرسول صلـــى الله عليه وسلم ، العلة في جواز قتل المشركين ، ولا بيان مع بيانه . والله أعلم .

---

[1] – المغني ١٧٧/١٣.

[2] – المغني ١٧٨/١٣ .

[3] – المغني ١٧٨/١٣.

[4] – فتح الباري ٦٣٨/٧ حديث ٤٣٢٣ من كتاب المغازي ، سيرة ابن هشام ٤٥٣/٤ ، السيرة النبوية في ضـــــوء المصـــادر الأصلية د.مهدي رزق الله ص٥٩١ .

[5] – شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٣١٥ القاعدة التاسعة والخمسون.

المسألة الثالثة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ ؟.

قلت : علامات البلوغ خمس [2]:

الأولى والثانية خاصة بالنساء : وهما الحيض والحمل ، والإجماع منعقد على أنهما من علامات البلوغ [3].

الثالثة : الاحتلام ، وهو مجمع عليه [4].

الرابعة : وهو السن ، وتأتي في بابها .

الخامسة : الإنبات ، أي إنبات الشعر حول القبل ، وفيما يلي حكم العلماء فيها .

اختلف العلماء ، هل إنبات الشعر حول القبل ، يعتبر به في إثبات البلوغ لمن لم يعرف سنه ولم يحتلم أم لا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإنبات لا يعتبر به في إثبات البلوغ إذا لم يعرف سن المرء ولا احتلامه.

وبه قال أبو حنيفة ورواية عن مالك وأحمد [5]، وهو مذهب الحنفية [6]، وبعض المالكية [7].

قال السرخسي : ومالك يجعل الشعر دليل البلوغ ولسنا نقول به [8].

القول الثاني : أن إنبات الشعر حول القبل ، يعتبر به في إثبات حكم البلوغ ، مطلقاً في المسلم والكافر ، لمن لا يعرف سنه ولا احتلامه.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في رواية [9] ، وهو مذهب المالكية [10] والحنابلة [1] ورواية عند الشافعية [2] .

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ٦٥١/١ .

[2] – زاد المالكية : نتن الإبط ، وغلظ الصوت ، وفرق الأرنبة (حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣) .

[3] – الجامع لإحكام القرآن ٢٥/٥ ، فتح الباري ٣٢٨/٥ من كتاب الشهادات حديث (٢٦٦٤) .

[4] – المغني ١٧٥/١٣ ، فتح الباري ٣٢٧/٥ من كتاب الشهادات حديث (٢٦٦٤) .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[6] – بدائع الصنائع ١٧١/٧و١٧٢ ، فتح القدير ٢٧٦/٩ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[7] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٥ ،عارضة الأحوذي ٨٣/٧ .

[8] – المبسوط ٢٧/١٠ .

[9] – الجامع لإحكام القرآن ٢٥/٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، تكملة المجموع للسبكي ٣٦١/١٣ ، المغني ١٧٥/١٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[10] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ .

قال الدسوقي : (والصبي لبلوغه بثمان عشر أو الحلم أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حـــق الله تعالى تردد) والمذهب الأول وأنه علامة مطلقة كغيره [٣].

وقال المرداوي : (والبلوغ يحصل بالاحتلام) بلا نزاع (أو بلوغ خمس عشرة ســـنة أو نبـــات الشعر الخشن حول القبل) هذا هو المذهب [٤].

القول الثالث : أن الإنبات علامة للبلوغ في ذراري المشركين فقط .

وبه قال الشافعي في المشهور عنه [٥] ، وهو الأصح من مذهب الشافعية [٦].

قال النووي : ونبات شعر لعانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح [٧].

الأدلــــــــــة

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

الــمعــقــول

وهو أن الإنبات غير مطرد ، بل يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، فلا يصلح كعلامـــة وأمارة شرعية في إثبات حكم البلوغ [٨].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــــي .

أولاً : الـــسنـــة .

١- حديث الباب عن عطية القرظي [٩].

---

[١] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٦/٤، الإنصاف ٣٢٠/٥ ، حاشية الروض المربع ١٨٤/٥ .

[٢] – روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، نـــهاية المحتاج ٣٥٩/٤ .

[٣] – حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ .

[٤] – الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[٥] – معرفة السنن والآثار : كتاب الحجر : باب الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ (٤٦٠/٤) ، و كتاب السير : باب الحكـــم في ذراري من ظهر عليه وحد البلوغ في أهل الشرك (٥٥٠/٦) .

[٦] – روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٤ ، تكملة المجموع للسبكي ٣٦٤/١٣ .

[٧] – منهاج الطالب مع شرحه نهاية المحتاج ٣٥٨/٤و٣٥٩ .

[٨] – المبسوط ٢٧/١٠ .

[٩] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

٢- عن كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ[1] قَالَ حَدَّثَنِي أبناء قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ[2].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بترك قتل من نبتت عانته ، وذلك لصغره ، لأنه لو سئل اليهود عن سن أبنائهم أو احتلامهم ، لربما كذبوا ، خوفاً على أبنائهم من القتل ، فانتقل صلى الله عليه وسلم إلى العلامة التي لا تحتمل الكذب ، وهي الإنبات ،فدل على أن نبوت الشعر حول القبل من علامات البلوغ .

ثانياً : الأثر .

عن نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواسي ....)[3].

ثانياً : المعقول .

وهو قياس الإنبات على الاحتلام ، بجامع ملازمة كل منهما للبلوغ غالباً ، فكان الإنبات علامة للبلوغ كالاحتلام .

أدلة أصحاب القول الثالث .

المعقول .

١- الضرورة ، أي أنه لا يمكن اعتبار السن والاحتلام كعلامة للبلوغ عند المشركين ، وذلك لانعدام العدالة في المشرك فيرجع إلى الإنبات ، بخلاف المسلم فيكتفى بالسن أو الاحتلام لتحقق العدالة فيه[1].

---

[1] – هو كثير بن السائب المدني ، من الرابعة ، مقبول . (التأريخ الكبير ٢١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٨٤١/٧ ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٨ ، التقريب ٣٨/٢)

[2] – أخرجه أحمد (١٨٥٢٣و٢٢٦٥١) ، والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩) .

[3] – أخرجه البيهقي : كتاب الجزية : باب الزيادة على الدينار بالصلح (٢٩/١٤) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٤٠/٢) ، وأبو عبيد : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة : باب من تجب عليه الجزية (الأموال ٣٧) .

٢- أن الولد المسلم ربما تعجل البلوغ بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات بخلاف الكافر فلا يتصور تعجله له لأنه يقتضي القتل أو ضرب الجزية عليه [٢].

الـــراجـــح:

قلت : البلوغ ليس مقصوداً لذاته ، وإنما لـما يترتب عليه من أحكام شرعية ، وعليه فمتى ثبتت أي علامة من علامات البلوغ ، وجب الأخذ بها ، ولا يقال باقتصارها على المشركين ، أو المسلمين .

وعليه فإن الإنبات علامة من علامات البلوغ ، مطلقاً سواءً في حق المسلم أو الكافر ، وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك ، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قدمها على الاحتلام والسن ، عند الشك في ثبوتهما ، وجعلها مناطاً في أيجاب القتل أو تركها ، وإذا ثبت في حق الكافر فلا يمنع ثبوته في حق المسلم ، وذلك لاتحاد العلة وانعدام الفارق .

ولا يصح قصرها على المشركين ، لأن الأصل في المسلم البراءة من التهمة ، ولا يخصص الحكم إلا بدليل ، ولا دليل .

وأما من قال لا يؤخذ به لأنه غير مطرد ، فيرد بأن هذا مردود بالنص ، والله أعلم .

---

[١] - المغني ١٣/ ١٧٦ .

[٢] - تكملة المجموع للسبكي ١٣/٣٦٤ .

المبحث السادس والعشرون : حكم الْـحِـلْـفِ.

الحلف : بالكسر ، العهد يكون بين القوم ، وهو من الصداقة ، فيحلف الصديق لصاحبه أن لا يغدر به ، وحالَفَهَ أي عاهده ، وتحالفوا أي تعاهدوا ، والحليف المعاهد يقال فيه : تحالفا ، إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً ، في النصرة والحماية . قال ابن الأثير : أصل الحلف : المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الحلف) ، وذكر فيه حديث : عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلامَ إِلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ . [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ [1]، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤٢٣/١ ، لسان العرب ص ٥٣/٩ ، القاموس المحيط ص ١٧٣/٣ ، مختار الصحاح ص ١٤٣ ، المصباح المنير ص٥٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الإخاء والحلف) ١٢١/٧ من كتاب الأدب ، وأبو داود بقوله (باب في الحلف) ١٢٩/٣ من كتاب الفرائض ، والنسائي بقوله (الأخوة والحلف) ٩٠/٤ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب لا حلف في الإسلام) ١٦٨/٢ .

[3] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)(٦٨٧٨و٦٨٩٤) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٢٣/١٦)(٢٥٣٠) ، وأبو داود : كتاب الفرائض : باب في الحلف (١٢٩/٣)(٢٩٢٥) بمعناه .لكن في سنده عمرو بن شعيب ، صدوق ، وحسن الذهبي روايته عن أبيه عن جده (ميزان الاعتدال ٣١٩/٥-٣٢٣ ، التقريب ٧٣٧/١) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي ١١٥/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٨٥) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه وفيه : (**كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة**) ، أخرجه أحمد (١٩٠/١)(١٦٥٨) ، والبخاري : كتاب الوكالة (٩٦/٥) (٢٣٠١) ، و(شهدت حلف المطلبين مع عمومتي ...) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار(مجمع الزوائد١٧٢/٢).

وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها ، وفيه :(**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**) ، أخرجه الطبراني (٣٧٥/٢٣)(٨٨٨) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى (المجمع ١٧٣/٨).

وحديث **جبير بن مطعم** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**) ، أخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٢٣/١٦)(٢٥٣٠) ، وأبو داود : كتاب الفرائض : باب في الحلف (١٢٩/٣) (٢٩٢٥).

وحديث **أبي هريرة** لعله (**منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر**) ، أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) (٧٥٢٦و٨٠٧٩و٨٤٢١) ، والبخاري : كتاب المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ)

أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع .[٣]

(وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ)

قال الطيبي : التنكير يحتمل الجنس والنوع . وقال المناوي[4] : أي لا تحدثوا فيه حلفاً مّـــا ، فالتنكير للجنس .[٥]

ثانياً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن تكلم الترمذي عن الغنيمة والأسرى وبعض فروعهما ، والأمان والغدر ، وهـــــذه الأحكام تتعلق بـــمن قاتلهم المسلمون ، فلما انتهى من ذلك ، أراد أن يترجم للحالة الأخـــرى ، وهي فيما إذا لم يكن هناك قتال مع بعض الكفار ، هل يجوز الدخول معهم في حلف ، فناســـب الإتيان به في هذا الموضع .

الفتح (٤٢٤٨) وفي كتاب الحج (١٥٨٩) وكتاب المناقب(٣٨٨٢) ، ومسلم : كتاب الحج : بـــاب اســـتحباب الـــترول بالمحصب ...(١٣١٤) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه : (**ما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الذي في دار الندوة**) عـــزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ١٧٢/٨ . و (**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شـــدة**) ، أخرجه أحمد (٣٢٩/١)(٣٠٣٧) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى (المجمع ١٧٣/٨) .

وحديث **قيس بن عاصم** رضي الله عنها ، وفيه : (**ما كان من حلف في الجاهلية فتمســـكوا بـــه ولا حلـــف في الإسلام**) ، أخرجه أحمد (٦١/٥)(٢٠٠٩٠).

[١] – هو قيس بن عاصم بن سنان ، المِنْقَري ، أبو علي ، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب ، صحابي مشهور بـــالحلم ، نـــزل البصرة .

(أسد الغابة ت ٤٣٧٠ ، الاستيعاب ت ٢١٦٤ ، الطبقات الكبرى ٢٩٤/١، الإصابة ٣٦٧/٥ ، التقريب ٣٤/٢) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء الحلف ١٢٤/٤ .

[٣]– فيض القدير (١٠٣/٣)(٢٧٩٨)، تحفة الأحوذي ١٦٢/٥ .

[٤] – هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـــ بالقـــاهرة ، وتـــوفي ســـنة ١٠٣١هـــ ، من مصنفاته : فيض القدير ، شرح الشمائل ، الجواهر المغنية . (الأعلام ٧٥/٧ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٧٥/١)

[٥] – شرح الطيبي ٢٧٥٤/٩(٣٩٨٣) ، فيض القدير (١٠٤/٣)(٢٧٩٨) .

ولعله أراد بوضعه باب الحلف بين بابي الترول على الحكم والجزية ، بيان أنـــه لا يجـوز الحاكم بين المسلمين والكفار أن يحكم بالمصالحة معهم ، فأما القتل ، أو الأسر ، أو الفـــداء ، أو الجزية ، فلا مصالحة بإقامة حلف .

ثالثـاً : مـذهـب الـترمـذي .

الظاهر من ترجمة الترمذي أنه يقصد بيان حكم الدخول في حلف عسـكري مـع غـير المسلمين، وذلك لأنه أورد هذا الباب في كتاب السير بينما أورده شيخه البخاري في كتاب الأدب ، وقرينه أبو داود في الفرائض .

والذي يظهر لي أن الترمذي لا يرى جواز الدخول مع غير المسلمين في حلف ، بدليل أنـه لا يرى الاستعانة بإفراد المشركين فضلاً عن جيوشهم ، كما مر في مبحث الرضخ . والله أعلم .

أما حكم الاستعانة بالمشركين عند الفقهاء ، فسبق بيانه في مبحث الرضخ .

رابـعـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

الحلف أقسام :

أولاً : الحلف على التوارث ، وهو منسوخ بآية المواريث [1] .

ثانياً : حلف الجاهلية على نصرة الحليف ظالماً أو مظلوماً ، فقد أقر الإسلام منها ما وافـق الشرع ، وهو نصرة الحق وإقامة العدل ، ونسخ منها ما كان على الفتن والقتال بين القبائل [2] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الله قد أغنى المسلمين بروابط الدين والعقيدة عن غيرها مـن الروابط ، فرابطة الدين أقوى من رابطة الحلف [3] .

---

[1] – أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٣ ، الجامع لاحكام القرآن ٨٣/١٤ .

[2] – النهاية في غريب الحديث ٤٢٤/١ ، شرح مسلم للنووي ١٢٣/١٦ حديث ٢٥٣٠، عارضة الأحـوذي ٨٣/٧ ، فتـح الباري ٥١٨/١٠ حديث ٦٠٨٥ .

[3] – تـهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ١٨٩/٤ ، تحفة الأحوذي ١٦٢/٥ .

المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .

الجزية : قدر معين من المال يضرب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ، أو عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة ،وهي فِعْلة من الجزاء ،كأنها جزت عن قتله ، وقال أبو يعلى : مشتقة من الجزاء ، إما جزاء كفرهم فتؤخذ منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم فتؤخذ منهم رفقاً .[1]

فالجزية : ضريبة مالية على الكفار نظير حماية الدولة لهم والمحافظة عليهم ، وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع عن كيان الأمة الإسلامية ، التي يقيمون على أرضها [2]، ولذا فإنه عند عدم قدرة الأمة الإسلامية على القيام بحمايتهم فأن هذه الجزية ترد عليهم بدليل[3] ما فعله سلف هذه الأمة كأبي عبيدة عامر بن الجراح[4] ، وصلاح الدين الأيوبي[5].

والجزية نوعان [6]:

جزية صلحية : وهي جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح .

جزية عنوية : يفرضها الإمام على الكفار عند فتح بلادهم بالعنوة ، فيفرض عليهم مبلغاً كل سنة مقابل إقرارهم على البقاء في البلاد المفتوحة ومقابل حمايتهم ، وهذه الجزية ترجم[7] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) ، وأورد فيها ثلاثة أحاديث :

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٢٧١/١ ، لسان العرب ١٤٧/١٤ ، الأحكام السلطانية ص١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤ .

[2] – المبسوط ٧٨/١٠ .

[3] – المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ، هامش ص ٥٠ ، آثار الحرب ص ٦٩٢ .

[4] – هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، القرشي الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مات شهيداً بطاعون عمواس ، سنة ١٨هـ ، وله ٨٥سنة .

(أسد الغابة ت ٢٧٠٧ ، الاستيعاب ت ١٣٤٠ ، الإصابة ت ٤٤١٨)

[5] – هو : يوسف بن أيوب بن شادي ، أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي ، الملقب بالملك الناصر ، من أشهر ملوك الإسلام ، طهر الديار الإسلامية من حكم العبيديين ووحد الأمة ، ودحر النصارى في " حطين " وأعاد القدس ، مات رحمه الله سنة ٥٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء

[6] – فتح القدير ٤١/٦ ، جواهر الإكليل ٢٦٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٤٥/٦ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) ٣٩٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٨/٣ ، والنسائي بقوله (أخذ الجزية من المجوس) ٢٣٣/٥ الكبرى ، ومالك بقوله (باب جزية أهل الكتاب والمجوس)

الحديث الأول : عن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ[1] قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[2] عَلَى مَنَاذِرَ[3] فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ** .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث الثاني : عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ** .[5]

وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[6] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثالث: عن الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[3] قَالَ :

٢٣٢/١ من كتاب الزكاة ، والدارمي بقوله (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (أخذ الجزية من المجوس) ٦٨/٦ من كتاب أهل الكتاب ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية) ٥٨٣/٧ ، والبيهقي بقوله (باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) ١٦/١٤ السنن الكبرى ، و(باب أخذ الجزية من المجوس) ١١٣/٧ معرفة السنن والآثار .

[1] – هو بجالة بن عَبَدة ، التميمي العنبري البصري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ثقة ، من الثانية .(طبقات ابن سعد ١٣٠/٧ ، التاريخ الكبير ١٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٧٣/٢ ، الإصابة ٤٦٥/١، التقريب ١٢١/١)

[2] – هو جز بن معاوية التميمي ، تابعي ، ولاه عمر على الأهواز . (البداية ٨٥/٧)

[3] – مَنَاذِرُ : وهما بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى ، ومناذر الصغرى ، فتحهما عنوة الربيع بن زياد في عهد عمر رضي الله عنهم . (معجم البلدان ٢٣٠/٥) .

[4] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب(٣٩٤/٤)(٣١٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٨٦) ، وقال : حسن صحيح.

[5] – **صحيح** : سنن الترمذي ، سبق تخريجه .

[6] – الحديث بتمامه عند أحمد برقم (١٦٦٠) ، وأبي داود : كتاب الخراج والفيء (٣٠٤٣) ، ومختصراً عند البخاري : كتاب الجزية (٣١٥٧) . ولفظ أبي داود : (**قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ . فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ .[4]

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر باب النزول على الحكم ، وباب الحلف ، ذكر باب الجزية ، فكأن المصنف أراد بوضعه باب جزية المجوس في هذا الموضع أمرين :

الأول : جواز ضرب الجزية على المجوس .

الثاني : أنه يجوز للحاكم الذي ، اختاره الأمير للحكم على الكفار ، أن يضرب الجزية ، وقد مر الخلاف فيه ، وخاصة لأحمد والشافعي ، في مبحث حكم النزول على حكم مسلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

---

[1] – هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كَبْشة ، بموحدة ومعجمة ، الأزدي الطّحّان ، البصري ، صدوق ، من التاسعة .(تهذيب الكمال ٤٦٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٠/٢ ، التقريب ٢١٥/١)

[2] – هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، من رؤساء الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (التأريخ الكبير ٢٢٠/١/١ ،الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/١٧ ، التقريب ١٣٣/٢) .

[3] – هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة وحُجّ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ،مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (أسد الغابة ت ١٩٢٦ ، الاستيعاب ت ٩٠٧ ، الإصابة ٢٢/٣ ت ٣٠٨٤ ، التقريب ٣٣٨/١)

[4] – **مرسل** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٨٨) وحكم عليه بالإرسال ، وفي العلل الكبير ص٦٧٩ ، و أخرجه مالك : كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٣٢/١)(٦١٦) ، وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب : باب أخذ الجزية من المجوس (٦٩/٦) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية ٥٨٣/٧ ، والبيهقي : كتاب الجزية : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٨/١٤) كلهم مرسلاً عن الزهري ، وقال البيهقي إنما أخذه الزهري عن ابن المسيب وحسن إسناده لشواهده ، وعزاه الزيلعي للطبراني في معجمه ،والدار قطني في غرائب مالك ونقل عنه قوله : لم يصل إسناده غير الحسن بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك . ورواه الناس عن مالك عن الزهري مرسلاً ليس فيه السائب . وهو المحفوظ (نصب الراية ٦٧٤/٣) . فقلت وأصله عند البخاري كالأحاديث السابقة في الباب (انظر التمهيد ٥٦/٥-٧٠) .

يرى الترمذي جواز أخذ الجزية من المجوس ، لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة يدل على ذلك .

ثانياً : استدلاله بأحاديث صحيحة وصريحة المعنى في ذلك .

ثالثاً : استدلاله بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، والمأمور باتباع سنتهم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

انعقد الإجماع على جواز ضرب الجزية على المجوس [1].

[1] – الإجماع لابن المنذر ص٢٦ ، المغني ٢٠٥/١٣ ، أحكام أهل الذمة ١/١ .

المبحث الثامن والعشرون : حق الضيافة .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما يحل من أموال أهل الذمة) وذكر فيه حديث : عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا .[2]

(قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[4] أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .)[5]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا)

حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجمهور على أوجه :

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٢٥/٤) ، وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله (باب ما يحل من أموال أهل الذمة) ٩١/٧ من كتاب أهل الكتاب ، والبيهقي بقوله (باب الضيافة في الصلح) و(باب ما جاء في الضيافة ثلاثة) و(باب ما جاء في ضيافة من نزل به) ٣١/١٤-٣٥ و (باب الضيافة في الصلح) ١٢٣/٧ معرفة السنن .

[2] – **صحيح لغيره** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٨٩) ، وله شاهد في الصحيحين ، أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) . قلت : وإنما حسنه الترمذي لأن في سنده ابن لهيعة ، صدوق ،اختلط بعد احتراق كتبه ، وقد خالف رواية الليث ، في الصحيحين ، وهو ثقة حافظ .

(انظر إرواء الغليل ١٦٣/٨) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

[4] – هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . (التأريخ الكبير ٣٣٦/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٦٧/٩ ، تهذيب الكمال ٢٩٥/٢٠ ، ، تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ ، التقريب ٣٢٢/٢)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في أهل الذمة ١٢٦/٤ .

أولـــها : أن الضيافة كانت واجبة في زمن النبوة ، حيث لا بيت مال للمسلمين ، وأمـــا اليـــوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين .

ثانيها: أن هذا كان في أول الإسلام ، حين كانت المواساة واجبة ، وقد نسخت :

إما بحديث جائزة الضيف ، أو بانتشار الإسلام . ورد الشوكاني النسخ بانتشار الإســـلام بأن هذا تخصيص للحكم بزمن النبوة ، ولم يقم الدليل على هذا التخصيص ، وليـــس في الحكـــم مخالفة للقواعد الشرعية ، فيبقى على أصله .

ثالثها : حمله على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة . ورده المباركفوري لعدم قيام الدليل .

رابعها : المراد الأخذ من أعراضهم بألسنتكم جزاء بخلهم . ورده القاري .

خامساً : حمله على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يـــمر بـــهم من المسلمين .[1] قلت : وهذا الأخير أقرب لمراد الترمذي , والله أعلم .

ثانيـــاً : منـــاسبـــة البـــاب .

ومناسبته بـــما قبله ظاهره ، إذ أن الضيافة المقصودة هنا ، هي الضيافة المفروضة على أهل الجزية ، فناسب الإتيان به بعد باب الجزية.

ثالثـــاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

أكثر المحدثين على قول الجمهور ، كما سيأتي ، وهو أنه يجوز فرض الضيافة علـــى أهل الذمة ، واستشهدوا بحديث الليث بن سعد[2] ، إلا الترمذي فلم يجز فرض الضيافة على أهـــل الذمة إلا أن يمتنع أهل الذمة عن بيع ما يحتاج إليه المسلم المسافر ، والحجة له في ذلك مـــا ورد في رواية مفسرة لذلك وفيها (**إن أبوا أن يبيعوا ...**) ذكرها معلقة ، وقال : إن عمر كان يأمر بمثل ذلك .

قلت : بحثت عن هذه الرواية فـــلم أجد من نقلها سوى الترمذي ، ولا الأثر عن عمـــر رضي الله عنه . وهذا مما تفرد به الترمذي ، فيما أعلم ، وفيما قال نظر ، لمخالفتـــه الأحـــاديث والآثار الصحيحة ، والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٤٨/١٢ ، فتح الباري ١٣٠/٥ حديث ٢٤٦١ ، نيل الأوطار ١٧٦/٨ ، تحفة الأحوذي ١٦٦/٥ .

[2] – ولفظه : (**إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَـــاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ .**) ، **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلـــوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

رابـعـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

للعلماء في حكم الضيافة على أهل الذمة ،للمسلم المسافر ، قولان :

القول الأول : تجب الضيافة للمسلم المسافر ، على أهل الذمة ، إذا اشترطها الإمام فقط .

وبه قال الشافعي[1] وأحمد[2] ، وهو قول الجمهور ، وحدها المالكية بثلاثة أيام، دفعاً لظلـم الولاة [3]. واستحبها الشافعية[4] ، وأجازها الحنابلة[5] ، في المشهور من مذهبهما .

قال الدسوقي : (وإضافة المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثاً) من الأيام [6].

وقال النووي : ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يـمر بـهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية ، وقيل يجوز منها [7].

قال المرداوي : (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) بلا نزاع [8].

القول الثاني : أنـها تجب مطلقاً ، سواء شرطها الإمام ، أم لم يشترطها .

وهي رواية عن الشافعية والحنابلة [9] .

الأدلـــــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

احتج أصحاب هذا القول بحديث الليث المخرج في الباب .

---

[1] – معرفة السنن والآثار ١٢٥/٧ .

[2] – المغني ٢١٤/١٣ ، الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[3] – جواهر الإكليل ٢٦٧/١ .

[4] – روضة الطالبين ٥٠١/٧و٥٠٢ .

[5] الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[6] – حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ .

[7] – منهاج الطالب مع شرحه نهاية المحتاج ٩٤/٨و٩٥ .

[8] – الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[9] – روضة الطالبين ٥٠٢/٧ ، الإنصاف ٢٣٠/٤ .

أدلــة أصحاب القول الثانــي .

الــمــعــقــول

وهو قياس وجوب الضيافة على الكافر ، على وجوبها على المسلم ، فالضيافة تجب علــى المسلم دون شرط ، فوجوبها على الكافر من باب أولى .

الــمــناقــشــة .

عورض ما استدل به أحاب القول الثاني من المعقول بقياس الضيافة على الجزية ، بجــامع أن كلا منهما أداء مال ، والجزية لا تجب إلا بشرط ، فكذا الضيافة .[1]

الــراجــح :

الذي يترجح لي ،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من وجوب الضيافة على أهــل الذمة إن شرطها الإمام ، لثبوت الأدلة ، وقياس من أجازها مطلقاً ، معارض بقياس مثله ، فضــلاً عن مصادمته للنص . والله أعلم .

---

[1] – المغني ٢١٤/١٣ .

المبحث التاسع والعشرون : فضل الـهـجـرة الأولـى .

الهجرة : من الهجر ، ضد الوصل . وقد هَجَره هَجْراً وهِجْراناً ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض .[1]

ولا شك أن السابقين الأولين إلى الإسلام ، من المهاجرين ، لا يساويهم في الفضل أحد ، ولذا قدمهم الله في كتابه ، وبين فضلهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخصهم البخاري بترجمة فقال (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) . فلهم السبق في الإسلام ، ولهم السبق في تحمل أعباء الدعوة ، وهم الذين تركوا أهليهم وأموالهم وهاجروا إلى الله ورسوله ، فمن الله عليهم بمرتبة خاصة ، جزاء ما قدموا وضحوا في سبيله .

وأراد الترمذي أن يبين فضلهم على غيرهم وعلو مرتبتهم على غيرهم في الجهاد ، وأن من أتى بعدهم لا يلحق بهم في الفضل فترجم [2]له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الهجرة) وأورد فيه حديث : ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :

لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ[2] نَحْوَ هَذَا[3] .)[4]

---

[1] – النهاية ٢٤٤/٥ ، لسان العرب مادة ٢٥٠/٥ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (لا هجرة بعد الفتح) و(هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ...) ٣٦٧/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الهجرة هل انقطعت) و(باب ما جاء في الهجرة وسكن البدو) ٣/٣ ، والنسائي بقوله (انقطاع الهجرة)و(باب في شأن الهجرة) ٢١٥/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب لا هجرة بعد الفتح) و(باب أن الهجرة لا تنقطع) ١٦٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد) ٣٠٨/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من قال انقطعت الهجرة) ١٣٧/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فرض الهجرة)٢١٢/١٣ السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ٤٩٥/٦ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٥/٣) (٢٨٢٥) وفي باب لا هجرة بعد الفتح (٣٦٧/٣) (٣٠٧٧) وفي مواضع أخرى ، ومسلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٧٥/٩)(١٣٥٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٠) ، وقال :حسن صحيح .

[4] – حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا**) ، أخرجه أحمد (١٠٧٢٤) ، والبخاري في مواضع : كتاب الزكاة : زكاة الأبل (١٤٥٢) ، وكتاب الهبة:

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)

قلت : هناك أحاديث ظاهرها استمرار الهجرة إلى قيام الساعة ، تشكل على هذا الحديث ، وقد تأول العلماء نفي الهجرة في هذا الحديث بأقوال منها :

١

فضل المنيحة (٢٦٣٣) ، وكتاب المناقب: هجرة النبي .. (٣٩٢٣) ، وكتاب الأدب : ما جاء في قول الرجل ويلك(٦١٦٥) ،ومسلم : كتاب الأمارة: المبايعة بعد فتح مكة ... (١٨٦٥) ، وداود : كتاب الجهاد : ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٢٤٧٧) ، والنسائي: شأن الهجرة (٤١٦٤) .

وورواية أخرى : (أنتم حيز وأنا وأصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) وفيه قصة ، أخرجه أحمد (٢٢/٣و١٨٧/٥)(١٠٧٨٣) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥) .

حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي** رضي الله عنه ، وفيه **(فأي الهجرة أفضل ؟ قال: أن تهجر ما كره الله ، والهجرة هجرتان : هجرة الحاضر ، وهجرة البادي فأما البادي فيطيع إذا أمر ويجيب إذا دعي ، وأما الحاضر فأعظمها بلية وأعظمها أجراً)** ، أخرجه أحمد(٦٨٧٩) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب هجرة البادي (٤١٦٥) .

وفي رواية أخرى :(**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**) ، أخرجه أحمد (٦٤٧٩و٦٧٦٧و٦٨٧٣و٦٩١٤و٧٠٤٦) ، و البخاري : كتاب الأيمان : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، وكتاب الرقاق : الأنتهاء عن المعاصي (٦٤٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه : صفة المسلم (٤٩٩٦) .

أو حديث عبد الله بن عمرو القرشي (ابن السعدي) ، وفيه : **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)** ، أخرجه ، أحمد (٢١٨١٩) .

حديث **عبد الله بن حبشي الخثعمي** رضي الله عنه ، وفيه :(**سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ . قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ . قِيلَ:فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**) ، أخرجه أحمد (٤١١/٣) (١٤٦٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب طول قيام الليل (١٤٤٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة : باب جهد المقل (٣١/٢) (٢٥٢٦) الكبرى ، والدارمي : كتاب الصلاة : باب أي الصلاة أفضل (١٤٢٤) .

[1] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة / من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون . (الجرح والتعديل ٥٥/١-١٢٦ ، تهذيب الكمال ٣٥٣/٧، تهذيب التهذيب ١٠١/٤ ، التقريب ٣٧١/١) .

[2] – هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السَّلمي ، أبو عتاب بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثمائة . (التأريخ الكبير ٣٤٦/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ، تهذيب الكمال ٣٩٩/١٨ ، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ، التقريب ٢١٥/٢)

[3] – قلت : حديث سفيان : هو حديث البخاري (٢٨٢٥) المذكور في تخريج حديث الباب .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في الهجرة ١٢٦/٤ .

- **الجمع** : جمع بينها العلماء بأمور

فقال الخطابي بتقسيم الهجرة هجرتين :

الأولى : هجرة واجبة ، أي الهجرة من مكة إلى المدينة ،وهذه نسخت بفتح مكة وظهور الإسلام .

الثانية : مستحبة ، وهي الباقية ، وتحمل هذه الهجرة على هجر أماكن المعاصي وديار الكفر.[1]

وقال ابن الأثير : الهجرة هجرتان :

أحدهما : التي وعد الله عليها الجنة بقوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**)[2] ، فكان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع أهله وماله ،لا يرجع في شيء منه ، فلما فتحت مكة انقطعت .

الثانية : من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى ، وهو المراد بحديث الباب .[3]

٢- **تفاوت فضل الهجرة** : قال النووي : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وتأول نفي الهجرة في هذا الحديث على قولين :

الأول : أي لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

الثاني : أي ليس هناك هجرة بعد الفتح ، يساوي فضلها كفضل هجرة ما قبل الفتح ، كما قال تعالى : (**لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**)[4].[5]

٣- **بيان حكم الهجرة من بلد الإسلام** : قال الحافظ : المراد أن حكم غير مكة في ذلك ، أي في الهجرة منها ، حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون .[6]

---

[1] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٣٥٢ .

[2] - التوبة ١١١ .

[3] - النهاية ٥/٢٤٤ .

[4] - الحديد ١٠ .

[5] - شرح مسلم ٩/١٧٥ .

[6] - فتح الباري ٦/٢٢٠ حديث ٣٠٧٧ .

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)

قال النووي : معناه ولكن لكم تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .[1]

وقال الطيبي[2] : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك .[3]

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)

قال الخطابي : فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو، إذا وقعت الدعوة ، وقال النووي : معناه : إذا دعاكم السلطان للغزو فاذهبوا .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم الترمذي على الغنيمة والأسرى وما يتعلق بهم كالجزية وفروعها ، شرع في ذكر بعض المسائل العامة ، فبدأ بحكم الهجرة ، ذلك أن فضل المهاجرين لا ينال أحد من المجاهدين أو من غيرهم من المسلمين ، وأنه لم يبق إلا الجهاد مع ولي الأمر .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي أرد أن يبين أمرين :

الأول : أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً .

---

[1] - شرح مسلم ١٧٥/٩ .

[2] - هو الحسين ، قيل الحسن وقيل غيره ، بن عبد الله بن محمد الطيبي ، نسبة إلي بلدة الطيب بخوزستان شمال إيران ، عالم في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ٧٤٣هـ . من مصنفاته : التبيان في البيان ، الكاشف عن حقائق السنن وغيرها . (الدرر الكامنة ١٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٣/٤)

[3] - فتح الباري ٤٦/٦ حديث ٢٨٢٥ .

[4] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٥٢/٣ ، شرح مسلم ١٧٥/٩ .

الثاني : أن الجهاد نوع من أنواع الهجرة ، إذ في الخروج للجهاد مفارقة للأوطان والأهل والمال ، كما هو الحال في الهجرة الأولى ، فإذا انقطعت الأولى وبقيت الأخرى فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها ، فإذا استنفرتم فانفروا.[1]

رابعاً : مذاهب العلماء .

ذكر العلماء أنواع الهجرة ، و منها :

الأولى : هجرة المسلمين إلى الحبشة .

الثانية : هجرة من أسلم من أهل مكة قبل الفتح ، وهذه كانت واجبة وانقطعت بالفتح .

الثالثة : هجرة من أسلم من الأعراب وغزا مع المسلمين الأوائل ، وهذه دون الأولى في الفضل.

الرابعة : هجرة من كان مقيماً في بلاد الكفر ولا يقدر على إظهار دينه ، وهذه واجبة ، وتأتي في مبحثها إن شاء الله .

الخامسة : هجرة أماكن المعاصي والفسق ، وهذه تتنوع بحسب القدرة على تغيير المنكر وعدمها .

السادسة : الهجرة إلى الشام آخر الزمان .[2]

وأما حكم الهجرة من ديار الكفر فيأتي في مبحث حكم الإقامة بين المشركين .

---

[1] - شرح الطيبي ٢٠٤١/٦ حديث ٢٧١٥ ، نيل الأوطار ٣٠/٨ .

[2] - شرح مسلم ١٧٥/٩ ،معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٥٢/٣ ، فتح الباري ٢٢٠/٦ حديث ٣٠٧٧ وحديث ٢٨٢٥، شرح الترمذي للعراقي (باب ما جاء في الهجرة) .

المبحث الثلاثون : البيعة .

البَيْعَةُ : بفتح الباء : هي الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، وجمعها (بيَعْاتٌ) بالسكون وتحرك . فالبيعة إذاً : إعطاء العهد على السمع والطاعة للأمير في غير معصية ، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه .[1]

قلت: تنعقد الإمامة بأحد أمرين : إما بالاختيار أو الاستخلاف ، ولا تنعقد في كل منهما إلا ببيعة أهل الحل والعقد أولاً ، ثم من عموم المسمين الذين يتيسر حضورهم ثانياً .

كما تتنوع البيعة في الشرع بحسب الأمر المبايع عليه ، ومن أهم الأمور التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليها أربعة :

البيعة على الإسلام ، والبيعة على النصرة والمنعة ، والبيعة على الجهاد ، والبيعة على الهجرة[2].

وأراد الترمذي أن يذكر هذه الأنواع ، فترجم للبيعة على الجهاد والنصرة (في حق الرجال) ، كما في باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم للبيعة على الهجرة كما في باب بيعة العبد ، والبيعة على الإسلام (في حق النساء) ، كما في باب بيعة النساء ، وأدرج بينهما باب في نكث البيعة، لمناسبته للباب .

---

[1] - لسان العرب ٨/٢٦ ، المصباح المنير ص ٦٩ ، مقدمة ابن خلدون ص١٦٤ ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،رسالة دكتوراه د.عبد الله الدميجي ص١٩٩.

[2] - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ١٢٥- ٢٣٣ .

المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو البيعة على الجهاد والنصرة.

ترجم [1] الترمذي لهذا المطلب بقوله (باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) قَالَ جَابِرٌ :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ**.[2]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[1] ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُبَادَةَ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٧/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم على الموت) ٣٢٨/٤ ، وأبو داود بقوله (ما جاء في البيعة) ١٣٣/٣ ، والنسائي بقوله (البيعة الجهاد)و(البيعة على الموت)و(البيعة على أن لا نفر) ٢١١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب البيعة) ٩٥٧/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في البيعة) ٧٤٩/٢ ، والدارمي بقوله (باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) و (باب في بيعة ظان لا يفروا) ١٥٣/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) ٣/٦ من كتاب أهل الكتاب ، والبيهقي بقوله(باب كيفية البيعة) ٢٦٣/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه:** أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٥٨) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٣/١٣) (١٨٥٦) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٩١) .

[3] – حديث **سلمة** رضي الله عنه ، وفيه : (**على أي شيء تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت**) ، عند أحمد(٤٧/٤و٥١و٥٤) (١٦٠٧٤و١٦٠٩٨و١٦١١٤) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٠) وكتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) وكتاب الأحكام: باب كيف يبايع الأمام الناس (٧٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٣/١٣) (١٨٥٦) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على الموت (٤١٥٩) .

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ**) ، أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٥٨) .

وحديث **عبادة** رضي الله عنه، وفيه : (**بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ ...**) الحديث ، أخرجه : أحمد (٢٢٢٣٦و٢٢٢٦٣) ، والبخاري : كتاب الأيمان : باب علامة اليمان حب الأنصار(١٨) و كتاب المناقب : باب وفود الأنصار بمكة وبيعة العقبة (٦٨٧٣) و كتاب الديات : باب قوله تعالى (ومن أحياها) (٦٨٧٣) و كتاب الأحكام : باب بيعة النساء (٧٢١٣) ، ومسلم : كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على الجهاد (٤١٦٢) ، والدارمي : كتاب البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه (٢٤٥٣) .

حديث **جرير** رضي الله عنه ، وفيه : (**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم**) ، رواه أحمد (٤٩٤٥و١٨٧١٣و١٨٧٤٣و١٨٧٤٤) ، والبخاري : كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد

قَالَ أبو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ :قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ .)[3]

الحديث الثاني : حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[4] قَالَ :

قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ **بَايَعْتُمْ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ **قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ** . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[5]

الحديث الثالث : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ** .

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[6] ،كِلاهُمَا وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لا نَفِرُّ.

...(٢١٥٧) وكتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٤) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٧) وباب البيعة فيما أحب وكره (٤١٧٤) وباب البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٨٩) .

[1] – هو سلمة بن عمرو بن الأكوع : واسم الأكوع سِنَان بن عبد الله ، وقيل : اسم أبيه وهب ، أبو مسلم ،وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان وبايع على الموت ، أول مشاهده الحديبية ، من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، مات بالمدينة ، سنة أربع وسبعين على الصحيح . (أسد الغابة ت ٢١٧٩ ، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٤ ، الإصابة ١٢٧/٣ ت ٣٤٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/١)

[2] – هو جرير بن عبد الله البَجَلي ، صحابي مشهور ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عبد الله ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . (أسد الغابة ت٧٣٠ ، الاستيعاب ت٣٢٦ ، طبقات ابن سعد ٢٢/٦ مسند أحمد ٣٥٧/٤ ، الإصابة ٥٨١/١ ، التقريب ١٥٨/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٧/٤) .

[4] – هو يزيد بنأبي عُبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . (تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/١١ ، التقريب ٣٦٩/٢)

[5] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٢) ، أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) .

[6] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٣) ، أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٧/١٣) (١٨٦٧) .

الحديث الرابع : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ:

لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] .)[3]

أولاً : شــرح الـغـريــب .

(عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)

قال الحافظ: لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت ، وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد .[4]

ثانيـاً : مناسبـة الـبـاب .

بعد أن ترجم لفضل الهجرة والخروج للجهاد في سبيل الله تعالى ، ناسب أن يترجم للبيعة لأمير جيش هذا الجهاد ، فترجم لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هي أصل مشروعية كل بيعة لأمير الجيش بعدها .

ثالثـاً : مـذهـب الـتـرمـذي .

لعل الترمذي أراد أن يترجم لمشروعية البيعة لأمير الجيش ، كما هو كتاب السير ، فأتى بروايات في البيعة على الجهاد والنصرة ، وفيها خلاف ، فبعضهم أخبر أنه بايع على الموت وبعضهم نفى ذلك وقال إنما كان على النصرة وعدم الفرار ، وبعضهم قال على السمع والطاعة ، وواضح أن الترمذي يرى الجمع بين الروايات بتعدد المواضع ، ولذا قال : ومعنى كلا الحديثين

---

[1] – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، السَّلَمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى ، مات بالمدينة بعد السبعين ، وله ٩٤ سنة . (الاستيعاب ت ٢٨٩ ، الإصابة ت ١٠٢٧)

[2] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٤) ، أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٨/٤) .

[4] – فتح الباري ١٣٧/٦ حديث ٢٦٥٨ ، وأيضاً ٥١٥/٧ حديث ٤١٦٩.

صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت ، وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتـــل وبايعـه آخرون فقالوا: لا نفر [1].

[1] – قلت وهو مذهب البخاري (انظر الفتح ٦/١٣٧ حديث ٢٩٥٨) .

المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في نكث البيعة) وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] ،وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ بِلا اخْتِلاَفٍ .) [4]

أولاً : شرح الغريب .

(ثَلاثَةٌ)

قال العلماء مفهوم العدد ليس بحجة لأنه قد ورد روايات أخر فيها غير الثلاثة ، وقد تتبعها الحافظ فأوصلها إلى تسع خصال ، وهي : المنفق سلعته بالحلف ، ورجل بايع إمامه لدنيا ، ورجل منع فضل الماء بالطريق ، والمسبل إزاره ، والشيخ الزان ، والملك الكذاب ، والعائل المستكبر ، والمنان ، والكاذب في ثمن سلعته بعد العصر . [5]

(لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ)

قال النووي : معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) هو على لفظ الآية الكريمة ، وقيل معنى لا يكلمهم أي : لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم . [6]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السنن ١٢٨/٤ ، ترجم البخاري بقوله (باب من نكث بيعة) ٤٧٠/٧ من كتاب الأحكام ، النسائي بقوله (استقالة البيعة) ٢٢٠/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله(باب الوفاء بالبيعة) ٩٥٨/٢ ، والبيهقي بقوله (باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يد الطاعة) ٢٩٠/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) ÷ وهو عند المصنف برقم (١٥٩٢) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري: كتاب الشهادات : باب اليمن بعد العصر (٢٦٧٢ ، ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... (١٥٢/٢)(١٠٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٥) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في نكث البيعة ١٢٨/٤ .

[5] – فتح الباري ٢١٥/١٣ حديث ٧٢١٢ ، شرح الترمذي للعراقي ، باب نكث البيعة .

[6] – شرح مسلم ١٥٢/٢حديث(١٠٨) ، تفسير ابن كثير ٣٠٨/١ .

(فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى)

وفَى بالشيء وأوفى ووفَّى بمعنى واحد ، من الوفاء : ضد الغدر : وهو بمعنى تم وكمل وبلغ .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله واضحة ، حيث بوب للبيعة على الجهاد والنصرة ، ثم أعقبه بباب في تحريم نكث البيعة ، وقدمه على باب البيعة على الهجرة لانقطاعها ، وعلى البيعة على الإسلام لوضوح كفر من نكثها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

مذهب الترمذي صريح في تحريم نكث البيعة ، واستشهد عليه بالحديث المتفق على صحته ، وبالإجماع ، حيث قال : وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٢٢١/٥ ، لسان العرب ٣٩٨/١٥ .

المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .

ترجم[1] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في بيعة العبد) ، وذكر فيها حديث جَابرٍ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَة وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ . [2]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ[4] .)[5]

أولاً : شرح الغريب .

(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)

قال النووي : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً ، وأنهما كانا كافرين .[6]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر مشروعية البيعة ، وتحريم نكثها ، ترجم لبعض المسائل المتفرعة عنها ، ومنها حكم بيعة العبد والنساء ، وقدم بيعة العبد لأنه رجل ، وهو أقدر على القتال من المرأة .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٩/٤ ، وترجم له النسائي بقوله (باب بيعة المماليك) ٢١٩/٥ الكبرى .

[2] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٦) ، أخرجه مسلم : كتاب البيوع : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) .

[3] – حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لم أجده .

[4] – قلت : وإنما قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير ، لتفرده به ، واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس ، وثقة العلماء ، إلا شعبة فأنه قال عنه : يسيء صلاته ، ورد ابن حزم روايته عن جابر بالعنعنة ، وقال الذهبي من أئمة العلم ، وقال الحافظ صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، قلت : هو من رواة الستة إلا البخاري فروى عنه متابعة . (ميزان الاعتدال ٣٣٢/٦-٣٣٥ ، التقريب ١٣٣/٢)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة العبد (١٢٩/٤) .

[6] – شرح مسلم : ٥٤/١١ حديث ١٦٠٢ .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

ظاهر الحديث تحريم بيعة العبد على الهجرة ، لتعلق حق سيده به ، ولكن الترمذي استشهد به على البيعة على الجهاد ، وذلك لأن البيعة على الجهاد تقتضي سفر العبد عن سيده ، وفـــوات مصالح سيده .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن من شروط الجهاد الحرية ،[1] وعليه فلا يجب على العبد جـــهاد ولا بيعـــة علـــى الـــجـــهاد ، والله أعلـــم .

[1] – حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢ ، المنهاج ٢١٧/٤ ، المغني ٨/١٣ .

المطلب الرابع : بيعة النساء .

ترجم[1] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في بيعة النساء) وذكر فيه حديث ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أنه سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ[2] تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** .[3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[5] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ[1] إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٩/٤ ، وقد ترجم النسائي بقوله (باب بيعة النساء) ١٤٩/٧ والكبرى٥/٢٢٠ ، وابن ماجه بقوله (باب بيعة النساء) ٩٥٩/٢ ، والبيهقي بقوله(باب كيف يبايع النساء) ٢٦٩/١٢ السنن الكبرى .

[2] – هي : أميمة بنت رقيقة ، بقافين مصغرين ، بنت عبد الله بن بجاد ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، صحابية لها حديثان .(طبقات ابن سعد ٢٥٥/٨ ، الإصابة ٣١/٨ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٢ ، التقريب ٦٢٩/٢) .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٦٤٦٦و٢٦٤٦٧و٢٦٤٦٨) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب بيعة النساء (١٤٩/٧) المجتبى و(٢٢٠/٥)(٤١٨١) الكبرى ، وابن ماجه : كتاب الجهاد: باب بيعة النساء (٩٥٩/٢)(٢٨٧٤) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب السير : باب ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك (الإحسان٥/٢٩) ، ومالك : كتاب البيعة : باب ما جاء في البيعة (٧٤٩/٢)(١٨٤٢) ، وصححه ابن كثير في تفسيره ٥٥٠/٤ ، وصحح إسناده الألباني (الصحيحة ٥٢٩) ، وهو عند المصنف برقم(١٥٩٧) ، وقال حسن صحيح .

[4] – حديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ**) ، أخرجه أحمد (١١٤/٦و١٥٣و١٦٣) (٢٤٦٧٢و٢٤٦٧٨و٢٥٧٩٤) ، والبخاري : كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (١٦٢/٥)(٢٧١٣) و كتاب التفسير : باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (١٨٦/٦)(٤٨٩١) وكتاب الطلاق : باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...(٦٣/٧)(٥٢٨٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب كيفية بيعة النساء (٢٩/٦)(١٨٨٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب بيعة النساء (٩٥٩/٢)(٢٨٧٥) .

وحديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ**) ، أخرجه أحمد(٢١٣/٢)(٦٩٥٩) .

وحديث **أسماء بنت يزيد** رضي الله عنها مطولاً ، وفيه : (**إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ**) ، أخرجه أحمد (٤٥٧/٦)(٢٧٠٢٥و٢٧٠٤٧) .

[5] – هي أسماء بنت زيد الخطاب العدوية ، يقال لها صحبة . (الإصابة ٤١/٨ ت ١٠٩٠٠ ، تهذيب الكمال ٢٩٢/٢٢ ، التقريب ٦٢٨/٢)

قَالَ :وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] .)[٣]

أولاً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لبيعة الرجال والعبيد ناسب أن يترجم لبيعة النساء ، وقدم الرجال لأن الله قدمهم على النساء في أكثر من موضع .

ثانياً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز مبايعة النساء بالقول فقط ، أي دون مصافحة كما هي السنة في حق الرجال ، ولهذا استدل بحديث أميمة وأشار إلى أحاديث صريحة في نفي المصافحة باليد عند المبايعة .

قلت : قد ورد عن أم عطية ما يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء بيده عند المبايعة على الإسلام . قالت : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال : اللهم اشهد) [٤].

---

[١] – قلت : أراد الترمذي بالغرابة : الغرابة النسبية ، لأن مدار الحديث على محمد ابن المنكدر ، وهو ثقة (تهذيب الكمال ٢٦٣/١٧ ، التقريب ١٣٧/٢) .

[٢] – فرق الطبراني ، وتبعه أبو نعيم بين أميمة بنت رقيقة التميمية ، وبين أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف ، الثقفية ، أخت مخرمة بن نوفل لأمه ، والبخاري على ذلك كما هو ظاهر . أما ابن السكن ، وابن عبد البر فجعلاهما واحدة . وقد روى النسائي بسنده ، وكذا أبو داود عن أميمة بنت رقيقة ، قالت :(كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) (أبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ٧/١ ، والنسائي : كتاب الطهارة : باب البول في الإناء ٣١/١) .

فمن فرق بينهما جعل لكل واحدة حديث ، ومن جمع بينهما جعل الحديثين لواحدة . والله تعالى أعلم (الاستيعاب ت٣٢٤١ ، أسد الغابة ت ٦٧٤٠ ، الإصابة ٣٢/٨) .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النساء ١٢٩/٤ .

[٤] – عزاه الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه (فتح الباري ٥٠٥/٨ حديث٤٨٩١) .

وقد جـــمع الحافظ : بين نفي المصافحة وثبوتـــها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالقول بأن المصافحة كان من وراء حجاب [1]. ونفى ثبوت المصافحة عن النبي صلى الله وسلم آخـــــرون [2].

[1] – فتح الباري ٨/٥٠٥ حديث ٤٨٩١ .

[2] – منهم الألباني كما في السلسة الصحيحة حديث ٥٢٩ .

المبحث الـــواحد وثلاثون : عدد البـــدريـــين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر) ، وذكر فيه حديث الْبَرَاءِ قَالَ :

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ[2] ثَلاثُ مِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً. [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .) [5]

أولاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

يظهر لي أن الترمذي أراد أن يشير إلى العدد الكافي في إحراز النصر إن صدقوا في بيعتهم لأميرهم ، ولهـذا ذكر هذه الترجمة عقب تراجم البيعة ، وأشار إلى عـدة أصحاب طالوت والبدريين ، فكأنه يقول يكفي هذا العدد لإحراز النصر إن هم صدقوا في بيعتهم .

ثانياً : مـــذهـــب الـــترمـــذي .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب عدة أصحاب بدر) من كتاب المغازي ٦/٥ .

[2] – هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، قيل كان دباغاً وقيل نجاراً ، فولاه الله ملك بني إسرائيل لعلمه وفضله وقوته . (تفسير الطبري ٦٥١/٢، تفسير القرطبي ١٦١/٣ ، تفسير ابن كثير ٤٥٠/١ ، فتح الباري ٣٤١/٧)

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٧و٣٩٥٨و٣٩٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٨) ، وقال : حسن صحيح.

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما وفيه : (**إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً**) ، أخرجه أحمد (٢٤٨/١)(٢٢٣٢) ، وعزاه العراقي للبزار والطبراني في الكبير ، وحسن البزار إسناده (شرح الترمذي : باب عدة أصحاب بدر).

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ .

يرى الترمذي أن عدد أصحاب بدر كان ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ، بدليل استشهاده بحديث نص في ذلك وتصحيحه له ، وإشارته إلى حديث ، أيضاً ، نص في المدعى .

ثالثاً : مــذاهــب الـعـلـمـاء .

قلت : اختلفت الروايات في عدة أصحاب بدر:

فعند البخاري بضعة عشر وثلاثمائة : نَيِّفَ وأربعين من الأنصار وأربعين ومائتين من المهاجرين[1] .

وعند مسلم[2] : أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً [3]. وعند النسائي :أنهم كانوا ثلاثمائة وأربعة عشر [4].

وقال الحافظ : المشهور عن ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر[5] . وهو الموافق لرواية الترمذي .

قلت : يظهر مما سبق أن عددهم كان ما بين ثلاثمائة وثلاثة عشر وثلاثمائة وسبعة عشر . والله أعلم .

---

[1] – كتاب المغازي : باب عدة أصحاب بدر (٢٩٥٦) .

[2] – هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، عالم بالفقه ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، روى عن القعنبي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل ، وعنه ابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم ، من مصنفاته : صحيح مسلم ، الأسماء والكنى، التمييز ، العلل، سؤالات أحمد ، مات سنة ٢٦١هـ ، وله ٥٧ سنة . (الجرح والتعديل ٧٩٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٢ ، تأريخ بغداد ١٠/١٣)

[3] – كتاب الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٢١/١٢) (١٧٦٣) .

[4] – وفي سنده يحيى بن عبد الله ،صدوق يهم ، فيكتب حديثه للاعتبار (التقريب ٣٠٧/٢) .

[5] – فتح الباري ٣٤٠/٧ (حديث ٣٩٥٧) ، وصوبه العراقي في شرح الترمذي في هذا الباب.

المبحث الثاني وثلاثون : الـخـمـس .

الخُمُسُ والخُمْسُ والخِمْسُ : جزء من خـمسة ، وهو ما يأخذه الأمير من الغنيمة فيجعلـه في مصارفه الـمأمور بـها في القرآن ، وقد كان الأمير في الجاهلية يأخذ الربع من الغنيمة ، فجاء الإسلام فجعله الخمس حسب مصارفه ، ومنه حديث عدي بن حـاتم :(رَبَعْـت في الجاهليـة وخَمَسْت في الإسلام) .[1]

وقد ترجم[2] الترمذي للخمس بقوله (باب ما جاء في الخمس) ، وذكر فيه حديث ابْـنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُـمْ .[3]

(قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[4] .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[5] عَنْ أَبِـي جَمْرَةَ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[7] .)[1]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٧٩/٢ ، لسان العرب ٧٠/٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فرض الخمس) ٣٧٧/٤ ، وأبو داود بقولـه (باب فيمن قال الخمس قبل النفل) و (باب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى) ٧٩/٣و١٤٥ ، والنسـائي بقولـه (أداء الخمس) من كتاب الأيمان وشرائعه ، و(باب تفريق الخمس وخمس الخمس) و (كتاب الخمس) ٤٤/٣-٤٨ الكـبرى ، ومالك بقوله (باب ما لا يجب فيه الخمس) (باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس) ٣٦١/٢ الموطأ ، والبيهقي بقولـه (باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها) السنن الكبرى ٤٢٢/٩ ، و(باب تفريـق الخمس وخمس الخمس) ١٤٧/٥ معرفة السنن والآثار ، وعبد الرزاق بقوله (باب ذكر الخمس وسـهم ذوي القـربى) ٥/ ٢٣٧ ، وابن أبي شيبة بقوله (من يعطى من الخمس وفيمن يوضع) و (في الطعام يكون فيه الخمس) ٦٧٩/٧و٦٨٣.

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأيمان : باب أداء الخمس من الأيمان (٥٣) ، ومسلم : كتاب الأيمان : بـاب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٢٥١/١)(١٧) ، وهو عند المصنف برقـم (١٥٩٩) ،وقـال : حسن صحيح.

[4] – والقصة مشهورة ،وهي بكاملها عند الشيخين كما في تخريج الحديث ، عند البخاري برقم (٥٣) ، ومسلم برقم (١٧) .

[5] – هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، منكبار الثامنـة ، مـات سـنة ٩٩هـ ، وله ٨١ سنة . (تـهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، تـهذيب التهذيب ٩/٣ ، التقريب ٢٣٨/١)

[6] – هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزيـل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (التأريخ الكبير ١٠٤/٢/٤ ، تـهذيب الكمال ٧٠/١٩ ، تـهذيب التهذيب ٤٣١/١٠ ، التقريب ٢٤٤/٢)

[7] – ساق الترمذي طريقين للحديث : الأول عن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس به . والثاني عن حماد عن أبي جمرة عن ابـن عباس به.

أولاً : شــرح الـغـريـب .

(أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)

قال ابن العربي : إنما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم الخمس دون سائر حقوق المال لأنــهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم إليهم سنتها في الدين حتى يؤدونـها فيها .[2]

ثانيـاً : منـاسبـة الـبـاب .

أراد الترمذي القول أنه إذا صدقتم في بيعتكم ، وكتب الله لكم النصر علـى أعدائكـم ، فاعلموا أنه يجب عليكم إخراج الخمس مما غنمتم ، فناسب ذكر هذا الباب عقب ، بيـان عـدد أصحاب بدر .

ثالثـاً : مـذهـب الـتـرمـذي .

يرى الترمذي وجوب إخراج الخمس من المغنم ، ولـهذا اكتفى بذكر الحديث المتفق عليه ، و لم يذكر غير ذلك من الأدلة والأقوال ، وذلك لوضوحه .

رابـعـاً : أدلــة العلـمـاء على مشروعية الـخـمـس .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [3].

قلت لعل الترمذي ساق الروايتين لأمرين :

الأول : التصريح بالسماع ، فعند مسلم صرح أبو جمرة بالسماع من ابن عباس في رواية حماد ، لكن كلا الروايتـين معنعنـة عند الترمذي.

الثاني : أن لفظ الحديث من طريق عباد كما صرح به مسلم ، ولذا قدمه الترمذي ، وساق طريق حماد ، لأن حماد أوثق مـن عباد ، فحماد ثقة ثبت فقيه ، وعباد ثقة لكن ربما وهم . (انظر شـرح مسلم للنـووي ٢٥١/١)(١٧) ، التقريـب ٢٣٩/١و٤٦٧).

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في لخمس (١٣٠/٤) .

[2] – عارضة الأحوذي ٩٩/٧ .

[3] – الأنفال ٤١ .

والآية ظاهرة الدلالة في وجوب الخمس من الغنيمة وقد نزلت بعد قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**)[١] فتكون ناسخة لها .[٢]

ثانياً : السنة .

أحاديث كثيرة ، منها حديث الباب .

قال النووي : فيه أيجاب الخمس من الغنائم .[٣]

ثالثاً : الإجـــمـــاع .

أجـــمع المسلمون على وجوب الخمس في الغنيمة .[٤] والله أعلم .

---

[١] – الأنفال ١ .

[٢] – تفسير الطبري ٦/٢٤٨-٢٥٤ ، تفسير الرازي ١٥/١٣٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٠٠-٤١٣ ، تفسير القرطـــبي ٨/٤ .

[٣] – شرح مسلم للنووي ١/٢٥٨ حديث (١٧) .

[٤] – مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤ ، الإفصاح ٢/٢٢٦ .

المبحث الثالث وثلاثون: حـــكـــم الـــنـــهـــبـــة.

النهبة : الغارة والسلب ، كأن يختلس الإنسان شيئاً له قيمة عالية أو أخذ ما لا يجوز أخـذه قهراً أو جبراً جهراً .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية النهبة) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ **فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ** .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ[4] عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[5] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[6] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .[7]

---

[1] – النهاية ١٣٣/٥ ، لسان العرب ٧٧٣/١ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣١/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) ٦٦/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب النهي عن النهبة) من كتاب الفتن ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في النهي عن النهبى) ٢٤١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من كرهه النهبة ونهى عنها) ٢٧٧/٥ ، والدارمي بقوله (باب النهي عن النهبة) ٦١/٢ ، والبيهقي بقوله (باب النهي عن نهب الطعام) ٣٢٣/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل (٥٥٤٣) ، ومسلم : كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٠) ،وقال حسن صحيح .

[4] – هو عباية : بفتح أوله وسكون الموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٧٣/١/٤ ، الجرح والتعديل ٢٩/٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٩/٩ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/٥ ، التقريب ٤٧٦/١)

[5] – هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، الحارثي ، أبو عبد الله ،أو أبو خديج ، استصغر في بدر وشهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وله ست وثمانون سنة . (أسد الغابة ت ١٥٨٠ ، الاستيعاب ت ٧٢٨ ، الإصابة ٣٦٢/٢ ت ٢٥٣٢)

[6] – هو محمود بن غَيْلان ، العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . (التأريخ الكبير ٤٠٤/١/٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، تاريخ بغداد ٨٩/١٣ ، تهذيب التهذيب ٦٤/١٠ ، التقريب ١٦٤/٢)

[7] – قال العراقي : حكم المصنف على رواية عباية عن جده بأنها أصح ، وأن كانت رواية المصنف لها بالعنعنة ، والقاعدة عندهم في مثل ذلك أن الحكم للرواية التي فيها زيادة اسم راو في السند ، وما فعله هو الصواب لوجهين :

الأول : أن الذين رووه هكذا عن سعيد بن مسروق أكثر حفظاً .

قَالَ وَفِي الْبَابِ[١] : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ[٢] ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ[١] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[٢] ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .)[٣]

الثاني : أن رواية المصنف وأن لم يكن فيها لتصريح بسماع عباية من جده ، إلا أن في البخاري التصريح بالسماع له من جده ، وإذا كانت الرواية التي سقط منها الراوي فيها التصريح بالسماع فالحكم لها ، كما هو مقرر في علوم الحديث . (شرح الترمذي للعراقي : شرح باب النهبة) .

[١] – حديث **ثعلبة بن الحكم** رضي الله عنه ،وفيه :(**إن النهبة لا تحل**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن : باب النهي عن النهبة (٣٩٣٨) ، وسعيد بن منصور كتاب الجهاد : باب ما جاء في النهي عن النهبى (٢/٢٤١) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**من إنتهب فليس منا**) عزاه الهيثمي للبزار وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣٧٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية : من كره النهبة ونهى عنها (٥/٢٧٧) .

وحديث أبي ريحانة شمعون رضي الله عنه ، مطولاً وفيه : (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَ...عَنِ النُّهْبَى...**) ، أخرجه أحمد(٤/١٣٤)(١٦٧٥٨) ، وأبو داود : كتاب اللباس : باب من كرهه (العلم وخيط الحرير) (٤/٨٤)(٤٠٤٩) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب النتف (٨/١٤٣)المجتبى ، والدارمي : كتاب الاستئذان : باب النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٢٦٤٨) .

وحديث **أبي الدرداء** : بحثت عنه فلم أجده .

وحديث **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**كنا بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ**) ، أخرجه أحمد (٥/٦٢و٦٣)(٢٠٠٩٦و٢٠١٠٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهبى ... (٣/٦٦) (٢٧٠٣) ، والدارمي : كتاب الأضاحي : باب النهي عن النهبى (١٩٩٤) .

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا**) ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٧٨) .

وحديث **خالد بن زيد** وفيه : (**مات رجل بخيبر فقال صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرز يهود ما يساوي درهمين**) ، أخرجه أحمد (٤/١١٤و٥/١٩٢)(٢١١٦٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهبى ... (٣/٦٨)(٢٧١٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غل (٤/٦٤)(١٩٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغلول (٢/٩٥٠)(٢٨٤٨) ، ومالك : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول (٩٩٥) ، و الحميدي (٨١٥) .

وحديث **أبي هريرة** وفيه : (**نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً فانتهبها الناس فنادى مناديه أن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة**) ، أخرجه أحمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (المجمع ٥/٣٣٧) ،

وعند الدارمي : (**لا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**) كتاب الأضاحي : باب النهي عن النهبة (١٩٩٤) .

وحديث **أبي أيوب** وفيه : (**نهى عن النهبة والمثلة**) ، عزاه الحافظ العراقي للطبراني في الكبير (شرح الترمذي : شرح باب النهبة) .

[٢] – هو ثعلبة بن الحكم بن عُرْفطة ، الكناني الليثي ، صحابي ، نزل الكوفة . (أسد الغابة ت ٥٩٢ ، الاستيعاب ت ٢٧٨ ، الإصابة ت ٩٣٣)

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا . [4]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(فِي سَفَرٍ)

السفر : هو سفر ذو الحليفة (من تهامة) ، كما هو مصرح به في الصحيحين

(سَرْعَانُ النَّاسِ)

السرعان ، بفتح السين والراء ، ويجوز تسكين الراء : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة .[5]

(فَتَعَجَّلُوا)

يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور .[6]

---

[1] – هو هو شمعون بن زيد ، بمعجمتين ، ويقال بمهملتين ، وبمعجمة وعين مهملة ، أبو ريحانة ، مشور بكنيته ، الأزدي ، حليف الأنصاري ، زيقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس . (أسد الغابة ت ٢٤٥٠ ، الاستيعاب ت ١٢٠٩ ، الإصابة ٣٩٤٠)

[2] – هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العَبْشَمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة ٥٠هـ . (أسد الغابة ٤٥٤/٣ ، الاستيعاب ت ١٤٤٠ ، الإصابة ت ٥١٤٩)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣١/٤ .

[4] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠١) ، وأخرجه المصنف في العلل الكبير ص٦٨٤ ، وأخرجه أحمد (١٢٠١٤و١٢٦٢٠) ، وأبو داود : كتاب الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣٨/٤)(٤٣١٩) ، والنسائي : كتاب النكاح : باب الشغار(١١/٦) (٣٣٣٥) المجتبى ، وابن ماجه : كتاب الفتن : باب النهي عن النهبة (١٢٩٩/٢)(٣٩٣٥) ، وصححه الحاكم وقال لم يخرجاه وقال الذهبي احتج البخاري بأبي كدينة (المستدرك (١٤٧/٢) ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد٥/٣٣٦) ، وصححه ابن العربي (عارضة الحوذي ١٠١/٧) ،والسيوطي في الجامع الصغير ٤٢٣/٦، و الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١٨/٢) .

[5] – لسان العرب (مادة سرع) ١٥٢/٨ ، النهاية ٣٦١/٢ .

[6] – فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨ .

(فَاطَّبَخُوا)

هو افتعلوا من الطبخ ، وهو لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والاطباخ خاص لنفسه .[1]

(فِي أُخْرَى النَّاسِ)

أي في الطائفة المتأخرة عنهم .[2]

(فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ):

بصيغة المجهول من الإكفاء أي قلبت وأريق ما فيها لأنـــهم ذبحوا الغنم قبل القسمة .[3]

(ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ) :

قال النووي : أن هذه كانت قيمة الغنم والإبل ، فكانت الإبل نفيسة والغنـــم هزيلـــة ، فتحمل على أنها واقعة عين ، ولا تعارض السنة في الأضحية .[4]

وقال الحافظ : الذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عـــارض مـــن نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك .[5]

(فَلَيْسَ مِنَّا) :

قلت : يرد هذا اللفظ في كثير من أحاديث الزجر عن الكبائر ، وقد جمع العلماء بين هذا اللفظ والأحاديث الواردة في خروج الإنسان من الدين بما يلي :

الحالة الأولى : أن يرتكب المرء الكبيرة دون استحلال ، فيكون معناه : ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، لا إخراجه من الدين ، وتكون الفائدة من إيراد هذا اللفظ المبالغة في الـــردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده لست مني .

الحالة الثانية : أن يفعل الكبيرة مستحلاً لها ، فيحمل النفي على الإخراج من الدين.[6]

---

[1] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[3] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[4] – شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٣ حديث ١٩٨٦ .

[5] – فتح الباري ٥٤٢/٩ حديث ٥٤٩٨ .

[6] – شرح مسلم ٦٧/٢ حديث ٦١ ، فتح الباري ١٩٥/٣ حديث ١٢٩٤ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر حق الأمة العام في الغنيمة ، وهو الخمس ، ناسب أن يترجم للنهبة ، حتى لا يتوسع المجاهدون في الغنيمة بحق أن فيها حق عام للأمة ، فيقعون في أثم النهبة .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي يرى تحريم النهبة من المغنم ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بترجمة ظاهرها التحريم ، وإنما قال بالكراهية تورعاً كعادة السلف .

ثانياً : استشهاده لذلك بأحاديث صحيحة ، ونص في المدعى .

رابعاً : مذاهب العلماء .

قلت : والنهبة نوع من الغلول ، وقد أجمع العلماء على تحريم الغلول .[1]

وهناك مسألتان تتعلقان بالباب ،نذكرهما بإيجاز :

المسألة الأولى : سبب الإراقة ؟

اختلفوا في سبب الإراقة على قولين :

القول الأول : يحتمل أنهم كانوا انتهوا إلى دار الإسلام ، ومعلوم أنه لا يجوز الأكل من الغنيمة المشتركة بدار الإسلام قبل القسمة ، بخلاف دار الحرب فيجوز الأكل من الغنيمة قبل قسمتها ، كما مر في مبحث بيع المغانم قبل قسمتها .

القول الثاني : يحتمل أن يكون سبب ذلك كونهم انتهبوها و لم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ

---

[1] – انظر مبحث الغلول .

قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ [1].

وهذا يدل على أنه عاقبهم على استعجالهم بإكفاء القدور .

المسألة الثانية : هل أُتلِفَ اللحم أم لا ؟

ذهب النووي إلى أنهم إنما أراقوا المرق فقط عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلف لأنه حق للغانمين ولأن فيه إضاعة للمال ، ومنهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ، و لم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد .

واستدرك عليه الحافظ :بأن حديث أبي داود مشعر بإتلاف اللحم ، وفيه زجر كبير مع تعلق قلوبهم به وحاجتهم إليه .[2]

---

[1] – سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٢٧٠٥) ، وقال الحافظ : إسناده جيد ورجاله على شرط مسلم (فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨) .

[2] – شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٣ حديث ١٩٨٦ ، فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨ ، تحفة الأحوذي ١٧٦/٥.

المبحث الرابع وثلاثون : حكم السلام على أهل الكتاب .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ .**

(قَالَ وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ[3] صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[4]

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلاَ يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ[1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٢/٤ ، وترجم له المصنف في كتاب الاستئذان بقوله (باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة) ٥٧/٥ ، وترجم له البخاري بقوله (باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) ١٧٣/٧ ، وأبو داود بقوله (باب في السلام على أهل الذمة) ٣٥٢/٤ ، وابن ماجه بقوله (باب رد السلام على أهل الذمة) ١٢١٩/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني) ٧٣١/٢ ، والدارمي بقوله (باب في رد السلام على أهل الكتاب) ١٩٠/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (رد السلام على أهل الكتاب)و (السلام على أهل الكتاب) ١٠/٦و١٢ من كتاب أهل الكتاب ، وابن أبي شيبة بقوله (في أهل الذمة يبدءون بالسلام) و (في رد السلام على أهل الذمة) ١٤١/٦و١٤٢ .

[2] – حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما : أخرجه المصنف في الباب .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**) ، أخرجه المصنف في كتاب التفسير : باب ومن المجادلة (٣٣٠١) ،و أحمد (١١٥/٣و٢٠٢و٢٢٢ و٢٧٣و٢٩٠) (١١٥٣٧و ١١٧٠٥و١١٧٣١و ١٢٠١٩و١٢٠٥٨) ، والبخاري : كتاب الاستئذان :باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٨) ,كتاب استتابة المرتدين : باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله وسلم و لم يصرح (٦٩٢٦) ، ومسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣) ، وأبو داود : كتاب الأدب : باب في السلام على أهل الذمة (٣٥٢/٤)(٥٢٠٧) ،وابن ماجه : كتاب الأدب : باب رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢)(٣٦٩٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٦) .

[3] – هو حُمَيْل ، بضم أوله وقيل بفتحه ، وقيل بالجيم ، ابن بَصرة : بفتح الموحدة ، ابن وقاص ، أبو بصرة الغفاري ، صحابي سكن مصر ، ومات بها . (أسد الغابة ت١٢٧١ ، الاستيعاب ت٥٨٧ ، الإصابة ١١٣/٢ ، تهذيب الكمال ٢٧٣/٥ ، التقريب ٢٤٨/١) .

[4] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٠/١٤)(٢١٦٧) ، والمصنف برقم (١٦٠٢) ، وفي كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥٧/٥)(٢٧٠٠) .

الحديث الثاني : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[3]

أولاً : شــرح الـغـريــب .

(السَّامُ)

السام : هو الموت.[4]

(فَقُلْ عَلَيْكَ)

وردت روايتان : الأولى : بإثبات الواو (أي وعليك أو وعليكم) ، والثانية : بحذفها ، وقد أطال العلماء الكلام فيهما ، وملخصه : أن إثبات الواو يقتضي التشريك في الدعاء : أي وعليكم السام أيضاً ، ونفيها يقتضي الرد : أي يرد عليهم دعاء هم (أي عليكم انتم الموت) .[5]

ثانياً : منـاسـبـة الـبــاب .

قلت : هذه من فروع أحكام السير ، ولعل الترمذي أتى به هنا ، لأن حديث النهبة وقع في غزوة خيبر ضد أهل الكتاب ، فناسب أن يذكر حكم السلام عليهم .

---

[1] – اتفق العلماء على وجوب إذلال أهل الذمة وأهانتهم ، ومن ذلك عدم ابتدائهم بالسلام والتضييق عليهم في الطريق وقد بسط الفقهاء ذلك في كتاب الفقهاء ، في باب أحكام أهل الذمة من كتاب الجزية (أو كتاب الجهاد) فليراجع .

[2] – كتاب السير : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ١٣٢/٤ .

[3] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠٣) ، وأخرجه البخاري : كتاب الاستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٧) ، ومسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢٠٦/١٤)(٢١٦٤) .

[4] – النهاية ٣٢٨/٢ .

[5] – انظر معالم السنن ٧٥/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، فتح الباري ٤٦/١١-٤٨ ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

ثالثاً : مــــذهـــب الترمـــذي .

يرى الترمذي تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الرد عليهم إن بدؤونا بالسلام ، ويكون الرد بصيغة مخصوصة كـــ(عليك) ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، وصريح في تحريم ابتدائهم بالسلام (الحديث الأول).

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، وصريح في وجوب الرد عليهم أن سلموا .

ثالثاً : شرحه لمعنى الحديث ، ونقله عن أهل العلم تحريم ذلك .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

اتفق العلماء على جواز رد السلام على أهل الذمة [1] ، والجمهور على وجوبه ، واختلفوا في حكم ابتدائهم بالسلام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بدء أهل الكتاب بالسلام مطلقاً ، لحاجة أو بدونـــها.

وقال به ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة الباهلي [2] وأبو الدرداء [3] وفضالة بن عبيد [4] وابـــن محيريز [5] ، [6] وابن وهب من المالكية [7]، وهو وجه عند الشافعية حكاه الماوردي [1] .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ١٤/٢٠٥ .

[2] – هو : صُدَيّ : بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها ، سنة ست وثمـانين . (أسد الغابة ت٢٤٩٧ ، الاستيعاب ت١٢٤٢ ، طبقات ابن سعد ٧/٤١١ ، الإصابة ٣/٣٣٩ ، التقريب ١/٤٣٧) .

[3] – هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء / مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عـــامر ، و عويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك . (أســـد الغابة ت٤١٤٢ ، الاستيعاب ت ٢٠٢٩ ، الإصابة ٤/٦٢١ ، التقريب ١/٧٦١) .

[4] – فضالة بن عُبيد بن نَافِذ بن قيس ، الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات ســـنة ثمان وخمسين ، وقيل قبلها . (أسد الغابة ت ٤٢٣٢، الاستيعاب ت٢١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٧/٤٠١ ، الإصابة ٥/٢٨٣ ، التقريب ٢/١٠) .

[5] – هو عبد الله بن مُحَيْرِيز : بمهملة وراء آخره زاي ، مصغراً ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، المكي ، كان يتيماً في حجـــر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، والصحيح كنيته ابن محيريز بخلاف ما نقله النووي أنه ابن أبي محيريز ، ذكره العقيلـــي في الصحابة وأنكر عليه ابن عبد البر ، وهو ثقة عابد ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . (التاريخ الكبـير ٣/١/١٩٣ ، تهذيب الكمال ١٠/٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٢١ ، التقريب ١/٥٣٢) .

[6] – مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٤١ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٨/٧٤ ، التمهيد ١٠/٢٥٥ ، شرح مسلم للنـــووي ١٤/٢٠٨.

[7] – التمهيد ١٠/٢٥٥ .

القول الثاني : أنه يكره ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

وهو رواية عن المالكية [٢]، ووجه ضعيف عند الشافعية [٣].

القول الثالث : يحرم ابتداؤهم بالسلام ويجب الرد عليهم بألفاظ مخصوصة ، غير الألفاظ المتدوالة بين المسلمين [٤].

وهو قول علقمة والنخعي والأوزاعي وأحمد [٥]، وقول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٦].

قال : ولا يبتدأ بالسلام (أي على أهل الذمة) ويضيق عليه الطريق . وقال ابن الهمام : ويرد عليه بقوله وعليكم فقط . [٧]

وقال ابن عبد البر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً . [٨]

وقال : الرملي [٩] : ويحرم بداءة ذمي به فإن بان ذمياً استحب له استرداده ،فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً وعليك . [١٠]

---

[١] – روضة الطالبين ٥١٣/٧ ، الأذكار ٢٢٦ .

[٢] – الشرح الكبير ١٧٤/٢.

[٣] – شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ .

[٤] – اتفق العلماء على أنه لا يجوز الرد على أهل الكتاب بالرحمة وإنما يقتصر على الروايات الوردة في الحديث كـ(وعليك ، وعليكم ، عليكم ، عليك) .

[٥] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٧٤/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، الإنصاف ٢٣٣/٤.

[٦] – بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، الرد المحتار بحاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٦/١٠ ، روضة الطالبين ٥١٣/٧ ، تحفة المحتاج ٢٤٨/٤ ، فتح الوهاب ١٨١/٢ ، الأذكار ٢٢٦ ، المغني ٢٥١/١٣ ، الأنصاف ٢٣٣/٤ ، الفروع ٢٧١/٦ ، منتهى الأرادات ٣٣٣/١ ، أحكام أهل الذمة ١٩١/١–٢٠٠ .

[٧] – فتح القدير ٥٦/٦و٥٨ .

[٨] – التمهيد ٢٥٦/١٠ .

[٩] – هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، ولد بمصر سنة ٩١٩هـ ، فقيه شافعي ، تولى إفتاء الشافعية بمصر ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، من مصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الفتاوى ، غاية البيان في شرح زبدة الكلام . (معجم المؤلفين ٢٥٥/٨)

[١٠] – نهاية المحتاج ٥٢/٨ .

وقال البهوتي : (وتحرم بداءتـــهم بالسلام ...وأن سلم على من ظنه مسلماً ثم علـــم أن ذمـــي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد علي سلامي وأن سلم أحدهم لزمه الرد . فيقـــال وعليكم ، أو وعليكم) بلا واو (وبالواو أولى) لكثرة الأخبار .[1]

الأدلـــــــــة .

أدلـــة أصحاب القـــول الأول .

الســــنــة .

١- عموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، ومنها : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُـــمْ عَلَـــى شَـــيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ [2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب .

ووجه الدلالة : أن معنى (**لا تبدؤهم**) : أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين .[3]

أدلـــة أصحاب القول الثاني .

الســــنــة .

استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول ، لكنهم صرفوا النـــهي في الحديث إلى النهي المجازي بلا قرينة صارفة .[4]

أدلـــة أصحاب القول الثالث .

---

[1] - كشاف القناع ١٣٠/٢ .

[2] - أخرجه مسلم : كتاب الأيمان : باب ا، لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ....(٥٤) .

[3] - التمهيد ٢٥٥/١٠ .

[4] - نيل الأوطار ٧٦/٨ .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**)[1].

ووجه الدلالة : أن الآية صريحة في وجوب رد السلام بمثله أو أحسن منه ، وهي عامة فتشمل المسلم وغيره[2]، لكن خصت الآية بما ورد في السنة من النهي عن ابتدائهم بالسلام .

ثانياً : السنة .

أحاديث الباب وغيرها من الأحاديث الصريحة الدلالة في النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام.

المناقشة .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١- لا يصح الاستدلال بعمومات الأحاديث الواردة في السلام ، لأن هذا من تقديم العام على الخاص وهو مردود ، فحديث الباب خاص فيقدم العام على الخاص.[3]

٢- وأما القول أن معنى (لا تبدؤهم) : أي ليس عليكم أن تبدؤهم ، فهو خلاف ظاهر الحديث ، وليس هناك صارف يصرفه عن ظاهره ، فحمل اللفظ على معناه اللغوي المشهور أولى .

الراجح :

الراجح هو القول بقول الجمهور ، وهو تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الرد عليهم ، ولا يتعارض القول بجواز ابتدائهم للضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات دون خلاف

---

[1] - النساء ٨٦ .

[2] - تفسير القرطبي ١٩٦/٥ .

[3] - شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

، وأما القول بجوازه مطلقاً فأكثر ظني أنه قول منقرض ، و لم أجد من قال به من المتأخرين ، ولـــو صح فأنه لا يحتج بقول صحابي أو غيره على الكتاب والسنة ، والله أعلم .

المبحث الخامس وثلاثون : حكم المـقـام بين أظهر المشركين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) وأورد فيه حديث : جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ[2] وَقَالَ :

أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ لا تَرَايَا نَارَاهُمَا [3].

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[4] ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[5] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[6] عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ [1]مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[2] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٢/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في الإقامة بدار الشرك) ٩١/٣ ، والبيهقي بقوله (باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة) ٢١٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – قال الخطابي وتبعه ابن القيم : قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . (معالم السنن وتهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٣٦/٣) .

[3] – **صحيح مرسلاً** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٢/٤)(١٦٠٤) والعلل الكبير له ص٦٨٦ ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود و الترمذي والدار قطني إرساله إلى قيس (علل الدار قطني ٩٨/٤/ب) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من أعتصم بالسجود (٤٥/٣)(٢٦٤٢) متصلاً ، والنسائي عن قيس مرسلاً : كتاب القسامة : باب القود بغير حديدة (٢٢٩/٤)(٤٧٨٠) ، ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٥٣/٥) ، وقال الألباني : صحيح دون الأمر بنصف العقل (الإرواء ١٢٠٧ ، والصحيحة ٧٠٤) ، قلت : وإسناد الحديث المتصل ، رواته ثقات ، ليس فيهم إلا أبو معاوية ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، لكن قال الذهبي : ما علمت فيه مقالاً يُوجب وهنه مطلقاً (ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ ، التقريب ٧٠/٢) ، وأما الأمر بنصف العقل ، فليست الشاهد من الحديث .

[4] – هو هنّاد بن السَّريّ ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، من شيوخ الترمذي ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . (التأريخ الكبير ٢٤٨/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠٦/١٩ ، تهذيب التهذيب ٧٠/١١ ، التقريب ٢٧٠/٢)

[5] – هو عَبدة بن سليمان الكِلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال أسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ١١٥/٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٦١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٨/٦ ، التقريب ٦٢٨/١)

[6] – هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي ، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ٣٥١/١/١ ، تهذيب الكمال ت ٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١ ، التقريب ٩٣/١)

وَفِي الْبَاب : عَنْ سَمُرَةَ [3] .

قَالَ أَبو عِيسَى : وأَكْثَرُ أَصْحَاب إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ [4] . قَالَ : و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ [5] .)[6]

أولاً : شــرح الـغـريــب .

(فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ) :

قال المباركفوري : أي اعتصم ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان .[7]

---

[1] – هو قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . (التأريخ الكبير ١٤٥/١/٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨ ، التقريب ٣٢/٢)

[2] – هو محمد بن خَازِم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . (التأريخ الكبير ٧٤/١/١ ، الجرح والتعديل ٣٦٠/٧ ، تهذيب الكمال ٢٣٣/١٦ ، ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٩ ،التقريب ٧٠/٢)

[3] – حديث **سمرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من جامع مشركاً وسكن معه فإنه مثله**) ، أخرجه المصنف في الباب ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣)(٢٧٨٧) .

[4] – رواية حجاج بن أرطأة وفيها : (**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**) ، أخرجها البيهقي : كتاب الجهاد : باب فرض الهجرة ٢١٣/١٣ .

[5] – **ضعيف** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣)(٢٧٨٧) ، وقال عنه الذهبي : إسناده مظلم (نيل الأوطار ٣٠/٨) ، لكن له شاهد من حديث الحسن عن سمرة صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٤/٢)(٢٦٢٧) ، ووهمه الألباني لأن في سنده إسحاق بن إدريس ، متهم بالكذب (ميزان الإعتدال ٣٣٤/١ ، الإرواء حديث ١٢٠٧).

[6] – سنن الترمذي : كتاب الترمذي (١٣٢/٤و١٣٣) .

[7] – تحفة الأحوذي ١٨٠/٥ .

وقال الخطابي : وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحص الدلالة على قبول الدين . لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء ، فعذروا لوجود الشبه .[1]

(أَنَا بَرِيءٌ)

أصل البراءة الانفصال من الشيء ، قال النووي : قد يراد به ظاهره ، وقال الحافظ : كأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً .[2]

(لا تَرَايَا نَارَاهُمَا) :

الترائي : تفاعل من الرؤية ، يقال : تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وتراءى لي الشيء : أي ظهر حتى رأيته .

أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يُبَاعِد مترله عن مترل المشرك ، ولا يَنْزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في مترله ، ولكنه يترلُ مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان ، وحث المسلمين على الهجرة .[3]

وقال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه :

الأول : لا يستوي حكمهما .

الثاني : أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر . فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

الثالث : لا يَتَّسِم بسِمَة المشرك ، ولا يتشبه به في هديه وشكله .[4]

وقال ابن القيم[5] : معنى الحديث :

أن النار هي شعار القوم عند الترول وعلامتهم ، وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما

---

[1] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٦ .

[2] – شرح مسلم ٢/١٤٦ حديث ١٠٤ ، فتح الباري ٣/١٩٥ حديث ١٢٩٤ .

[3] – النهاية ٢/١٧٧ ، لسان العرب ١٤/٣٠٠ .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٧ .

[5] – هو أبو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي بن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ عنه ابن رجب ، من مصنفاته : زاد المعاد في هدي خير العباد ، حادي الأرواح ، الطريق إلى دار الهجرتين . (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧)

توقد في معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق النـــاران ، وهذا شأنـــهما؟.[1]

ثانياً : مناسبة البـــاب .

بعد أن ترجم لحكم السلام على أهل الكتاب ، ترقي إلى أعلى وأهم وهو المساكنة فـترجم لحكم المقام بين أظهر المشركين .

ثالثاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

ظاهر مذهب الترمذي هو تحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، ولم يفصـــل هـــل تجـــب الـــهجرة من ديار الكفر مطلقاً ، سواءً استطاع إظهار دينه أم لا ، أو قدر على الـــهجرة أم لا .

قلت : الذي يظهر أنه يرى وجوب الهجرة من ديار الكفر للمستطيع ، لأن غير المســتطيع يسقط عنه الوجوب اتفاقاً ، وإنما لم يذكره لوضوحه ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمة لذلك بالكراهية ، أي كراهية تحريم كما سبق بيانه .

ثانياً : استشهاده بحديثين صريحي الدلالة في التحريم .

ثالثاً : عدم تفصيله في حكم من استطاع الهجرة ، لكن قدر على إظهار شعائر دينه .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

قلت : الهجرة من ديار الكفر على ثلاثة أضرب :

الأول : من قدر على الهجرة منها ولا يستطيع إظهار دينه ولا أداء واجباتـــه ، فـــالهجرة واجبـــة باتفاق[2].

الثاني : من قدر على الهجرة منها ويستطيع إظهار دينه وأداء واجباته ، فيستحب لـــه الهجـــرة ، لتكثير سواد المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكـــر بينهم . وأوجبها البعض .

---

[1] – تهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٧ .

[2] – الإفصاح ٢ /٢٢٤ .

ثالثاً : من عجز عن الهجرة لأسرٍ أو مرضٍ أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر [1].

---

[1] - عارضة الأحوذي ١٠٤٤/٧ ، تفسير القرطبي ٢٢٤/٥ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، المغني ١٥١/١٣ ، الإنصاف ١٢١/٤ ، فتح الباري ٢٢٠/٦ حديث ٣٠٨٠ .

المبحث السادس وثلاثون : إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب [1] .

ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

الحديث الثاني : حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلا مُسْلِمًا. [3]
قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : مناسبة الباب .

لما ترجم لحكم السلام على أهل الكتاب ، وترجم لتحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، ومنهم الكتابيون ، ناسب أن يبين حكم إقامتهم بالجزيرة ، فكأنه يقول : لا يجوز بدؤهم بالسلام ، ولا الإقامة بينهم ، ولا استيطانهم بالجزيرة .

---

[1] - جزيرة العرب : هي من الخليج العربي شرقاً إلى البحر الأحمر غرباً ، ومن البحر العربي جنوباً إلى حدود العراق والشام شمالاً . وهناك من خصها بمكة والمدينة واليمامة و ما جاورها . (مراتب الإجماع ١٢٢ ، فتح القدير ٥٦/٦ ، المغني ٢٤٢/١٣ ، القاموس المحيط ٤٢/٢) .

[2] - سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٤/٤) ، وترجم له البخاري بقوله (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) ٣٩٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة) و (باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب) ١٥٤/٣و١٦٥ ، النسائي بقوله (إجلاء أهل الكتاب) ٢١٠/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب إخراج المشركين من جزيرة العرب) ١٦١/٢ ، والبيهقي بقوله (باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك) ٥٥/١٤ السنن الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (لا يدخل مشرك المدينة)و (لا يدخل الحرم مشرك) ٥١/٦و٥٢ .

[3] - **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣١/١٢)(١٧٦٧) ولفظ الحديث الثاني عند مسلم ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٦و١٦٠٧) .

ثانياً : مذهب الترمذي .

واضح أن الترمذي يرى وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب ، لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة يوحي بوجوب إخراجهم من جزيرة العرب .

ثانياً : استشهاده بحديثين نصين في المدعى .

ثالثاً : إهماله لأقوال المخالفين ، واكتفاؤه بنقل النص في وجوب ذلك .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء [١]على أن لا يجوز للكفار الاستيطان بالحجاز ، واختلفوا فيما عدا ذلك من بقية جزيرة العرب [٢]، على قولين :

القول الأول : لا يجوز للكافر الاستيطان في أي مكان من جزيرة العرب.

وهو قول مالك وبه قال الحنفية والمالكية [٣].

قال ابن الهمام : ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً ، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب .[٤]

وقال الشنقيطي : أن الكفار لا يجوز إبقاؤهم في جزيرة العرب ، بل يجب أن ينقلوا منها فتضرب عليهم الجزية في غيرها .[٥]

---

[١] – نقل كثير من أهل العلم عن أبي حنيفة القول بأنه يجوز للكافر استيطان الجزيرة ، وفي ثبوت هذا عنه نظر . فالذي يظهر لي ، والله أعلم ، أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك تلميذه أبا يوسف ، يريان أنه لا يجوز إخراج الحربي من الحرم أخذاً بقوله تعالى :" **ومن دخله كان أمناً** " ولم يقولا بجواز استيطان الكافر للجزيرة ، فالدليل لمن نقل عنهم ذلك أخص من المدعى ، خصوصاً وأن المذهب الحنفي صريح في إخراج الكفار من الجزيرة العربية . (انظر رحمة الأمة ص٤٠١ ، الإفصاح ٢٤٥/٢ ، ...) .

[٢] – كما اتفقوا على أنه لا يمر بها لحاجة، ولا يبقى في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام . (انظر مراجع المذاهب المشار إليه في هذا المبحث) .

[٣] – بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ ، شرح الزرقاني ١٤١/٣ ، جواهر الإكليل ٢٦٧/١ ، شرح منح الجليل ٧٥٨/١ .

[٤] – فتح القدير ٥٦/٦ .

[٥] – تبيين المسالك ٤٦٩/٢ .

القول الثاني : لا يجوز للكافر الاستيطان في الحجاز ، ويجوز فيما عدا ذلك .

وهو قول الشافعي وهو مذهب الشافعية والحنابلة .[1]

قال النووي : ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز .[2]

وقال في الإنصاف : (ويمنعون من الإقامة بالحجاز ....) .[3]

الأدلـــــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

ظاهر أحاديث الباب .

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الســــنــــة .

فعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّـى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **أَخْرِجُوا الْيَهُودَ من الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.**[4]

ووجه الدلالة :

١- أن الحديث صريح في إخراجهم من الحجاز فيقدم المبين (هذا الحديث) علـى المجمـل (حديث الباب) .

ثانياً : الأثـــــر .

---

[1] - روضة الطالبين ٤٩٧/٧ ، رحمة الأمة ص٤٠١ ، تحفة المحتاج ٢٨٣/٩ ، فتح الوهاب ١٧٩/٢ ، الإفصاح ٢٤٥/٢ المغني ٢٤٢/١٣ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، كشاف القناع ١٣٦/٣ ، منتهى الأرادات ٣٣٤/١ .

[2] - المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٩٠/٨ .

[3] - الإنصاف ٢٤٠/٤ .

[4] - أخرجه أحمد (١٦٩٣و١٧٠١) ، و الدارمي : كتاب السير : باب إخراج المشركين من جزيـــرة العـــرب (٢٣٣/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤ ، وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة والبزار (مختصر إتحاف السادة المهرة (٣٨٤/٤) ، وعــزاه الهيثمي لأبي يعلى بسياق أتم من هذا (مجمع الزوائد ٣٢٥/٥) ، قلت: ورواته ثقات.

يؤيد وجوب إخراج أهل الكتاب من الجزيرة فهم الصحابة لذلك ، فقد أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز وأقرهم باليمن ، مع أن اليمن من الجزيرة ، و لم يخالفه أحد من الصحابة ، وهم أعلم الناس بمراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فعل بيهود تيماء[1] . [2]

ثالثاً : المعقول .

حمل لفظ الجزيرة على الحجاز ، جمعاً بين قوله (أخرجوهم من الحجاز) و (أخرجوهم من جزيرة العرب) ، وذلك رعاية للمصلحة ، إذ المصلحة في إخراجهم من الحجاز أعظم منها في إخراجهم من الجزيرة .[3]

المناقشة .

واعترض ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- إن زيادة (أخرجوهم من الحجاز) لا تؤثر في حكم إخراجهم من الجزيرة ، إذا الحجاز من الجزيرة ، فلا تعارض بين اللفظين .

٢- أن القول بأن العلة في إخراجهم من الحجاز أقوى منها في الجزيرة ، قول فاسد ، لأنه استنباط في مقابلة نص ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب إخراجهم من الجزيرة .بل إن العلة صريحة في حديث ابن عباس ، وهي كراهية اجتماع دينان في الجزيرة .

٣- أن الاحتجاج بحديث أبي عبيدة رضي الله عنه في قصر وجوب إخراج المشركين على الحجاز احتجاج بالمفهوم ، والاحتجاج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تعميم حكم وجوب إخراج من جميع الجزيرة احتجاج بالمنطوق ، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم .[4]

[1] – تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى . (معجم البلدان ٧٨/٢) .

[2] – نهاية المحتاج ٩٠/٨ ، المغني ٢٤٣/١٣ .

[3] – نيل الأوطار ٧٤/٨ .

[4] – نيل الأوطار ٧٤/٨ و٧٥.

الـــراجـــح :

الذي يظهر لي ، بعد التأمل والترجيح بين أقوال أهل العلم ، هو القول بإخراجهم من جزيرة العرب ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنه القول الموافق لظاهر النصوص ، فهو الأسعد بالدليل .

ثانياً : أن دليل أصحاب القول الثاني من السنة معارض ببقية الحديث نفسه . والله أعلم .

المبحث السابع وثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو عن أبي سلمة عنه ، قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لا نُورَثُ . وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عُمَرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ .

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٥/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب قوله لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ٣١٢/٨ من كتاب الفرائض ، وأبو داود بقوله (باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال) ١٣٩/٣ ، والنسائي بقوله (ذكر مواريث الأنبياء) ٦٤/٤ من كتاب الفرائض ، ومالك بقوله (باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ٧٥٨/٢ ، والبيهقي بقوله (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه) ٤٢٨/٩ السنن الكبرى .

[2] - **حسن** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠٨) و العلل الكبير ٦٨٨ ، وحسنه الترمذي لأن مداره على محمد بن عمرو الليثي ، قال عنه الذهبي حسن الحديث ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام (ميزان الاعتدال ٢٨٣/٦ ، التقريب ١١٠٩/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٠/٢) . لكن أصل الحديث :" لا نورث ، ما تركناه صدقة " **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٩٠٣) وفي كتاب المناقب (٣٧١٢) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " (١٠٩/١٢)(١٧٥٩) .

[3] - أحاديث **عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص** رضي الله عنهم ، كلها مدارها على مالك بن أوس والقصة واحدة . (انظر تخريجها في تخريج الحديث الثالث من أحاديث الباب) .

وأما حديث **عائشة** رضي الله عنها فهو كحديث أبي هريرة في الباب وله ألفاظ متعددة والقصة واحدة ، ذُكِرَ مطولاً ومختصراً : أخرجه أحمد (١٤٥/٦و٢٦٢)(٢٦٠١ و٤٢٦١٠و٤٢٦٥٦و٤٢٦٥٦) ، والبخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٠٩٣) ، وكتاب المغازي : باب حديث خيبر (٤٠٣٦) وكتاب المناقب (٣٧١٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٨و١٧٥٩) ، وأبو داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٩٦٨و٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى : كتاب قسم الفيء (٤١٤١) ، والمصنف في الشمائل : باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٢٢٧) . وفي

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .)[2]

الحديث الثاني : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنِّي لا أُورثُ . قَالَتْ وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا .

(قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى[3] : مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] .)[5]

الحديث الثالث : حديث مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ[1] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ

بعض ألفاظه : (**أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)

[1] – هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤.

(تاريخ بغداد ٢١/١١ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٢، التقريب ٦٢٦/١) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٤/٤ .

[3] – هو علي بن عيسى بن يزيد الكَرَاجكي ، ويقال الكراشكي ، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال الخطيب البغدادي : ما علمت من حاله إلا خيراً ، قال الحافظ : مقبول ، من الحادية عشر ، مات سنة سبع وأربعين (تهذيب الكمال ٣٧٥/١٣ ، تاريخ بغداد ١٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ١٧٩/٥ ، التقريب ٧٠٠/١) .

[4] – **متفق عليه** : من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها،وهو الوجه الذي أشار الترمذي ، أخرجه البخاري : كتاب المغازي : (٤٢٤١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " (١٠٩/١٢)(١٧٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٩) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٤ .

وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ تَعْلَمُونَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**

لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ . قَالُوا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [2] .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(لا نُورَثُ)

روي بفتح الراء ويصح الكسر ، والحكمة من عدم التوريث : أهم كالآباء للأمة فمالهم لكل الأمة ، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم .[3]

(وَلَكِنِّي أَعُولُ)

أعول من : عال يَعولُ ، إذا كثر عياله . والمعنى : أني أقوم على من كان يقوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، من رعاية ونفقة وغيره .[4]

---

[1] – الزبير بن العوام بن خُويلد ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، أحد العشرة ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، قتل بعد خروجه من وقعة الجمل ، سنة ٣٢هـ ، وله ٦٧سنة . (أسد الغابة ت ١٧٣٢ ، الاستيعاب ت ٨١١ ، الإصابة ت ٢٧٩٦)

[2] – **متفق عليه** : من طريق مالك بن أنس ، أخرجه مطولاً: البخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٩٠٤) وكتاب المغازي : باب حديث بني النضير (٤٠٣٤) وفي (٥٣٥٨و٦٧٢٨و٧٣٠٥) من كتب الفرائض والنفقات و الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦١٠) ، وقال : حسن صحيح.

[3] – تحفة الأحوذي ١٨٣/٥ .

[4] – لسان العرب ٤٨٢/١١ ، القاموس المحيط ٥٨١/٣ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للخمس ، وأنه حق عام للمسلمين يصرف في مصارفه المبينة في الكتاب والسنة ، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على زراعة أراضي خيبر ، ولهذا ترجم لبعض أحكام التعامل مع أهل الكتاب ، ثم ختم الكلام على هذا بهذه الترجمة ليبين أن هذه الأموال هي للمسلمين ، وليست حقاً للإمام .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، كغيره من الأنبياء ، وعلى هذا فما تركه فهو صدقة ، توضع في بيت مال المسلمين .

قال ابن عبد البر :وعلى مذهب أبي بكر وعمر جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي [1] .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الإجماع منعقد على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة .[2]

وفيما يلي مسألتان تتعلقان بالباب :

---

[1] - التمهيد ١٠/٥١٤ .

[2] - الإفصاح ٢/٨٢ .

المسألـــة الأولى : هجر فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما:

نقل الترمذي عن علي بن عيسى أن معنى الهجر هنا : عدم الكلام في مسألة المـــيراث ، لا الهجر الشرعي المعروف . لكن تعقبه الشاشي بأن قرينة قوله : " **غضبت** " تدل على أنها امتنعـــت من الكلام جملة ، وهذا صريح الهجر [1]. قلت : لو سلم بغضبها ، فلا يعني ذلـــك اســـتمرارها في الهجر .

وروى البيهقي[2] عن الشعبي مرسلاً [3]: " أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها علي : هذا أبـــو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاهـــا حتى رضيت " .

---

[1] – فتح الباري ٦/٢٣٣ حديث ٣٠٤٩ .

[2] – هو أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، نسبةإلى بَيْهَق من نيسابور ، الشـــافعي المذهـــب ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ، الحافظ الفقيه ، قال الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيـــهقي فـــإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه ، توفي بنيسابور في جمادى الولى سنة ٤٥٨هـــ ، له مصنفات كثـــيرة منـــها : السنن الكبرى ، معرفة السنن والآثار ، الأسماء والصفات ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان ، وغيرها . (ســـير أعـــلام النبـــلاء ١٨/١٦٣ ، طبقات الإسنوي ١/١٩٨)

[3] – أخرجه البيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء (٩/٤٣٦) ،وقال الحافظ : إســـناده إلى الشعبي صحيح (فتح الباري ٦/٢٣٣ حديث ٣٠٤٩).

و قال النووي : معناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم ، الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء ، و لم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته [1] .

قلت : والذي يظهر لي أن فاطمة رضي الله عنها غضبت عندما منعها أبو بكر الميراث فحلفت أن لا تكلمه في هذا الموضوع ، وبقي في قلبها شيء لكن لم يبلغ بها ذلك أن تهجر أبا بكر ، ولهذا استطاب خاطرها أبو بكر قبل وفاتها ، وبهذا يجمع بين الروايات وتأويلات العلماء ،والله أعلم .

---

[1] - (شرح مسلم ١١١/١٢) .

المسـألة الثانية : خلاف علي والعباس[1] رضي الله عنهما .

روى المحدثون هذه القصة مطولة ، وملخصها أن علياً والعباس طلبا أرثهما من أبي بكـر رضي الله عنهم ، لكنه امتنع وأخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" لا نورث ما تركناه صدقة "** ، ولكن بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه ، رجع علي والعباس يختصمـان عنـد خليفة المسلمين عمر في ذلك . وقد أشكل ذلك على أهل العلم ، إذ كيف يطلبانه من عمر وقـد علما من أبي بكر أنه ليس من حقهما ؟

وقد أول العلماء تنازعهما ثانية عند عمر رضي الله عنهم ، على أنه ليس في الميراث وإنمـا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، لأن الميراث كان قد انقطع العلم بـه في حيـاة أبي بكر .

وبه قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وجزم به النووي وابن الجوزي ، لكن يشكل عليه مـا ورد عند النسائي :" ثم جئتماني الآن تختصمان : يقول هذا نصيبي من ابن أخي ، ويقول هـذا أريـد نصيبي من امرأتي ، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك " قال الحافظ : أي إلا بما تقدم من تسـليمها لهما على سبيل الولاية ، ومثله عند أبي داود [2].

ولهذا الروايات ، ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما جهلا حديث : **" لا نورث ما تركناه صدقة "** ، وبه قال أبو داود ، ونصره الخطابي . بدليل أن علياً لم يغير حين استخلف .

ولكن يشكل عليه ما تقدم ، من علمهم في خلافة الصديق .

---

[1] – هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، كانت له السـقاية والعمـارة في الجاهلية ، حضر بيعة العقبة قبل إسلامه ، مات ٣٢هـ ، وله ٨٨ سنة . (أسد الغابة ت ٢٧٩٩ ، الاسـتيعاب ت ١٣٨٦ ، الإصابة ت ٤٥٢٥)

[2] – سنن أبي داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٣/١٤٠) ، وسنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض : باب ذكر مواريث الأنبياء ٦٥/٤ .

وجمع بينهما الحافظ فقال : أن كلاً من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله " لا نـــورث " مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولهذا طالبا أكثر من مرة ، والله أعلم . [1]

[1] - سنن أبي داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : كتاب صفايا رسول الله صلى الله عنه من الأموال (٣/١٤٠) ، معـــالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤/٢١٠ ، التمهيد ١٠/٥٠٤-٥١٦ ، شرح مسلم للنووي ١٢/١٠٧ ، فتح البـــاري ٦/٢٣٩ حديث ٣٠٩٤ .

المبحث الثامن وثلاثون : غزو مكــة الــمكــرمــة.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هــذه لا تغزى بعد اليوم) وذكر فيه حديث : الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ[2] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّــهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ :

لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ[3] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَابِ[5] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ[6] ، وَمُطِيعٍ[7] . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِهِ [1]).

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هدم الكعبة) باب ٤٩ من كتاب الحــج ، وبقوله (لا يحل القتال بمكة) باب ١٠ من كتاب جزاء الصيد ، وأبو داود بقوله (باب تحريم حرم مكة) ٢١٢/٢ من كتــاب الحج ، والنسائي بقوله (تحريم القتال فيها) ٣٨٤/٢ .

[2] – هو الحارث بن مالك بن قيس الليثي ، المعروف بابن البرصاء ، قيل هي أمه وقيل أم أبيه ، صحابي ، ليس له في الكتــب الستة إلا هذا الحديث ، تأخر إلى آخر خلافة معاوية .(أسد الغابة ت٩٥٦ ، الإصابة ٦٨٨/١ ، تهذيب التــهذيب ٥٨/٤ ، التقريب ١٧٧/١) .

[3] – أي يوم الفتح .

[4] – **صحيــح** : ســنن الــترمذي : كتــاب الســير (١٦١١) ، وأخرجــه أحمــد (١٤٩٨٢و١٨٥٤٠) ، والحــاكم (٧٢٧/٣)(٦٦٣٣/٢٢٣١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٦/٣) ، وابن سعد في الطبقات (١٤٥/٢) ، والألبــاني في الصحيحة (٢٤٢٧) ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس .

[5] – حديث **مطيع** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا تغزى مكة بعد هذا العــام أبــداً** " ، أخرجــه أحمــد (٢١٣/٤) (١٤٩٨٢و١٧٤١٣) وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد٢٨٤/٣) ، والطحاوي في معاني الآثار بشرحه (٣٣١/٣) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه :" **يغزو جيش الكعبة .. كأني به يقلعها حجراً حجرا** " ، أخرجه أحمــد (٢٨٨/١)(٢٠١٠) ، والبخاري (١٨٣/٢)(١٥٩٥) من كتاب الحج : باب هدم الكعبة ، وعبد بن حميد (٧١٣) .

وحديث **سليمان بن صرد** رضي الله عنه ، وفيه : " **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ نَغْزُوهُــمْ وَلا يَغْزُونَنَا** " ، أخرجه أحمد (١٧٨٤٤و١٧٨٤٥) ، والبخاري : كتاب المغازي : بــاب غــزوة الخنــدق وهــي الأحــزاب (٤١٠٩و٤١١٠) .

[6] – هو سليمان بن صُرَد ، بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجَون الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الــوردة ، سنة خمس وستين . (أسد الغابة ت٢٢٣١ ، الاستيعاب ت١٠٦١ ، طبقات ابن سعد ٢٩٢/٤و٢٥/٦ ، الإصابــة ١٤٤/٣ ، التقريب ٣٨٧/١) .

[7] – هو مُطيع بن الأسود بن حارثة القرشي ، العدوي ،كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مُطِيعاً ، صحــابي ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان ، وهو والد عبد الله (أسد الغابــة ت٤٩٥٤ ، الاســتيعاب ت٢٥٨٦ ، الإصابــة ١٠٥/٦ ، التقريب ١٩٠/٢) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(لا تُغْزَى)

هل اللام هنا للنهي أو للنفي ؟

ذهب البعض إلى أنـــها للنفي أي لا يغزوها الكفار بعد عام الفتح [2]. وهو مرجوح لأنـــه ثبت في الصحيحين أن ذا السويقتين يهدم الكعبة حجراً حجراً ، فيكون الراجح هو النهي : أي لا يجوز غزو مكة بعد عام الفتح ، كما ورد عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَـوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّـــهِ إِلَـــى يَـــوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ** .[3]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـبـــاب .

لم أهتد إلى مراد الترمذي لإدراجه هذا الباب في هذا الموضع ، ولعله من فروع الأحكـــام التي يلحقها حيث أدى إليه اجتهاده .

ثالثـــاً : مـــذهب الـتـــرمـــذي .

لا يرى الترمذي جواز غزو مكة ، لـــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجـــمة ، بأن مكة لا تغزى بعد الفتح .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى .

ثالثاً : عدم نقله لقول مخالف .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

لم يختلف العلماء في تحريم غزو مكة ، وإنما وقع الخلاف فيما إذا بغى أهلها علـــى أهـــل العدل فالجمهور على جواز قتالهم بمكة إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغـــاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها ، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٣٦ .

[2] – تحفة الأحوذي ٥/١٨٦ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب أنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه يوم الفتح (٤٣١٣) ، ومسـلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة صيدها وخلاها ...(١٣٥٣) .

وذهب البعض إلى التضييق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة . قلت : وهو بمعنى القتال ، فـلا فرق في الحقيقة .[1]

[1] – الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠ ، شرح مسلم للنووي ١٧٧/٩ ، فتح الباري ٥٨/٤ حديث ١٨٣٤ .

المبحث التاسع وثلاثون : الأوقات التي يستحب فيها القتال .

ترجم [1]له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول: حديث قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ :وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاتِهِمْ .**

(قَالَ أَبو عِيسَى :وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بإِسْنَادٍ أَوْصَلَ[2] مِنْ هَذَا وَقَتَادَةُ [3]لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .[4])[5]

الحديث الثاني : حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [6]أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .** [1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أو ل النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) ٣٣٠/٤ ،.وأبو داود بقوله (باب في أي وقت يستحب اللقاء) ٤٩/٣ ، والنسائي بقوله (الوقت الذي يستحب فيه اللقاء) ١٩١/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب بارك لأمتي في بكورها) و(باب في الخروج يوم الخميس) ١٤٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في قتال العدو أي ساعة يستحب) ٦٤٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب في أي وقت يستحب اللقاء) ٥١٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – أي بسند متصل ، لأن هذا الإسناد فيه انقطاع كما بينه الترمذي (تحفة الأحوذي ١٨٨/٥) .

[3] – هو قتادة بن دعَامة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو من رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . (التاريخ الكبير ١٨٥/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ٢٢٤/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، التقريب ٢٦/٢) .

[4] – قلت : وسنده منقطع كما بين الترمذي .

[5] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٣٧/٤ .

[6] – معقل بن يسار المزني ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، ، على المشهور ، وهو الذي حفر نهر مَعْقِل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ، مات بعد التين . (أسد الغابة ت٥٠٣٨ ، الاستيعاب ت ٢٤٩٣ ، طبقات ابن سعد ١٤/٧ ، الإصابة ١٤٦/٦ ، التقريب ٢٠١/٢) .

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَلْقَمَةُ [2] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ [3] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.) [4]

أولاً : شرح الغريب .

(وَكَانَ يُقَالُ)

أي يقول الصحابة : الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم... .[5]

(تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ)

تهيج بمعنى تهب كما فسرتها رواية البخاري : (حتى تهب) .

ثانياً : مناسبة الباب .

لم أهتد إلى مراد الترمذي رحمه الله تعالى من إدراجه هذا الباب في هذا الموضع ، وكان الأولى ذكره في كتاب الجهاد ، عند باب الدعاء عند القتال .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

ذكر العلماء أن الحكمة من توقفه صلى الله عليه وسلم عن القتال في الأوقات المذكورة ، لكونها أوقات صلاة فهي مظنة إجابة الدعاء [6] .

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٣٢٣٢) ، والبخاري مطولاً لكن دون لفظ (ويترل النصر) كتاب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... (٣١٦٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في أي وقت يستحب اللقاء (٤٩/٣)(٢٦٥٢) ، و حديث معقل رجاله ثقات .وهو عند المصنف برقم (١٦١٢و١٦١٣)قلت : إنما أفرد الترمذي الحديث الأول لأنه فيه زيادة (وكان يقال ...) وفي سندها مقال ، كما مر ، لكن باقي الحديث سنده صحيح ، والله أعلم.

[2] – هو علقمة بن عبد الله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو ، المزني ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، وإنما نص الترمذي على أنه أخو بكر بن عبد الله ، لأن الآجري عندما سأل أبا داود عنه قال : لا (أي ليس بأخيه) ، لكن قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر أنه أخوه . (التاريخ الكبير ٤١/١/٤ ،الجرح والتعديل ٤٠٦/٦ ، تهذيب الكمال ١٨٥/١٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٧ ، التقريب ٦٨٧/١) .

[3] – هو بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .(التاريخ الكبير ٩٠/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٤٠/٣ ، التقريب ١٣٥/١) .

[4] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٣٧/٤ .

[5] – تحفة الأحوذي ١٨٧/٥ .

[6] – فتح الباري ١٤١/٦ حديث ٢٦٦٧ ، تحفة الأحوذي ١٨٧/٥ .

قلت الذي يظهر لي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي المكتوبة ويدعو الله تعالى بالنصر ، ثم يباشر القتال ، فإذا تأخر القتال عن الصلاة أجله للصلاة التي تليها ثم يصلي ويدعو الله تعالى ويباشر القتال .

أما الرياح فهي جند من جند الله أرسلها في غزوة الأحزاب على أعدائه ، وفي غيرها من الغزوات ، بل أن كثيراً من العمليات العسكرية في العصر الحاضر تتأثر تأثراً شديداً بالرياح .

قلت : والذي يظهر لي : أن معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد القتال انتظر المكتوبة فصلاها ثم يدعوا فيها وبعدها بالنصر والمدد ويطيل الدعاء والتضرع ، فإذا هبت الريح كانت إشارة إلى المدد الرباني بالنصر ، فعندها يبدأ القتال ، والله أعلم .

المبحث الأربعون : الطِّيَرَة .

الطِّيَرَة : بكسر الطاء وبفتحها ، على وزن عنبة ، وقد تسكن الياء ، مصدر تَطيَّر . والطيرة والتشاؤم بمعنى واحد: مضادة للفأل. يقال : تطيَّر طِيَرةً ، وتَخير خِيَرَةً ، قيل لم يجيء من المصادر هكذا غيرهما ، وتعقب بأنه سمع طيبة. وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد ، فأثبت الشرع الفأل وأبطل الطيرة ، وأصله فيما يقال : التطير بالسَّوانح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغيرهما ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار بمينه تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم ورجع . وكان ذلك يَصُدّهم عن مَقاصِدِهم ، فنفاه الشرع ، وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر .[1]

وتعتبر الروح المعنوية للجند من أهم العوامل في إحراز النصر ، ومن المعلوم أن آلة الحرب مهما كانت حديثة وقوية ،لا تؤثر بشيء إذا لم يكن خلفها الجندي الفعال ، وقد اهتم قادة الجيوش قديما وحديثاً بالروح المعنوية للجند ، ولهذا استخدمت الحرب النفسية ، وهو سلاح معنوي فتاك ، الغرض منه تحطيم معنويات الجند .

وفي المقابل اهتم بالمحافظة على هذه الروح المعنوية من مؤثرات العدو ، فجندت الدعايات ووسائل الإعلام لتضخيم قدرات ومواقف الصديق ، وللتهوين من شأن العدو .

والجيش الإسلامي له عدوان :

الأول : الكفار من بني آدم . والثاني : الشيطان بما يلقي في قلب الإنسان من الخطرات والوساوس ليصده عن سبيل الله ، ومن ذلك الطيرة ، فأراد الترمذي أن ينبه على خطورة ذلك فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء في الطيرة)[3] وأخرج فيه ثلاثة أحاديث :

---

[1] – النهاية ١٥٢/٣ ، لسان العرب ٥١٢/٣ ، القاموس المحيط ١٥٢/٢ ، فتح الباري ٢٢٣/١٠ حديث٥٧٥٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير(١٣٨/٤) ،وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الطيرة) و(باب الفأل) ٣٤/٧ من كتاب الطب ، وأبو داود بقوله (باب في الطيرة) ١٧/٤ من كتاب الطب ، وابن ماجه بقوله (باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة) ١١٧٠/٢ من كتاب الطب ، ومالك بقوله (باب عيادة المريض والطيرة) ٧٢١/٢ من كتاب العين ، وابن أبي شيبة بقوله (من رخص في الطيرة) ٢٢٦/٦ .

[3] – قد يلاحظ من تراجم المحدثين ، أن الترمذي هو الوحيد في ذكر باب الطيرة في كتاب الجهاد والسير ، وفيه نظر لأن البخاري قد أشار إلى هذا الموضوع بترجمة للشؤم في الفرس ، وهو بنفس المعنى ، من ترك التطير في الجهاد والأخذ بالأسباب والتوكل على الله .

الحديث الأول : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .** [1]

(قَالَ أبو عِيسَى وَفِي الْبَابِ[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ [3]، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعْدٍ [1]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ [2]، وَرَوَى شُعْبَةُ[3] أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[1] - **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٦٧٩و٤١٦٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) أبو داود : كتاب الطب : باب في الطيرة (١٧/٤)(٣٩١٠) ، وابن ماجه : كتاب الطب : باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (١٧٠/٢)(٣٥٣٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣١٣/٤) وفي المشكل (٣٠٤/٢) ، وابن حبان (١٤٣٢) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (٦٥/١) ، كلهم عن ابن مسعود به ، وصححه الألباني (الصحيحة ٤٢٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦١٤) ، وقال : حسن صحيح .

[2] - حديث **سعد بن مالك** رضي الله عنه ،وفيه : " **لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ...**" ، أخرجه أحمد(١٧٤/١)(١٥٠٥) ،و أبو داود : كتاب الطب: باب في الطيرة (٢٩٦/١٠)(٣٩٢١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣١٣/٤) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" مع زيادة ألفاظ مختلفة ، أخرجه أحمد (٤٢٠/٢و٤٥٣و٥٢٤)(٧٥٦٥و٨١٤٣و٢٧٥٠٧و٩١٥٨و٩٩٤٨و١٠٢٠٤) ،والبخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٤) و في (٥٧١٧و٥٧٥٧و٥٧٧١) والأدب المفرد (٩١٠) ، ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٠و٢٢٢٣) ، وأبو داود : كتاب الطب : باب في الطيرة (٣٩١١و٣٩١٢) .

حديث **حابس التميمي** رضي الله عنه، وفيه : " **لا شيء في الهوام وأصدق الطيرة الفأل والعين حق** " ، أخرجه أحمد (٦٧/٤و٧٠/٥)(١٦٠٣٢و١٩٧٥٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٤) ، والمصنف : كتاب الطب : باب ما جاء أن العين حق والغسل لها(٢٠١٦) .

حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" مع زيادة ألفاظ مختلفة ، أخرجه أحمد (٢٤/٢)(٤٧٧٥و٤٧٦١) ، والبخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٣و٥٧٧٢)ومسلم : : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥) ، وابن ماجه: في المقدمة (٨٦) و كتاب الطب : باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٤٠) ، والطحاوي في المعاني (٣٠٨/٤) .

حديث **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" ، أخرجه أحمد (١٧٤/١و١٨٦)(١٥٥٧و١٦١٥) ، وأبو داود: كتاب الطب : باب في الطيرة (٣٩٢١) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، ولعله :" **أن امرأة سألتها عن الجذام فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ...**" ، الحديث عزاه الحافظ للطبري (الفتح ١٦٩/١٠ حديث ٥٧٠٧) .

[3] - هو حابس بن ربيعة التميمي ، والد حيَّة ، صحابي ، ليس له إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٨٣٥ ، الاستيعاب ت٣٩٠ ، الإصابة ٦٥٥/١ ، التقريب ١٧٠/١) .

قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ[4] : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[5] يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . قَالَ سُلَيْمَانُ هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : **وَمَا مِنَّا**[6] .)[7]

الحديث الثاني : حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[8]

---

[1] – هو سعد بن أبي وقاص : مالك بن، أُهيب أو وهيب ، الزهري ، أبو إسحاق ،أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .(أسد الغابة ت٢٠٣٧ ، الاستيعاب ت٩٦٠ ، الإصابة ٦١/٣ ، التقريب ٣٤٦/١) .

[2] – هو سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . (التاريخ الكبير ٧٤/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٧ ، التقريب ٣٧٨/١) .

[3] – هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، قال عنه الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين .(التاريخ الكبير ٢٤٤/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٩/٤ ، تهذيب الكمال ٣٤٤/٨ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، التقريب ٤١٨/١) .

[4] – معالم السنن ٣٧٤/٥ ، شرح السنة ١٣٠/٧ .

[5] – سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . (التاريخ الكبير ٨/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤/٨ ، تاريخ بغداد ٣٤/٩ ، التقريب ٣٨٣/١)

[6] – معنى هذا أن هذا القدر من الحديث مدرج ، ولهذا لم يورد السيوطي منه إلا الجزء الأول . قال المناوي في شرحه : لكن تعقبه ابن القطان بأن كلّ كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة " ، قال الألباني : ولا حجة هنا ، فالحديث صحيح بكامله .

(معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٧٥/٥ ، شرح السنة للبغوي ١٣١/٧ ، السلسة الصحيحة ٤٢٩) .

[7] – سنن الترمذي كتاب السير (١٣٨/٤) .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الطب : باب الفأل (٥٧٥٦) ، ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤) ، وهو عند الترمذي في كتاب السير (١٦١٥) .

الحديث الثالث: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.** [1]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـغـريـب .

(الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ)

أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً ، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم : يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركاً جلياً . [2]

(وَمَا مِنَّا)

أي وما منا أحد إلا ويخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها ، فاعتمد على فهم السامع ، وحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . [3]

(وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)

معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه و لم يعمل بذلك الخاطر ، غفره الله له و لم يُؤاخذه به. [4]

قال ابن عبد البر : أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون فنهاهم عن ذلك ، وأمرهم بالتوكل على الله ، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ، ولا يعلم الغيب غيره . [5]

---

[1] – **حسن** : أخرجه الترمذي : كتاب السير (١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح ، والطحاوي في المشكل (٣٤٤/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢١/٢) . قلت : رجاله ثقات إلا حميد بن أبي حميد الطويل فثقة مدلس ، جعله الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن ، فيحتاج لمتابعة أو تصريح . (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٨٦) . لكن يشهد له حديث الفأل الكلمة الطيبة (انظر تخريج الحديث الثاني لهذا المبحث) ، فالحديث حسن .

[2] – تحفة الأحوذي ١٨٩/٥ .

[3] – معالم السنن ٣٧٤/٥ ، شرح السنة ١٣٠/٧ ، تحفة الأحوذي ١٨٩/٥ .

[4] – النهاية ١٥٢/٣ ، فتح الباري ٢٢٤/١٠ حديث ٥٧٥٣ .

[5] – التمهيد ١٧٨/١٠ .

(لا عَدْوَى)

العدوى : هي الفساد ، أو مجاوزة العلة أو المرض من صاحبه إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً .[1]

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ على قولين :

القول الأول :أن المقصود نفي العدوى من أصلها ، وأنه لا عدوى في الحقيقة ، وإنما هي أوهام واعتقادات جاهلية .

القول الثاني : أنه ليس المقصود إبطال العدوى ، لورود أحاديث أخرى تتضمن ثبوتها كالنهي عن إدخال الأصحاء على المرضى أو الأمر بالفرار من المجذوم وغيرها ، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده البعض من أن العلل تعدي بطبعها لا بقدرة الله تعالى ، فأعلمهم بأن الأمر ليس على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بمشيئة الله تعالى .[2]

(وأُحِبُّ الْفَأْلَ)

الفأل : ضد الطيرة ، كأن يسمع مريض يا سالم أو طالب يا واجد ، والجمع فُؤول و أَفْؤُل ، وقد تفاءل به ، وتفأَّل ، ويستعمل في الخير والشر .[3]

قال ابن الأثير : وإنما أَحَبَ الفأل ، لأن الناس إذا أمَّلوا فائدة الله تعالى ، ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فَهُمْ على خير ، ولو غَلِطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير . وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر .[4]

وعبر عنه آخرون بأنه : إنما أحب الفأل لأنه من حسن الظن بالله ، وكره التشاؤم لأنه من سوء الظن بالله .[5]

وفي هذا اللفظ دليل على أن الفأل ليس من الطيرة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يحبه .[6]

---

[1] – لسان العرب (مادة عدا) ٣٩/١٥ ، القاموس المحيط (مادة عدا) ٤٠٤/٤) .

[2] – شرح مسلم ٣٠٧/١٤ ، تحفة الأحوذي ١٩٠/٥،فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣١٣ .

[3] – النهاية ٤٠٥/٣ ، لسان العرب ٥١٣/١١ ، القاموس المحيط ٥٨٧/٣ .

[4] – النهاية ٤٠٥/٣ .

[5] – فتح الباري ٢٦٦/١٠ حديث ٥٧٥٦ .

[6] – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣١٧ .

(كَانَ يُعْجِبُهُ)

أي يستحسنه ويتفاءل به .[1]

(يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ)

أي يا واجد الطريق المستقيم ويا من قُضِيت حاجته .[2]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

قلت : لو ذكر الترمذي هذا الباب في كتاب الجهاد لكان أولى ، والله أعلم .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـتــرمـــذي .

يظهر لي أن الترمذي لا يرى الطيرة ويحب الفأل ، لـــما يلي :

أولاً : استشهاده بحديثين صحيحين ، نصين في المدعى .

ثانياً : تفسيره لـــهذا الفأل برواية الحديث الثالث ، فعن الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين : " قال : كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة ، قال : فقلت : لابن عون : يا أبا عـــون ، مـــا الفأل ؟ قال : أنت تكون باغياً فتسمع يا واجد ، أو تكون مريضاً فتسمع يا سالم .[3]

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

لم يختلف العلماء في أن الطيرة شرك ، ولكن تكلم العلماء في نفي العدوى والنـــهي عـــن إدخال الأصحاء على المرضى ، لتعارض الأدلة في ذلك ، ولـــهذا كان أبو هريـــرة إذا حـــدث بحديث : " لا عدوى " ، يصمت قليلاً ثم يقول :" أن لا يورد ممرض على مصح " [4] .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث نفي العدوى وبين أحاديث النهي عن إدخـــال الأصحاء على المرضى والفرار منهم على أقوال ، المختار منها القول بالتقســـيم ، وهـــو تقســـيم الأحوال على ما يلي :

---

[1] – تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ .

[3] – التمهيد ١٧٦/١٠ .

[4] – مسلم : كتاب السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ...(٣٠٨/١٤)(٢٢٢١) .

الأول : ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليــــه ، وأنكــر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة .

الثاني : ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا متكرراً كالوباء ، فلا يقدم عليه ولا يخــرج منه.

الثالث : ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه.[١]

[١] - شرح مسلم للنووي ٣١٩/١٤ . قلت : وقد جمع الحافظ أقوال العلماء في ذلك ، وفصل بما لا مزيد عليــه فلــيراجع (الفتح ١٦٩/١٠ حديث ٥٧٠٧).

المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

هذا الباب يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى ، فبعد أن ترجم لأحكام منتقاة في الجهاد ، أراد أن يختم هذه الأحكام بحديث وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، فكأنه يقوله هذه الأحكام هي تركة ووصية نبيكم صلى الله عليه وسلم ولهذا ترجم[1] بقوله (باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال) ، وغالب المسائل المذكورة فيه قد ناقشها الترمذي في الأبواب السابقة ، ثم ذكر حديثين :

الحديث الأول : حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا أَوْ نَحْوَ هَذَا .** [2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٨/٤ ، وترجم له النسائي بقوله (باب وصية الإمام بالناس) ٢٤١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (وصية الإمام) ٩٥٣/٢، والدارمي بقوله (باب وصية الإمام في السرايا) ١٥٠/٢ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٦/١٢)(١٧٣١) ، والمصنف : كتاب السير (١٥١٧) ،وقال : حسن صحيح .

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَابِ[1] : عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2] ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[3] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ[4] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ[5] فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ[6] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[7] ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .)[8]

---

[1] – حديث **النعمان بن المقرن** رضي الله عنه مطولاً ، وفيه :" **كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين ...**" . أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٦/١٢)(١٧٣١) ،وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب وصية الإمام (٢٨٥٨) ، والدارمي : كتاب السير : باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢٤٣٩) .

[2] – هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بُندار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . (التاريخ الكبير ٤٩/١/١ ، الجرح والتعديل ٢١/٧ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٦ ، تاريخ بغداد ١٠٠/٢ ، التقريب ٥٨/٢) .

[3] – هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التاريخ الكبير ١٢٣/١/١ ، الجرح والتعديل٢٩٧/٧ ، تهذيب الكمال ٤١٧/١٦ ، تاريخ بغداد ١٩/٣ ، التقريب ٩٥/٢) .

[4] – هو علقمة بن مَرْثَد ، بفتح الميم وسكون الراء ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (التاريخ الكبير ٤٢/١/٤ ، تهذيب الكمال ١٩١/١٣ ، التقريب ٦٨٧/١) .

[5] – استدل بهذا مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمي ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم ، وقال الشافعي : لا يقبل إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً .

(معالم السنن ٣ /٤١٧ ، شرح مسلم للنووي ٥٨/١٢ ، أحكام أهل الذمة ٦/١ .)

[6] – هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . (التاريخ الكبير ١٧٩/٢/٤ ، الجرح والتعديل٢١٩/١/١ ، تهذيب الكمال ٣٩١/١٩ ، تاريخ بغداد ٤٧١/١٣ ، التقريب ٢٨٣/٢) .

[7] – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين .(التاريخ الكبير ٣٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١، تهذيب الكمال ٣٨٦/١١ ، تاريخ بغداد ٢٣٩/١٠ ، التقريب ٥٩٢/١) .

[8] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٩/٤) .

الحديث الثاني [1]: حديث أنسٍ قالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُغِيرُ إِلا عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . [2]

(قَالَ الْحَسَنُ [3] : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [4] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [5] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.) [6]

أولاً : شــرح الـغـريـب .

(وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ....لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا)

كان هذا في أول الإسلام ،فأن المهاجرين تركوا أموالهم وأهليهم وهاجروا إلى المدينة ، فكان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه من هاجر من المسلمين الجدد إلى المدينة فله ما للمهاجرين ، وإن بقي في موطنه فتجري عليه أحكام الدين ولا حق لهم في الغنيمة . [7]

---

[1] – **قلت** : إنما ذكر هذا الحديث لأن البيات لم يذكر في حديث بريدة ، فأضافه هنا ، لتكتمل الوصية .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢)، وهو عند المصنف برقم (١٦١٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلاّل الحلواني ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشر ، مات سنة اثنتين وأربعين .

(تهذيب الكمال ٣٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، التقريب ٢٠٧/١) .

[4] – هو هشام بن عبد الملك ، الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ،وله أربع وتسعون .(تهذيب الكمال ٢٦٢/١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٣/١١ ، التقريب ٢٦٧/٢) .

[5] – هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . (تهذيب الكمال ١٧٥/٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣ ، التقريب ٢٣٨/١) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٤٠/٤) .

[7] – معالم السنن ٤١٧/٣ ، شرح مسلم للنووي ٥٧/١٢ ، أحكام أهل الذمة ٥/١ .

ثانياً : مناسبـــة الـبـــاب .

ومناسبة الباب ظاهرة ، فالترمذي أراد أن يبين هذه الوصية النبوية لأمراء الجيوش ، وهـــي شاملة لأغلب أحكام السير ، فناسب أن يختم بـــها كتاب السير ،بعد أن فصل بعض الأحكـــام المنتقاة .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتــرمـــذي .

سبق بيان مذهب الترمذي في كل مسألة في مبحثها ، فلتراجع هناك .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الــعـــلـــمـــاء .

قلت : مر بيان الأحكام الواردة في حديث الأبواب في المباحث السابقة كـــالدعوة قبـــل القتال ، والتحول من دار الكفر ، والغدر ، وقتل الصبيان ، والنزول على الحكـــم ، والجزيـــة ، والبيات .

قال النووي : وفي هذا الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي :

تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، ومـــا يجـــب عليهم ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحب .[١]

قال ابن القيم : وفيه وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله والإحسان إلى الرعية ، فبـــهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه ، وتقر عينه ، ويأمن فيه من النكبات والغير . ومتى ترك هذيـــن الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عز وجل عزه ، ويجعله عبرة للناس ، فما سلبت النعـــم إلا بترك تقوى الله تعالى ، والإساءة إلى الناس .[٢]

---

[١] – شرح مسلم ٥٦/١٢ .

[٢] – أحكام أهل الذمة ٥/١ .